



VVAS

٢٣

٢١٤

٢٠

٢١٤
ك

(كتاب في أصول الدين) . كُتِبَ فِي الْقُرُونِ الْحَادِي
عَشَرَ الْهَجْرِيَّةِ تَقْدِيرًا .

١٧٧ق ٢٢-٢٤س

١٧×٢٥سم

٧٧٨٤
ع ب نسخة حسنة ، بأولها وبآخرها نقص ، خطها نسخ
معتاد .

١- أصول الدين أ - تاريخ النسخ

٥٤

٦٤٦
٧٧٨٤

كتاب في

علم الكلام (لبنو هيد)
(به نسخة)

٤٣

مكتبة	
محمد بن امبيكان	
المنجسة	
رقم التصنيف :	٤١٤
رقم التسلسل :	٥٤
تاريخ الورد :	

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النسخات"
الرقم : ٧٧٨٤ ف ١٦٥٧ / ٤
العنوان : (كتاب فواصول الكلام)
المؤلف : لم يصلح المؤلف
تاريخ النسخ : المارحون في المهرج
اسم الناشر :
عدد الأوراق : لا لا
ملاحظات :

من مؤلف في علم الكلام
محمد بن اسمعيل بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

ان الخوارزمي استعمل في المعاني التي ذكرها ما وجدته في السك
على ما ذكرنا وواحد من ملك المعاني لا يفتح في حق الكافر
والخوارزمي يقال الكافر خور من الايمان فيقول لهم
كفر خور منه الايمان فان قالوا مع الكفر وصدقه
الكفر وارادته الكفر وصدقه ارادته الكفر
وهو كقول اجماع المصنفات وهذا محال وان قالوا
خور منه لسرط ^{الايمان} ان لا يكون كان الكفر وكان يرد
الايمان فلما هدد الخور بالدل عن الوجود الحاصل
وذلك باطل واما قولهم القائلون هو منه الايمان فلا
يصح له اليوم من مخصوص والكافر لا يرضى ^{الايمان}
وكيف يقال انه سويهم منه الايمان فيقول لهم كفر
سويهم منه الايمان فان قالوا مع الكفر وصدقه الكفر
وارادته الكفر وصدقه ارادته الكفر وهو ^{لغير اجماع}
المصنفات وذلك لا يفتح وان قالوا سويهم ^{الايمان}
ان لا يكون كان الكفر وكان تدله الايمان فلما هددوا ^{هم}
للمدرا عن الوجود الحاصل وذلك باطل وهو ^{الان}

العدرة هي العجر الذي هو ضد للقدرة لخلاف الك
لا يه لا يوقسهما لان في الكاومع مصاد القدرة الا بان
الكفركمان في العاجر مع مصاد القدرة الا بان وهو
حرت قدره الصغر بحري العجز فان قيل ما العجز فان قدره الك
عجز عن الايمان ابن العجز عن الشيء عن صده ولو كانت
عجز عن الايمان لو حب ان يكون عجزا عن الكفرو هذا
فلهذا لا يعجز ابن العجز عن الشيء لو كان عجزا عن صده
القدرة على الشيء ان يكون قدره على صده لئلا يصدق
تكونان ضدتي اذا كان معللها واحد وان يعلل احد
العكس من يعلل الاخر فاما اذا اعللوا جدهما سي والآخر
احدهما يكونا ضدتي الا يري ان العلم والجهل انما يكونان
اد اعللها يعلل واحد ويعلل جدهما على العكس من يعلل
و اذا اعلل مصلها لا يكونان ضدتي وان يعلل احد
العكس من يعلل الاخر فالقدرة لو بطلت باحد الصدين والآخر
تكون واحد منهما لو حب ان يكونا ضدتي من حيث ان معللها
ويعلل جدهما على العكس من يعلل الاخر وان لا يكونا ضدتي
احدهما يعلل سي والآخر يعلل صده ولو كان كذلك
طرت القدرة على العجز ان يفتقد من حيث انهما صدان وان لا
حسبهما الصدين حتى يكون العجز موجودا
في حال واحد وهو محال ما ادى اليه كان

ويستلزم وجود القدرة من قدره المختار ومن قدره الاحتاد فكان
لجونه لوجود قدره المختار ولا يوجد قدره الاحتاد في هذه
القدرة بل يجب ان يكون وجود قدره المختار وجود الضدين لا يفتقد
ما يكون مع احدهما اولى من الاخر كان يجب ان يكون معهما اولي
معها اولى منهما لاما ان يكون مع احدهما دون الاخر فهذا اما لا
وتحتمل ان يفتقد احداهما لئلا يفتقد الاخر ايضا ان القدرة
صاحبة للقدرة فليس بان يوجب في احد الضدين اولى من يوجب في الاخر
فما يجب ان يوجب في كل واحد منهما اولى من يوجب في واحد منهما فاما ان
يوجب في احدهما دون الاخر فهذا اما لا وسيله فتله هذا
كسبها وان قلنا ان القدرة صفا للضدين الا انما قلنا ان يفتقد
على وجه الصحيح دوران الخاب في دوران وجود القدرة ولا يوجب وجود
ان يوجب القدرة ولو يوجب في واحد منهما فلا يلزم ان يكون يوجبها
وجود الضدين وليس كذلك عندكم لئلا يفتقد في مصل باسرة القدرة على
بمثل الكتاب فاذا وصلت فليس بان يوجب احد الضدين اولى
من يوجب في الاخر فيجب ان يوجب في كل واحد منهما اولى ان
يوجب في احدهما فاما ان يوجب احدهما دون الاخر فهذا اما
لا يوجب في الاخر في الكاومع احتاد الكفر في احتاد عدم الكفر
والاحتاد في الكاومع احتاد الكفر في احتاد عدم الكفر
والاحتاد في الكاومع احتاد الكفر في احتاد عدم الكفر
والاحتاد في الكاومع احتاد الكفر في احتاد عدم الكفر

والله يعلم لا يجوز ان يفعل الصبح فان قيل ما المكنون بكلفه
بالامان لا يكون حكما بالاطراف لانه يصح منه احتيا والامان
له كونه صح منه احتيا والامان كان فالواجب اللذ قد والافواه
الكفر هنا هذا المصداق وهذا الصبح وان قيل الصبح
احتيا والامان بشرط ان لا يكون كان احتيا الكفر وكان
الامان ولنا هذا الصبح بالمدرك على عن الموجد الحاضر
والعوم انما هو الى القول بان القدره صالح المصدين من
يصح لاحد الصدين الى كونهم حكيم بالاطراف وذلك لانه
كسب ولا معنى لله من مذهب فاستد الى مذهب كما شئت
فامسح به لارم لم عند هذه امر فورا فمكروا اخرين
حور على الله يعلم كلفه بالاطراف وهو الاسعديه وطبقته
من مع ذلك وهو الحاربه وطبقته وراموا الفرق بين كلفه
بكلفه العاجز بوجه سبكرها لطلبه على واما من حور على
بكلفه ما لاطراف واحج فقولنا نبوي باسمها هادى ان كلفه
والقدم على امرهم بالاسا ولما يكونوا فاكرا عليه وهذا كلفه
رطاق والحواب عن ذلك ان هذا لا يصح لانا قد علمنا ان
رطاق صح وانما يصح ذلك لكونه حكما بالاطراف
ساركة في كونه حكما بالاطراف ورجب ان ساركة في الصبح
النبوي باسمها هو لا يثبت هو كلفه بالاسا بل هو يعرف
عرا باسمها وهو بطريقه على فان اسود من ماله فليس كلفه

وقرنا هنا جعل مشاغلنا رحمهم الله جلالة على ان القدره
صالحه للصدين من المحيره قال العجز عن النبي عجز
عن صدهم فقالوا لو كان العجز عن النبي عجزا عن صده لوجب
على القدره على النبي ان يكون قدره على صده ليرى من حور الصدين
ان يكون مبعوثا واحدا وان يكون يعلى احدها على العلى
ان يكون واحدا في العجز عن النبي عجزا عن صده لوجب
على القدره على النبي ان يكون قدره على صده ليرى القدره لو علف
فاحر الصدين والعجز يعلى واحدا وان يكونا صدين من حيث
ان احدهما يعلى ونسي والآخر يعلى نسي احدا ولو كان كذلك
لوجب ان اطرد القدره على العجز ان يبعثه من وجه وان
لا يبعثه من وجه كما يكون موجد معدوما في حاله واحده
وهو في حال ما ادى اليه ووجب ان يكون محالا ولقد مانا
تقول لهم لا يجوز ان يكون العجز على صدين احدهما يكون
عجزا عن النبي وصدده والآخر لا يكون عجزا عن النبي
وصدده كما ان ما صادف القدره الامان على صدين احدهما صادف
قدره الامان وقدره الكفر وهو العجز والآخر
صادف قدره الامان ولا يصادف قدره العجز وهو قدره القدر
وقدره في العقل في كلفه بالاطراف في الشاهد
ولهذا الماسئل النظام عنه كلفه في الحواب فقال لا
يسى اطبع مما يكون مقر نبي العقل وقد يقرر في العقل
كلفه كلفه بالاطراف في الشاهد والما منه الخائب
في العبات انه فعل ليع من الله تعالى كلفه بالاطراف

نطا و ام لا من مد هسا انه يقع. والذليل عليه ان يكلف
 ما لا يطاق في الشاهد اما مع كونه تكلفا لما لا
 يطاق بربا ان كل من عرف كونه تكلفا لما لا يطاق
 عرف في حقه ومن لم يعرف كونه تكلفا لما لا يطاق
 لم يعرف في حقه فيكون في حقه كونه تكلفا لما لا يطاق
 لا يطاق وكل ما شاركه في كونه تكلفا لما لا يطاق
 وجب ان يسار له في الفهم. وقد اسيد ان حقه الله
 بالسمع في هذه الهيئة وهو قوله تعالى لا تكلف الله
 شيئا الا يسيرا ما اناها الا ان اسيد ان السمع في هذه
 الهيئة لا يصح له سمع مبداه على الله تعالى لا
 تكلف العباد ما لا يطيقونه فمن جوز على الله تعالى تكلفت
 ما لا يطاق لزمه ان يجوز عليه سائر الفاعل ومن حمله
 الخرب في حقه ان يجوز عليه واذا حوز عليه الخرب لا يصح
 لنا النقه نشي من اختياره ولا باوامره ولا سواهما في كل
 قاصي القصاه لما ين بالدلالة العقلية ان اذ ان يدس ان
 السمع موافق للدلالة العقلية واذا كان كذلك وجب
 الرجوع الى ما ذكرناه من الدلالة العقلية فان قيل
 لو كان يكلف ما لا يطاق فيسما لوجب في تكلف
 ما يطاق ان يكون حسنا فاذا انقسم تكلف ما
 يطاق لاما يكون حسنا والما يكون حسنا
 وبالحال ان ينقسم تكلف ما لا يطاق لاما يكون حسنا

و يبينها وهو قوله تعالى لا تكلف الله شيئا الا يسيرا

والما يكون حسنا قبل له هذا الاصح وذلك ان تكلف
 ما لا يطاق صح واما مع ذلك لكونه تكلفا لما لا يطاق
 بربا ان كل من عرف كونه تكلفا لما لا يطاق عرف
 في حقه ومن لم يعرف كونه تكلفا لما لا يطاق لم يعرف
 في حقه فيكون في حقه كونه تكلفا لما لا يطاق وكل
 ما شاركه في كونه تكلفا لما لا يطاق وجب ان يسار له في الفهم
 وليس كذلك تكلف ما لا يطاق في الحسنة لانه تكلف
 لما لا يطاق حسنا في كل ما شاركه في كونه تكلفا لما لا يطاق
 وان يسار له في الحسنة وانما الحسنة لا يصح سنر وطاخر
 الله فاذا الصم الله تلك الشروط وحصلت حسنة ان
 له نعم الله تلك الشروط وطاخر وطاخر هذا الخرب والما
 وان الخرب لم يصح بكل حال والصدق ينقسم الى ما يكون حسنا
 والما يكون حسنا واما ان كان كذلك لم يصح لكونه
 كذا بربا ان كل من عرف كونه كذا عرف في حقه
 ومن لم يعرف في حقه فوجب ان يكون كونه كذا عرف في حقه
 ما سار له في كونه كذا. وجب ان يسار له في الفهم وليس كذلك
 الصدق لانه لم يحسن لكونه صدقا وانما الحسنة لانه حصل
 فيه عرض وعرض عن سائر وجوه الفهم واذا حصل فيه عرض
 وعرض عن سائر وجوه الفهم حسنا وان لم يحصل فيه عرض
 ولم يعرض عن سائر وجوه الفهم لم يحسن بل الفهم فان قيل
 ما ان لم يره نعم تكلف العباد لزمه العجز الذي هو ضد
 قدره الامان بخلاف الخراف لانه ليس فيه العجز الذي هو
 ضد قدره الامان قبل له هذا الاصح ان الخراف

و يبينها وهو قوله تعالى لا تكلف الله شيئا الا يسيرا

يعر بعه الامان بعد القدرة والعاجز بعد رعليه الامان
لاجل العجز فاذا استركا في بعد الامان عليهما واجب
اسراهما في فتح تدليهما واهراقهما في سب العذر لا
لوجب اهراقهما في فتح التكليف وحسنه الا يرى ان الرعي
والزمن لما استركا في بعد الفعل عليهما اسراهما في فتح
التكليف واهراقهما في وجه العذر وسب لا لوجب
اهراقهما في فتح التكليف ووجهه وبعد فاع الكافر مع
تصادوره الامان وهو قدره الكفر كما ان العاجز
مع تصادوره الامان وهو العجز فاذا فتح تكليف العاجز
وجب ان يفتح تكليف الكافر بل بان يفتح تكليف الكافر اولي
لثمة اربعة اصداد وهو الكفر و قدره الكفر و اراده
الكفر و قدره اراده الكفر وفي العاجز مع تصادوره
الامان وهو العجز فاذا فتح تكليف العاجز لثمة اربعة
ولاح تصاد و قدره الامان فلا يفتح تكليف الكافر
لثمة اربعة اصداد الامان و قدره الامان اولي
واحد في ان يفتح تكليف الكافر
وامعنى هذا الالتزام قبل له بل اجمعنا على ذلك ولكن
هذا الماصح على مد هبنا اذا قلنا ان الكافر يصوم منه الامان
وهو قادر على الكفر والامان جميعا واما على مد هبنا
فلا يصح لس عيتم ان الكافر غير قادر على الامان
كالعاجز سوا هذا كما يقول للجسم لو كان الله تعالى
حسا لوجب ان يكون محمدا وليس لهم ان يقولوا اجمعنا
على ان الله تعالى ليس بمثل هو قديم واما معنى هذا

الالتزام لان يقول لهم بل اجمعنا على ان الله تعالى ليس محمدا
ولكن هذا الماصح على مد هبنا اذا قلنا ان الله تعالى ليس
لحم فمكسا ان يقول الله ودم ليس محمدا فاما على مد هبنا
فلا يصح لس عيتم ان الله تعالى حسم فاذا قلنا ان الله تعالى
حسم بل سركم ان يقولوا انه محمدا ليس لحم لا لخلو من المحمدي
وما له محل من المحمدي ووجب ان يكون محمدا مثله فلا
يتمم ان يقولوا انه قديم فان قيل الكافر لو كان
واجدا على الكفر والامان فلما ذاك الكفر ولو من
مثل له العالم بما قدم عليه لا يد من ان لعدم عليه اربع
وعرض ثم لا لخلو اما ان يقدم على الفعل او على الترتيب
فان اقدم على الفعل فداعيه لاخلو اما ان يكون عالما بوجه
اوشبهه او كونه مندوبا لله و ربما قدم عليه بجملة
لصحة او بحاحه او لا اعتقاده انه محمدا لله و ان اقدم
على الترتيب فداعيه لاخلو اما ان يكون عليه لصفحة و كونه
مسبعا عنه و كونه عالما بان يعناه عنه و ربما
لعدم عليه لرفع الضرر و ربما لعدم الدرعه و الخلف
والراحة و ربما لعدم عليه لاجل الالف و النسب و العقب
والالف و الرئاسة و ربما لعدم عليه لسببه او شتموه
اذ انت هذا فالتاخر اذ اقدم على فعل الكفر و ترك
الامان فداعيه لا يخرج عن هذه الالقسام التي ذكرناها
فان قيل ما انكرتم ان المؤمن اما من و لم يفتن من الله تعالى
فعل به ما هو لطف له و التاخر الماصح و لم يوصى من الله تعالى
حزفه ما هو لطف له هذا لا يصح لس الله تعالى اذا

كلم العبد وعلم الله في المعبد وذلطف واجب ان يفعل
به ما هو لطف له يعني يكون من حيا عليه ولا يكون عالما
على عرصه بالنفس والاطفال هذا كما ان الواحد منا اذا علم
من حال اوله انه لا يصح له الملك الا اذا زوجه وجب عليه
ان يزوجه لانه لو لم يفعل ذلك كان عابدا على عرصه بالنفس
والاطفال اذا سب هذا فالقدم تعالى اذا تكلم المؤمن والكافر
بالايمان وامن المؤمن وكفر الكافر حان ان يقال ايها من المؤمن
لانه تعالى فعل به ما هو لطف له ولا يجوز ان يقال الكافر
ايها كافر ولم يؤمن لئلا يفتخر به ولا يجوز ان يقال الكافر
بل تعالى ايها مؤمن لانه ليس له في المعبد وذلطف كما ان الواحد منا
اذا علم من حال اوله انه لا يصح له الملك سوا عيب به اولم
يعيب فانه لا يجوز ان يقال حرمه ما هو لطف له لانه ليس له في
المعبد وذلطف كذلك في مسكننا ثم من رحمه الله من
بعد الكلام في الفرق التي يتكلم الكافر ويتكلم
العابد وحمله العول فيه انهم يقولون فرق بين الكافر والعابد
ليس الكافر لصحة الايمان ولا يجوز منه الايمان ويؤمن بالايمان
وليس هو صوابا بل هو مطلق محلي فحان ان يحسن تكلم الكافر
كلاف تكلم للعابد وللجواب عن هذا من وجهين
احدهما على سبيل الجملة والاخر على سبيل التفصيل اما الجواب
على سبيل الجملة فهو اننا نقول لهم الايمان لا يفعل بعبادة الامور وانما يفعل
بالقدرة وهو لم يعط القدرة فهو من قال بحسن تكلم
الكافر بعبادة الامور فهو من قال بحسن تكلم العابد

لانه عاقل حسر الوحه وانما الجواب على سبيل التفصيل
وهو اننا نقول لهم اما ما قلناه اوله او لا من ان الكافر يصح منه الايمان
ولا يصح له الصحة حكم كونه قادرا والكافر اذا لم يكن قادرا
على الايمان كيف يجوز ان يقال انه يصح منه الايمان ثم نقول لهم كيف
يصح منه الايمان فان قالوا مع الكفر وقدرة الكفر وازاد الكفر
وقدره ازاد الكفر قلنا هذا يجوز لاحتمال المصادقات
وتصح له وذلك لا يصح وان قالوا يصح منه الايمان بشرط
ان لا يكون كان الكفر وكان يبدله الايمان قلنا هذا يجوز
للبد عن المذخود الخاصيل وتعلق الصحة بالسياسه
وقد فهم ان يرتفع الصحة وتعد فلو حان ان يقال ان الكافر
يصح منه الايمان بشرط ان لا يكون كان الكفر وكان يبدله
الايمان كما ان يقال العابد انه يصح منه الايمان بشرط ان لا
يكون كان الكفر وكان يبدله القدرة ويجوز ان
يقال في الكافر انه يصح منه الايمان مع ان فيه ارتقاء اطلاق
فان يقال في العابد انه يصح منه الايمان مع ان فيه صير واحد
اولي واخرى وانما قولهم ان الكافر يجوز منه الايمان ولا
يصح لان الجوان وحقيقته الشك والخبر لا يستل في وقوع
الايمان من الكافر ولا يجوز ان يقال الكافر انه يجوز منه
الايمان فان قيل كيف يقولون ان الجوان حقيقته لا يستل
وقد علمنا انه لا يستل المعنى الشك فيقول القائل يجوز
ان يعود زيد وجوز ان يعود اي لصح قيل له هذا على صر
من الوسع والحان والمراد به انه قادر على القيام والوقوف الكافر
اذا لم يكن قادرا على الايمان كيف يجوز ان يقال انه يجوز منه الايمان

يسمعون في العبادات التي ذكرها

ثم يقول لهم كيف يجوز منه الايمان فان قالوا مع الكفر و قدره الكفر
و ازايله الكفر و قدره ازايله الكفر قلب اهد الخویر لاحتجاج
المصداقات و هذا لا يتم و ان قالوا يجوز منه الايمان بشرط الا يكون
كان الكفر و كان يبدله الايمان قلب اهد الخویر للبدل عن الموجود
الحاصل و يتعلق للجواز بانفسه بشرط و قد وجد تحت ان يقع الجواز
و بعد فلو حاز ان يقال في الكافر انه يجوز منه الايمان بشرط
ان لا يكون كان الكفر و كان يبدله الايمان لحاز ان يقال العاجز
انه يجوز منه الايمان بشرط الا يكون كان فيه العجز و كان يبدله
القدره و بعد فلو حاز ان يقال الكافر انه يجوز منه الايمان
مع ان فيه اربعة اصداق و ان يقال في العاخر انه يجوز منه
الايمان مع ان فيه صمد واحد او يجمع و اما قولهم ان الكافر
سوم منه الايمان فلا يصح لئلا يتوهم طرف مخصوص في اهد الادل
فما كان معلوما و غير لا يظن الايمان من الكافر فلا يجوز ان
يقال ان الكافر سوم منه الايمان ثم يقول لهم كيف سوم
منه الايمان فان قالوا مع الكفر و قدره الكفر و ازايله الكفر
و قدره ازايله الكفر قلب اهد الوهم لاحتجاج المصداقات
و ذلك لا يصح و ان قالوا سوم منه الايمان بشرط الا يكون
كان الكفر و كان يبدله الايمان قلب اهد الوهم للبدل عن
الموجود الحاصل و يتعلق الوهم بانفسه بشرط و قد وجد
ان يقع للوهم و بعد فلو حاز ان يقال في الكافر انه سوم
منه الايمان مع ان فيه اربعة اصداق و لا يجوز ان يقال في العاجز
انه سوم منه للفعل مع ان فيه صمد واحد بطريقين

و اولي و اما قولهم ان الكافر غير ممنوع من الايمان فلا يصح لانه
بعد رعله الايمان فكيف يجوز ان يقال انه غير ممنوع من الايمان
و بعد فان الايمان لا يفعل بكونه غير ممنوع بفعل القدره
و هو لم يعط القدره فهو ممنوع من قول الحسن بكلمته لانه غير
ممنوع من الايمان كقول من قال الحسن بكلمته العاجز لانه عاقل
حسن الوجه و اما قولهم ان العاجز ممنوع من الايمان فلا
يصح لئلا يتم لان من ان يكون قادرا و ذلك لئلا يتم هو ما لا يجله
سعد الفاعل على الفاعل على وجه لولا ان لما بعد و جانه
تلك و العاجز اذا لم يكن قادرا على الايمان على مدته كلف
لجوز ان يقال انه ممنوع من الايمان و بعد فلو حاز ان يقال
في العاجز انه ممنوع من الايمان مع ان فيه صمد واحد
وهو العجز و ان يقال في الكافر انه ممنوع من الايمان و فيه
اربعة اصداق اذ اولي و احزى و اما قولهم ان الكافر
مطلق محلي بخلاف العاجز فلا يصح و ذلك لئلا يمتنع المحلي
اما سبب جعله ممنوع فانما هو كلفه فقال في الواحد
من انه مطلق محلي بسببه و من الطير ان و الكافر اذا لم يكن قادرا
على الايمان كيف يجوز ان يقال انه مطلق محلي بسببه و من الايمان
و بعد فان الايمان لا يفعل بالاطلاق و العجز و اما ما فعل
بالقدره و هو لم يعط القدره فهو ممنوع من قول الحسن
بكلمته لانه مطلق محلي كقول من قال الحسن بكلمته العاجز لانه
عاقل حسن الوجه فاما ان هذا لا يجوز و كذلك هذا و اما
قولهم ان الكافر ليس منه العجز الذي هو صمد لعدده الايمان بخلاف
فيه العاجز لانه العجز الذي هو صمد لعدده الايمان بخلاف

ان يحسن تكليف الكافر وان لم يحسن تكليف العاقر فلا يصح
 وذلك لان العول لهم هذا كان ما في الكافر من قدره الكفر غير
 عن الامان حتى يتور الكافر عاجزا كما عاجز في ان قيل
 ما في الكافر من قدره الكفر لا يجوز ان يتور عن الامان
 ليس العجز عن الشيء عن صفة و قدره الكفر لو كانت
 عجزا عن الامان لوجب ان يتور عن الكفر وهذا لا يصح
 فلا يتور عن كراهة قبل له هذا لا يصح لغير العجز عن الشيء لو كان
 عجزا عن صفة لوجب في العجزه التي يتور قدره على الشيء
 يكون قدره عليه وعلى صفة كما سبنا ويجوز ان يتور
 لهم هذا لان ان يتور العجز على صفة من احدهما يتور عن
 عن الشيء و صفة والاخر لا يتور عن الشيء و صفة كما ان
 ما تصاد العجزه على صفة من احدهما تصاد قدره الامان
 ولا تصاد قدره الكفر وهو قدره الكفر قالوا فوفق
 فرق بين الكافر وبين العاقر ليس الكافر لو سالا من خلاف
 للعاقر والجواب عن ذلك هو ان العول لهم هذا
 الذي ذكرتموه لا يصح من وجوه منها وهو ان الامان لا
 يفعل بالمسئله و اما جعل بالقدره وهو لم يعط القدره
 فهو من قال بحسن تكليف الكافر لانه لو سالا من قول
 من قال بحسن تكليف العاقر لانه عاقل حسن الوجه
 ومما وهو ان العول لهم ما يريدون هو كلف الكافر لو
 سالا من قال قالوا مع الكفر و قدره الكفر و اراده
 الكفر و قدره اراده الكفر قلنا هذا الخور لا يجمع

وقدره الكفر وهو العجز ولا يرضى بقدره كما يرضى

المصادات وان قالوا السرط ان لا يتور قار الكفر وكان
 بدله الامان فلما هذا الخور للبدل عن الوجوه الحاصل
 و يعطى المسئله باسما سرط قد وجد في ان يرفع المسئله
 ومما ان الكافر عن فاجر على الامان ولا على مسئله الامان
 فهو لهم ان الكافر لو سالا من غير ان يرفع المسئله
 المسئله لغيره على الامان و سالا هذا لا يجمع على احدهم ومنها
 ان هذا انما يستعمل في امور فادرا على الشيء ولهد الامان
 في الرمن انه لو سالا السعي في المصنوع الجاه انه لو سالا طار
 لهما لم يتورنا قادرين علمهما و الكافر اذا لم يتور قادر على الامان
 لا يجوز ان يقال لو سالا من الامان ومما ان الله تعالى قادر
 على ان يخلق في قدره المسئله ولا يخلق في قدره الامان
 فكيف والحال هذه يجوز ان يقال لو سالا من غير رحمته الله
 الجواب الذي سبنا على سبيل الجملة وهو انه قال لهما
 لا يفعل مسئله الامور و اما جعل بالقدره وهو لم يعط
 القدره فهو من قال بحسن تكليف الكفر لانه لو سالا من قول
 والحوار واليوم والاطلاق والجملة وتكونه غير مبرور
 من الامان كقول من قال بحسن تكليف العاقر لانه عاقل
 حسن الوجه والواقر ومن تكليف الكافر ومن تكليف العاقر
 ليس الكافر يترك الامان مسعول الصفة و اما ان في هذا الامان
 من حرمه بخلاف العاقر في ان ان يحسن تكليف الكافر وان
 لم يحسن تكليف العاقر في الجواب عن ذلك
 ان هذا لا يصح لغير قولكم اولا ان الكافر تارك الامان باطل لغيره
 اللبنة لا يستعمل الا من يتور قادرا ولهذا لا يقال

في الواحد منا انه تارك لفعل الاجسام لما لم يكن قادر على
خلقها ولا تفعل الرض انه تارك للمشي لما لم يقد على المشي ولا
تفعل المعصوم للحاج انه تارك للطيران لما لم يقد عليه
فالتفكير اذ لم يقد على الايمان كيف يجوز ان يقال انه تارك
للايمان واما قولهم ان التاخر مسعول لصداق الايمان فلا
يصح لانه هذا اللفظ انما يستعمل في الطرود والاولى في تفعل
هذا اللغز مسعول عن البر والسعير وهذه لانه
مسعوله بالما عن سائر المانعات وقد استعمل بها
في الواحد منا اذا تارك لفعل وعلا حصر ذلك الى الالف
انه مسعول تكدي عن كبري لهما بالاولى والطرود
واما مسعول فمن يكون قادرا عليهما ولا يستعمل فمن
لا يكون قادرا عليهما ولهذا الالف هو مسعول بالجماع
عن الصنعة الا اذا تارك قادرا عليهما واذ تارك ذلك والتاخر
اذ لم يقد على الايمان لا يجوز ان يقال هو مسعول بالفرع
للايمان واما قولهم ان الكافر قد لا يقد للايمان من حيث
لا يصح لانه اذا العذر عليه الايمان لا يكون من ان يكون
سبب العذر من حيثه و من ان يكون سبب العذر
من حيثه غيره فيح تكلفه كما ان الواحد منا اذا العذر عليه
القيام في الصلوة يصح تكلفه بالقيام فيها ولا فرق
بين ان يكون سبب العذر من حيثه بان يكون قد وطع رجل
لعه و بين ان يكون من حيثه غيره برمانه او غيرهما
ولعبد فان التاخر اذ لم يكن قادرا على الايمان لا يجوز ان يقال

لا يقد الايمان من حيثه كما لا يجوز ان يقال في الزحى الى
في الساص من حيثه وفي الرضى في السوا من حيثه
لما لم يكونا قادرين على الساص والسوا كذلك في سائر
م اورد رحمه الله الكلام في حيز تكلف من المعلوم من
حاله انه تكلم والعوم بوزد ووزد في ذلك على وجه واحد
انهم لقولون ليس الله تعالى تكلف التاخر الايمان مع عمله
بانه لا يكون من سائر اركان تكلفه بالايمان مع عمله بانه لا يقد
عليه في الجواب عن ذلك هو اننا نقول لهم انهم انما
لغالى اذ تكلف التاخر للايمان وعلم من حاله انه لا يكون من
تكلفه لئن الله تعالى اقدره على ان يقد منه وازاح
عليه وقوى داعيه بالوعد والوعيد واما اذ تكلفه علم
انه لا يقد عليه يصح تكلفه لانه يكون تكلفه لما
لا يتطابق وذلك في الجوز ان الله تعالى في الثاني
انهم لقولون ان الله تعالى تكلف التاخر الايمان مع عمله بانه
تكلف فهو غير قادر على الايمان لانها تكون قدره
على خلاف المعلوم والفرق على خلاف المعلوم قال
لا يجوز في الجواب عن ذلك وهو اننا نقول هذا لا يصح
لن تكلفه الايمان مع عمله بانه لا يكون من حيثه لانه اقدره
على للايمان ومكته منه وازاح عليه وقوى داعيه وفعله كل
ما يحتاج اليه في باب التكلف والتاخر اذ احسان الكفر
لتكفه وقد اسألته احسان لنفسه و بان سبب الاحسان لنفسه
لا يخرج ما فعله الله تعالى من ان يكون تكلفه في الجواب
وحنا واحسانه واما قولهم ان ذلك قدرة على خلاف

المعلوم والقدرة على خلاف المعلوم لا يجوز في الجواب عن ذلك
هو ان يقول القدرة على خلاف المعلوم صححه حاربه والذي
يدل على ذلك وجماع احدهما وهو اننا قد علمنا ان الواحد منا
قادرا على السمع من حق الفاعل على السمع ان يكون قادرا على
حس حسره فاذا اتانا له ضد ولا بد من ان يكون المعلوم
وجود احد الصدين فدل على ذلك على ان الصدق على
خلاف المعلوم صححه حاربه والماني وهو ان القدم
لعالى فاذا راعى ان لهم القمه الان وهو عالم بالانبياء
الان واذا اتانا فاذا راعى ان لهما الان كان قادرا
على خلاف معلومه واذا احاز في القدم لعالى
ان يكون قادرا على خلاف معلومه حاربه في الواحد منا ان
يكون قادرا على خلاف معلومه حاربه هذا هو القوا
فمنه وجزئوا حريين منهم من جوز ذلك ومنهم من منع
لما من جوز ذلك فيقول له اذا اتانا الله لعالى فاذا راعى
خلاف المعلوم وحب في الواحد منا ان يكون قادرا على
خلاف المعلوم حاربه امام من منع من ذلك فيقول له انتم
ان لا يكون الله لعالى قادرا على الصدق والى يكون
قادرا على ان يحلو الشؤا في محل يد الامر الساطيل
لمرمة الا يكون الله لعالى قادرا على السمع يد الرؤم
وتنفس الرخ وقد عرفنا خلاف ذلك فان قيل القدرة
على المعلوم لانه يجوز لاله ان يكون قادرا على السمع الله وذلك
لا يجوز قيل له هذا لا يصح لس التمهيل عباره عما يصير
له الذات حاصلا كما ان الحركه عما يصير له الذات ^{موركا}

وكما ان السمع يد عباره عما يصير له الذات اسود وحلاف
معلوم الله انما هو الايمان والامان ليس يحصل له نصيره القديم
حاصلا في الجواب احر وهو ان يقول لهم القدم لعالى فاذا
على خلاف معلومه فيح ان يكون قادرا على السمع لعالى
فان قالوا لا يجب ذلك في القدم لعالى فلما قدركم لا يجب في
الواحد منا فان قيل لو وقع خلاف المعلوم لوجب ان
يدل على حمله في قلبه هذا اذا ما جوزت خلاف المعلوم ونحن
لا يجوز وقوع خلاف المعلوم ولا يقول انه لو وقع لكان الله
لعالى علمنا به بما ذهب الله مسالما للعدا لكون لا يتم
يقولون ان وقع خلاف المعلوم يكون الله لعالى علمنا به وهذا
لا يصح لانه لو حث ان يخرج القدم عن كونه عالما فكيف
علمنا بعد ان لم يكن عالما وذلك لوجب ان يكون عالما يعلم
محدث وهذا لا يجوز فان قيل لو قدرنا خلاف معلوم
الله لعالى ان دل على حمله لم لا قيل له هذا السؤال محال
فجعل الجواب بلا وتعم وهو خطأ قول من يقول انه قد
على حمله وواجبه وخطا قول من لا يقول لا يدل على حمله
واجبه وتكون ذلك لمره ما لو احس صادف ان هده
اللا بد حلهما فربى لو قال قابل لو قدرنا دخول فربى فيهما
ما حال هذا الخبر فهو خطأ قول من قال انه صدق في خطا
قول من يقول انه كرت وكما لو قال قابل لو قدرنا وقوع الظلم
من الله ان دل على حمله وواجبه لم لا فاننا لو خطا قول
من يقول انه قد دل على حمله وواجبه وخطا قول من يقول انه لا يدل
على حمله وواجبه وبعد ولو كانت القدرة على خلاف

المعلوم فدره على محمد بن علي لو حبل لودر الله تعالى
الواحد منا على خلاف معلومه ان يكون فدره على
محمد بن علي ولو حبل لودر الله تعالى الكافر بالامان الذي علم انه
لا فعله ان يكون فدره محمد بن علي ولو حبل لودر الله
رسولا لا قوم لكي يدعوه الى الامان الذي علم انهم لا يفعلونه
ان يكون فدره محمد بن علي لكي يدعوه الى ما قصي محمد بن علي وكل ذلك
باطل ما ادى الله ووجب ان يكون باطلا ثم يرحمه الله من
نعت مع التكليف بالفعل مع عدم القدرة في الاصل
في ذلك ان الفعل اذا احتاج الى امر من الامور ووقف عليه
مع التكليف بالفعل مع عدم ذلك الامر فذلك اذا
احتاج الى القدرة ووجب ان يقع التكليف بالفعل مع عدم
القدرة وجعل واصل الفصاحه اصل ذلك الزكوه فاليها
لما وفت وحوثها على وجود الصاف مع الامر بالزكوه
مع عدم المال كذلك في مسألتنا ووجب ان يقع التكليف
بالفعل مع عدم القدرة الا ان هذا مثال شرعي فان اردت
مثالا فعليا جعلت اصل ذلك قصا للدين فانه لما وفت علي
المال مع التكليف به مع عدم المال وان سب جعلت
اصل ذلك الفاعل على وجه الاحتكام والدراساق فانه لما
وقف على كونه عالما مع التكليف به مع عدم العلم وان شئت
جعلت اصل ذلك التكليف بالظن والاسدلال فانه لما وفت
على الفعل مع التكليف به مع عدم العقل كذلك في مسألتنا
وجب ان يقع التكليف بالفعل مع عدم القدرة في وذكر
واصي الفصاحه رحمه الله انه يقع التكليف بهذه العبادات
السرعه نحو الصلوه والصوم والزكوه والحج والعمرة وما

اسمه ذلك مع عدم العلم بها وتعد العلم بسزايتها
لما وفت اذ اوها على وجه العزبه والعبارة على العلم
بها ونسب ووطيا فاذا فتح التكليف بما مع عدم العلم رجب
ان يقع التكليف بما مع عدم القدرة في وان شئت
جعلت اصل ذلك التكليف بالفعل مع عدم العلم فانه يقع
لما وفت علمها واحصاح المالك كذلك في مسألتنا لما وفت
الفعل على القدرة واحتاج اليها ووجب ان يقع التكليف
بالفعل مع عدم القدرة بل احتاجه الى القدرة ليس
من الحاجة الى الاله فان الحاجة الى الاله انما هو لا يقع الفعل
على وجه ذوقه والحاجة الى القدرة انما هو لجلس العقل
فاذا فتح التكليف بالفعل مع عدم الاله فلا يقع التكليف
بالفعل مع القدرة اذ في اخره ثم سأل رحمه الله ليقه
يقول الله احد هما انه قال اولئك هم الجاهلون ان الله تعالى كلف
المصعب والعاجز والمعدوم مع كونه صعبا عاجزا
معزوما مما احاز تكليف الكافر بالامان مع عدم القدرة
في الثاني انه قال اولئك من الالات ما لم يفت مقارنتها ولا
لح لقدمها مما احاز ان يكون القدرة من الاله التي
مقارنتها ولا لح لقدمها واليسو الثاني اليق ما لح
فيه في حبه ثم يعود الى الجواب عن السؤال الاول
ثم يقول الالات على تلبية اصوب منها ما لح مقارنتها
ولا لح لقدمها ومما احاز لقدمها ولا لح مقارنتها
ومما احاز لقدمها ومما احاز لقدمها ما لح مقارنتها
ولا لح لقدمها هي كصلا به الارض وانما احادي محدي

الاله بح مقارنتها ولا تخلف لقدمها واما ما لم يح لقدمه
ومقارنته جميعا فهو كل ما كان محلا او حازنا محدي
المحل في اما المحل فهو كاللسان في الكلام واليد في البطس
والرجل في المشي فان لم يح لقدمه ومقارنته جميعا
واما الخارزي محر المحل فهو كالبيتكس في الدخ فانه من
حس مالم يحلل المقطوع لا يحصل به القطع فخرى محدي
المحل له وما لا يح حاله بح لقدمه ومقارنته جميعا
واما ما لم يح لقدمه ولا يح مقارنته فهو كل ما كان
وصلة الى الفعل نحو الفوق من اصابه فانها وصلة الى الرضا
بح لقدمها ولا يح مقارنتها فانه نحو ان تلتبس
الفوس قبل اصابته ^{والقدرة} منه عند امي حيث انها وصيلة
لا الفعل بح لقدمها ولا يح مقارنتها وكما ان
الالات تنقسم الى الهدى لاختتام التلبه فتلك المعاني التي
الحياح الفعل في الوجود اليها تنقسم الى هذه الاقسام الستة
منها ما لم يح مقارنته ولا يح لقدمه ومنها ما لم يح
لقدمه ومقارنته جميعا ومنها ما لم يح لقدمه ولا
يح مقارنته واما ما لم يح مقارنته ولا يح لقدمه فهو
كالازادته والكراهه فانه يح مقارنتها ولا يح لقدمها
واما ما لم يح لقدمه ومقارنته جميعا فهو الجمل فانه يح
مقارنته ولقدمه جميعا واما ما لم يح لقدمه ولا يح مقارنته
فهو القدره فانه يح لقدمها ولا يح مقارنتها والقدره
مسيبه بالاله التي لم يح لقدمها ولا يح مقارنتها من حيث
انها وصلة الى الفعل على ما تقدم واما الجواب ^{عن السؤال}

الاول هو انا نقول الاوامر على صورتين احدهما ان يكون امرا
على الاطلاق والآخر ان يكون امرا مشروطا اما ما كان امرا
على الاطلاق فالله تعالى وهو لا يكون موجودا اذ لا يمكن ان
العله من رد الروايع وما يكون امرا مشروطا بالما مور لا
يح ان يكون قادرا منكم مزاح والعله من رد الروايع
في الحال ولكن شرط ان يوجد وتصير قادرا منكم مزاح العلة
مردد الروايع اذ انب هذا فوامر الله تعالى ووامر
الرسول صلى الله عليه وعلى آله بنات اوامر للظرفين الموجودين
وذلك الرضا ونابوا موجودين فاذ من مملس مزاح الفله
مردد في الروايع فبانوا مملس من حفظها وباد بها الي
من لعدم ونايب اوامر من لعدم شرط ان يصروا
موجودين فاذ من مملس مزاح العلة من رد الروايع
والامر على هذا الوجه لحسن الاقوى ان الواحد من
اذ الامر الحار بالحداب علا لشرط ان ملكه مما يحتاج اليه
من الحسب وعبره فانه يح لقدمه بذلك وان ملكه في
الحال وليس كذلك ما واه القوم لاهم والوا الحس تكلف
الحاقر بالامان مع عدم القدره على الامان فيكون منزله
ما لا يوافق امره لصعود البسط في الحال من غير السلم
في باب الفع تم ذكر زجه الله من لعدم من عدم فسيه المعاني
التي يحتاج الفعل في الوجود اليها وقد تقدم القول فيه وقد
استدل على ان القدره هي مقدمه لمقدورها
بدلا له ويورد ذلك على وجه اخر وهو ان القدره لا تلوما
ان يحتاج اليها لاحراج الفعل بها من العدم الى الوجود

او حياح اليها لا احراج للفعل لهما من العدم الى الوجود
لا وجود ان يقال حياح الفعل اليها لا احراج الفعل لهما
من العدم الى الوجود فيجب ان يقال حياح اليها لا احراج الفعل
لها من العدم الى الوجود ولرب يكون كذلك الا وهي متقدمة
لمقدورها اذا استهدا القوم اذا قالوا ان القدرة
مقدورها لمقدورها فقد اتينا القدرة في حال الاستعداد
عنها ونحوها في حال الحاجة اليها فيجب ان يكون قولهم باطلا
ومرهمهم فاسدا ويورد ذلك من وجه اخر وهو ان
المقدور اذا احياح الى القدرة لصفه من الصفات تلك
الصفه لا نحو اما ان يكون هي الكسب او غيره او غيره
او وقوعه على وجهه في وجه لا نحو ان يقال ان المقدور
يحياح الى القدرة في كونه كسبا لان الكسب ليس معقول
ولا نحو ان يحياح اليها كسبه او غيره وذلك ليس للحسين
والفعل يقع وقوعه على وجه مخصوص ولا نحو ان يحياح اليها
2 وقوعه على وجه دون وجه ليس ذلك يقع كونه مرادا
وتارها فلم يقع الا ان يحياح اليه لحدوثه والرب يكون
كذلك الا والقدرة متقدمة لمقدورها فان قيل
جمع ما ذكره من على ان القدرة لا احياح اليها في حال
وجود الفعل فلم قلتم ذلك فيل له لانه لو احياح الفعل
اليها في حال الوجود لوجب ان يحياح اليها في حال النفا لانه
لا فرق بين الوجود الذي له حاله للحدوث وبين الوجود
الذي له حاله النفا الا ترى ان كونه حيا ما صح كونه عالما

فادرا الا ترى فيما من حاله للحدوث في حاله النفا
من ذلك ولو صح ان ما صح حيا من ل احكام او اوجه
او احواله لا فرق منه من حاله للحدوث في حاله النفا الا
يرى ان الجسم لما صح لغيره ان يكون محمدا او مفترقا او
محررا او ساكنا لا فرق منه من حاله للحدوث في حاله
النفا وكذا تلك العلة لما اوجب حيا من الاحكام او صفه
من الصفات لا فرق فيما من حاله للحدوث في حاله
النفا وكذا ذلك لغير الجوهر لما احوال كون الجوهر من
2 حمة واحدة في حاله واحدة لا فرق منه من حاله للحدوث
في حاله النفا كذلك في مسألتنا لو احياح للفعل اليها في
حاله للحدوث لا يحياح اليها في حاله النفا وقد علمنا انه لا
يحياح في حال النفا كذلك فيجب ان لا يحياح اليها في
حاله للحدوث فان قيل او ليس الحياح والفعل محصان
حاله للحدوث دون حاله النفا وكذلك المبع محصان
حاله للحدوث دون حاله النفا فملا حيا من مثله في مسألتنا
4 والجواب عن ذلك ان هذا الذي ذكره هو لا يصح وذلك
ليس حسن الفعل وفيه انما احصى حاله للحدوث ليس الحياح
والفعل انما هو لوقوع الفعل على وجهه ووقوع الفعل
على وجهه دون وجهه يكون حاله للحدوث دون حاله النفا
وكذلك المبع لا بد من ان يكون متعلقا بالفاعل وان يعلقه
بالفاعل انما يصح في حاله للحدوث دون حاله النفا كذلك
2 مسألنا لانه لا يحصى الوجود لحاله للحدوث دون
حاله النفا فلو احياح في صفه الوجود الى القدرة في حاله

للحدوث لو جيب الخياض المباح في حاله البقاء ومعلوم خلافه
وهذه الدلالة هي التي يدكرها مشايخنا رحمهم الله من
ان الواحد مناهم بعدد علي ان يطلق امره فان
قالوا بعدد عليه من وقوع الطلاق والعدو مسدده
لمعدورها وان قالوا بعدد عليه حال وقوع الطلاق
قلت الطلاق حاصل والخياض الى العدة ويقال
لهم الصامع بعدد الواحد مناهم على ان يقع الصامع
منه وان قالوا بعدد عليه من الافاقلنا والعدو
مسدده لمعدورها وان قالوا بعدد عليه حال
الافاقلنا والاصاحاصل فلا يخياض الى العدة ويقال
لهم الصامع بعدد الواحد مناهم على ان يقع من السمس الى
الطلاق فان قالوا بعدد عليه من الاسعال فالقدره
مسدده لمعدورها وان قالوا بعدد عليه حال الاسعال
قلت فالاسعال حاصل فلا يخياض الى العدة فان
قل ملامتكم في التسمية فقال لكم من سمي
الواحد مناهم طلقا فان قلتم سمي مطلقا قبل وقوع
الطلاق لم يصح وذلك لان الطلاق غير واقع فلا يكون
مطلقا وان قلتم سمي مطلقا حال وقوع الطلاق وهو يكون
من طلق وهو مطلق ليعول الضم اذا كان لكم ان يعولون
من طلق وهو مطلق من الحاز لنا ان يعول من وجد الفعل
منه وهو قادر عليه مع والحوادث عن ذلك ان هذا لا
يصح من له للوقت ولو ثبت السمي لعبره لصح ولا يصح

لو ثبت السمي نفسه وله خلافه لصح ان يعول في العايل مع اكل
اكل ملاتان لو ثبتا للسني لعبره ولا يصح ان يعال مع اكل
فانا اكل ملاتان لو ثبتا للسني بنفسه ان ثبت هذا ولا يجوز ان
يعال من طلق وهو مطلق ليس قادرا وما واحد من لاله لانه
لا يكون به مطلق الا وهو مطلق ولا يكون مطلقا الا وقد
طلق فيكون يوفى للسني بعتة وليس كذلك في مسيلتنا
لانه يجوز ان يعول مع تان العجل معدوما فهو قادر عليه
او متى كان موجودا فهو قادر عليه ليس هذا يكون يوفى
للسني لعبره ان قلتم ان كل واحد معدوما فهو قادر عليه فهو وانا
وان قلتم مع تان موجودا فهو قادر عليه فقد ثبت ان
العجل لو حوده سب تغني عن العدة وكلف يعال في حوده
بالفرد مع ومما يدل على ان العدة مسدده لمعدورها
هو انما لو تاب مقارنة لمعدورها لو حب في كونه وادرا الصا
ان يكون معار بالمعدور ليس يعال الصفة بطلاق لعلق
العلة الا يرى ان العجل لما علق بالسني على ما هو به وجب
في كونه عالما الصا ان يكون ميعلنا بالسني على ما هو به ولو كان
كذلك لو حب في كون القدم يعال قادرا ان يعال بالوجود
ولو كان كذلك لو حب ان يصح من الله تعالى الحاد الجسم الذي
هو بالصبر موجود بالذي يدعى الحاد بالصبر وبالصبر لا
من الحاد بالذي ومعلوم خلاف ذلك ولو رجع ذلك على
وجه احد وهو ان العدة لو تاب مقارنة لمعدورها لو حب
في كونه قادرا الصا ان يكون معار بالمعدور ليس يعال الصفة
بطلاق لعلى العلة ولو كان كذلك لوجب في كون القدم

عالي فادرا ان يكون معارنا للمقدور و قدس ان كون
القدم بعالي فادرا لا يجوز ان يكون معارنا للمقدور
فذلك واجب في كون الواحد منا فادرا الصاير لا يكون
معارنا للمقدور و اذ اسب في كونه فادرا اسب في القدرة
الصاير و لو زد ذلك على وجه اخر وهو ان القدرة
لو اسب معارنه لمقدورها لوجب في كون الواحد منا
فادرا ان يكون معارنا للمقدور و لو كان كذلك لوجب
في كونه بعالي فادرا ان يعلم بالموحود و لو كان كذلك
لزام امران فاسدان احدهما قدم العالم و الثاني ان
يكون الله بعالي فادرا لعدده محدثه و اما لزم هذا لانه
لا بد من ان يكون الله بعالي فادرا في عالم برل و كونه
فادرا لا بد من ان يعلم بالموحود و لعلمه لم ان يكون
لوجود العالم في ان يكون العالم موحودا في عالم برل
و الموحود في عالم برل يكون في عالمه لانه لو لم يكن موحودا
فما لم يزل لزم ان لا يكون الله بعالي فادرا في عالم برل و لو اسب
حدوث العالم لزم ان يكون الله بعالي فادرا لعدده محدثه
لانه انما يكون فادرا عند وجود العالم و اذ وجد العالم
حصل فادرا بعد ان لم يكن فادرا و هذا الوجوب
ان يكون فادرا لعدده محدثه و هذا لا يجوز و اعلم ان
ان القدرة عندنا معلوم بالمثلين و الحملين و الصديقين
و سموي في ذلك العوى في المعيف الا في كونه القدرة فلقنا
فادرا في العوى حمل لقب لم ان يعمل من ادراكات

في كل حين من الفصل بعد رما في جمعه من الفصل و ربا به جردا
حين ملكه زرع ذلك الفصل و لا يمل الصعيف ان يعمل ذلك
واما الكلام في ان القدرة معلوم بالمثلين فحمله القول في ان القدرة
الواحدة لا تعلو من الامتدادات الاخر و احد في وقت واحد
في محل واحد و اذ اختلف هذه السبب و طرقت تعلو باكثر
من حرد واحد و الدليل على ذلك هو ان القدرة لو بعدت
في العلويين من واحد من الامتدادات الى ما اذ بعلمه و لا حاصل
لو حيد ان سعدى الى ما لا يباينه له ثم يكرم ان يكون الواحد
منا فادرا على ما لا يباينه و ذلك لوجب حجه مما لعه القدم
بعالي من حيث انه بعدة على مثل ما بعدة القدم بعالي عليه
و معلوم خلاف ذلك و الذي يدل على القدرة معلوم عند
لعاشر المجلس بالمثلين هو ان الواحد منا يمكنه ان يجمع بين حسيين
في حال ما ملكه ان يجمع بين حسيين احدهم القدرة معلوم بالمثلين
و هما مثلا ان يكون ان القدرة لعلف بها و الا لما و حيد ذلك
دليل اخر وهو ان الواحد منا يمكنه ان يفتل حوصدا
الاحمره في حال ما ملكه ان يفتل حوصدا الاحمره الى تلك الجده
و الحركتان مثلا ليس لحدده و احده و لو لا ان القدرة
معلوم بالمثلين و الا لما و حيد ذلك و الذي يدل على
ان القدرة معلوم بالمثلين هو ان الواحد منا اذا اراد ان يجمع
لا بد من ان يعمل لعدده كل واحد منهم ان اراده و هو ان اراد ان
يجمعها ليس معلومنا مما يفتلها و لو لا ان القدرة الواحد
لصح يفتلها بالمثلين و الا لما و حيد ذلك و الذي يدل على ان
القدرة معلوم بالمثلين هو ان الواحد منا في حال ما

علمه ان يحرك طنه ملكه ان يحرك لسره بدلا من حركه
 منه وللحركات صدان بين الجفان متعاره فلو لا ان القدرة
 تعمل بالصدر والاما حاز ذلك الانزى ان الفعلين اذا
 احبا الى الاليس والله احدهما حاصله دون الاخرى فانه
 يقع الفعل الذي حصلت الله دون الفعل الذي لم يحصل
 الله كذلك في مسلتنا دليل احده وهو ان القدرة
 على الشيء لو لم تكن قدره على صيده وتاقت القدرة على احدهما
 صد للقدرة على الاخر لو جيب في الواحد منا اذا
 قدر على الصدر ان يكون حاصله على صفت صدر ولو
 كان كذلك لوجب في القدم اذا اثار قادرا على الصدر
 ان يكون حاصله على صفت صدر وهذا لا يصح فان
 قيل ما اكثر ان هذا انما وجب في الواحد منا لانه
 قادر بغيره والله تعالى قادر لا لغيره بل هو قادر
 لانه ولا يجب ذلك فيه **فصل** له هذا الاصح بين
 تصاد الصفتين انما هو الامر بوجه اليها لا الامر بوجه الي
 تصاد الموجب الا ترى ان قوله عالما وجاهلا تصاد ان
 وتصادها الامر بوجه اليها لا الامر بوجه الي تصاد للوجوب
 حتى استحالة الذات ان يكون عالما وجاهلا سواء
 كان للذات او لم تكن صدر وكذلك الوجود والعدم
 تصادان وان لم يكن هناك تصاد الموجب كذلك في مسلتنا
 هذه جملة القول في هذا الفصل **فصل**
في البدل عن الوجود الحاصل

جامعة الزيتونة
 في العلوم الشرعية

وجملة القول في ذلك ان مسلتنا الزموا المحرره فقالوا تكلف
 الكافر تكلف العاجز فقالوا اخر وسما **فصل** في الكافر لوجود
 منه الايمان خلاف العاجز فقالوا هم لجز منه الايمان مع
 الكفر وقدره الكفر وازادته الكفر وقرره ازادته الكفر
 فهذا يجوز لاجتماع المتصادات وان قلتم يجوز منه الايمان
 بشرط ان لا يكون كان الكفر وكان يبدله الايمان هذا
 يجوز البدل عن الوجود الحاصل فقالوا عند ذلك يجوز
 البدل عن الوجود الحاصل وهو مدهساج وللجواب
 عن ذلك هو ان القول لهم هذا باطل والدليل عليه
 انه لو صح البدل عن الوجود الحاصل لصح البدل على صفات
 التي لم تعال في حاز ان يكون جاهلا لسرطان الا يكون كان
 عالما وكان بدله جاهلا وكان ان يكون الله تعالى عاجزا لسرط
 ان لا يكون كان قادرا وكان بدله عاجزا والحان ان يكون الله
 تعالى مسا لسرطان الا يكون حسا ويكون بدله مسا
 تعالى وكذلك باطل **فصل** دليل اخر وهو انه لو صح البدل
 عن الوجود الحاصل لصح البدل على الماضي في ان يجوز في
 الماضي ان يكون غير ماض لسرطان الا يكون كان ماضيا
 وكان بدله غير ماض وهذا محال **فصل** دليل اخر وهو
 انه لو صح البدل عن الوجود الحاصل لصح البدل على صفات
 له احساس وكان يجوز في الجوهر ان يكون سوادا لسرط
 ان لا يكون كان جوهر وكان بدله سوادا والحان في السواد
 ان يكون جوهر لسرطان الا يكون كان سوادا او كان
 بدله جوهر **فصل** وهذا محال واعلم بان من حالف في هذه

المتيقنه وقال بان القدره معارنه لمعدودتها سعلق
 لسنه معهما انهم والواعد ذلك صحه الفعل لا بد من
 امر موصح وعند وقوع الفعل لا بد من امر موجب كما ان
 الجوهر عند صحه ما سعا ف عليه من الصفات يحاح الي
 امر موصح وهو الحيز وعند حصول هذه الصفات
 التي هي كونها مميها ساكنها مع ما مفرقا الامر امر
 موجب وهو الحركه والسكون والاحماع وبها يعرف
 وتلك هي مسئلتنا عند صحه الفعل لا بد من امر موصح وعند
 وقوع الفعل لا بد من امر موجب والموجب يجب ان يكون
 معارنا للفعل وهو القدره والجواب عن ذلك هو ان
 لعل لهم ما يريدون فيقول لكم عند صحه الفعل لا بد من امر
 موصح وعند وقوع الفعل لا بد من امر موجب وما ذلك للمصحح
 فان الواو يريد به القدره ان يكون ميقده قلبا فالصحه
 مقدمه لو وجود المعدور فيجب في القدره ان يكون
 مقدمه لمعدودتها وان قالوا يريد به الثالث والتركت
 فلنا الثالث والتركت حكما معصور على المحل وصحه الفعل
 احكم راجع الى الجملة فانها ترفيه وحب ان يكون راجعا الى
 الجملة مع لم لعل لها باطل بالعدم العالي ان عند
 صحه الفعل منه لا بد من امر موصح وعند وقوع الفعل
 لا يحاح الي امر موجب بل المصحح هو المؤثر في احوال منته
 2 مسئلتنا عند صحه الفعل لا بد من امر موصح وعند وقوع
 الفعل لا يحاح الي امر موجب بل المصحح هو المؤثر مع فان

ولا خلاف ان القدره
 هي التي هي
 التي هي التي

قل عند صحه الفعل من الله تعالى لا امر موصح وعند
 وقوع الفعل منه لا بد من امر موجب وهو كونها مريد
 له هذا لا يصح لسن عدم ان الله تعالى كان مريدا فماله برل لانه
 اما ان يكون مريدا لانه او يكون مريدا با اراده فقدمه علي
 مدهسكم واذا اتان ذلك فلا بد من ان يكون مريد الوجود
 العالم فماله برل واذا اتان مريد الوجود العالم فماله برل
 وحب وجود العالم فماله برل يلزم عدم العالم وذلك محال
 فان قيل ان الله تعالى كان مريدا فماله برل بالخلق العليم
 قل له لا يخفى العالم وان اراده لا يصح لعلها بالنفي مع
 فان قيل ان الله تعالى كان مريدا فماله برل بالخلق العالم
 فماله برل قيل له يدصح ان يكون مريد الوجود العالم فماله برل وحب
 برل واذا صح ان يكون مريد الوجود العالم فماله برل وحب
 ان يكون مريد الوجود العالم فماله برل لسن صفة الذات
 مع صحه وحب يلزم عدم العالم كنها دارت القصده مع
 واما ما سلم على الجوهر فلا يصح لسن فاس بعض الذوات
 على البعض فما نسبت لها من الاحكام لا يصح بل يجب ان يحصل كل
 واحد بدلاله فماله برل لسن الصفات ولاحكام مده اخرى
 لهم في المتيقنه وهي انهم والوا اذا وجدنا صفة من الحركه
 الصرورته وبن الحركه الاحساره ولا يرجع هذه القدره
 الا الى ان احد الحركتين وان بها قدره دون اخرى
 والجواب عن ذلك هو اننا لعل لهم ما سكر ون علي
 قابل بقول الحكم ان هذه القدره راجعه الى احد الحركتين حصلت
 لعدده مقدمه دون اخرى مع فان قيل هذا لا يصح

لر البصره لا يفتح بامر من تقدم قبل له لا يفتح ذلك في
لحق لحوال الا يرى ان احد يعرفه من سبب اللوم ومن
من لا سبب اللوم وقد وقع منه المبرقة بامر من تقدم
وهو افرامه على الفصح واخلاه بالواحد مما احار مثله
في مسلسله ستمه احزى لهم في المسيله وهي اهم
فالواحد عدم القدرة تسبب وقوع الفعل وعدم وجود
القدرة لحب وقوع الفعل لان لراسياله والوجوب
في طرز في بعضه والجواب عنه هو ان الوجود لهم لا
يطلب ان لراسياله والوجوب في طرز في بعضه بل لراسياله
والفصح في طرز في بعضه ثم ليعول لا يفتح ان تسبب وقوع
الفعل عدم القدرة وعدم وجود القدرة لا يفتح
وقوع الفعل لانه لحوال تسبب وقوع الفعل من لحوال
عدم امر من لحوال وعدم وجود ذلك لراسياله
لا يفتح حصول ذلك الحكم الا يرى ان عدم العمل
تسبب وجود السواديه وعدم وجود العمل لا يفتح
تسبب وجود السواديه وتبدل ان القدام بعد ان لو لم يكن
فادنا رصالي عن ذلك علو اكبر الكمال لتسبب العمل
منه والار وهو قادر لا يفتح وقوع الفعل منه كذلك في
مسلسله ستمه احزى لهم في المسيله وهي اهم قالوا
القدرة لو تات من تقدمه لمقدور في الحاز وقوع الفعل
عدم عدم القدرة ووجود العجز فيه وهذا الوجوب
وقوع الفعل لعدم قدره مع عدمه ووجوبه عاجدا
وهذا الاصح والجواب عن ذلك وهو ان ليعول لهم ما

يردون ليعولكم ان هذا الوجوب وقوع الفعل لعدم قدره
وان قالوا ان قدره لم يكن موجوده وطه هذا ما لا
لحواله وان قالوا ان قدره لم يكن موجوده فمقدومه
الان مع عدمه الان فهذا هو مذهبنا ومذهبنا في
المولدات اطهر من ذلك لان الواحد منا اذا اراد
فاصاب فانه لحوال وقوع لراسياله عند خروج الواحد
من اعز كونه فادنا بل عن كونه لراسياله فان قيل المولدات
لا لحوال ان يكون من فعلنا قيل له هذا الاصح بين
المولدات فاطمنا من حيث انما يقع في سبب حصولنا
وجد واعيند ونحسب ما في عقله من لراسياله ولسي
لحسب كراهيا وصار لنا مع سلامه لحوال
ان يكون من فعلنا فاطمنا من لراسياله المولدات
لو تات من فعلنا لاصح منا ان يعملها وان لا يعملها قيل
له لاصح منا ان يعملها وان لا يعملها فان يعمل سببا وان
لا يعمل سببا وليس اذا وجب وجود المسبب عند
وجود السبب لحب ان يكون المسبب من فعلنا كما ان عدم
حلوص البراع لحب وقوع الفعل لا يفتح ذلك من كونه
وعلا ما كرك في مسلسله ستمه احزى لهم في
المسيله وهي اهم قالوا القدرة لو حاز ان يكون معديه
على المقدور لو تات واحد لحوال ان عدمه عليه باوقاف
كثيره وهذا الوجوب حوان ان يقع الواحد منا منه من الرمان
وبريقه من الدهر حالنا من واحد والبرك والطاعه
والمعصيه وهذا العجز حوان الواحد منا من اسحقاق
المدح والدم والبوات والعقاب وهذا حال ما ادي

الله ووجب ان يكون محالا وليس ذلك الا العوايا القدره
مفترمه لمعدونها والحواب عن ذلك هو ان يقول
لهم مسألنا في هذا الباب مذهبنا احد المذاهب
اي علي والباقي مذهب اليها سيم وامام مذهب الي علي
فيوان المتكلف لا يجوز ان يسبق من واحد والترك اذا
كان الحال حال البيه السلامه فاما اذا لم يكن الحال حال
السلامه وهناك مع وانه يجوز ان يسبق من واحد
والترك فعلى هذا المذهب غير لازم واما مذهب
اليها سيم فيوان المتكلف لا يجوز ان يسبق من واحد والترك
فعلى هذا المذهب نقول المتكلف وان كان ان يسبق من
واحد والترك الا انه لا يجوز ان يسبق من الطاعه والمعصيه
لانه معرض بالذواعي والصوارف ولا يسبق من الطاعه
والمعصيه فلو قدرنا حاله من الطاعه والمعصيه لكان
الحل من استحقاق المدح والذم والنواب والعقاب
وذلك ليس الا لفعل القبح لغيره حمه لاستحقاق
المدح والنواب وان لا يفعل الواجب مع كونه قادرا حمه
لاستحقاق الذم والعقاب فلا يجوز ان يسبق من استحقاق
الذم والعقاب ثم اذا استحقوا ان لو اذن
نعمه ولو هو الزيادة عليه شمله احزى لهم في
المسئله وهي انهم قالوا ليس من الالات ما لم يقارنتها
ولا لم يفتها والقدره محزى محزى الاله جهلا
حاز ان يكون القدره من الاله اليها لم يفتها

بل لم يقارنتها والحواب عن ذلك وهو ان يقول قد
سما ان الالات تقسم اليها لم يقارنتها ولا لم يفتها
ومقارنتها جميعا وقد سما ان القدره مشتمله بالاله التي
لم يفتها ولا لم يفتها مقارنتها من حيث انها وصله الي الفعل
ولا يكون محلا ولا حازه محزى المحل شمله احزى لهم
في المسئله وهي انهم قالوا القدره لو كانت مفترمه
لمعدونها باومه صالحه للصدر لو قطع الرعيه عن الله نقلي
في مسئله الاقدار والتكليف وذلك ان القدره اذا لم
يستعمل في الفعل والحواب عن ذلك وهو ان يقول لهم
القدره مفترمه لمعدونها باومه صالحه للصدر ولا يسبق
وقطع الرعيه عن الله تعالى في مسئله الاقدار والتكليف
ليس القدره لحماح في بقاها الي امور محدده حال
وضع الرعيه الي الله تعالى لمحدده تلك الامور هذا كما يقول
في الالات فباها باومه صالحه للصدر ثم لا يسبق قطع
الرعيه عن الله تعالى في مسئله الالات والخوارج وعبار ذلك
وذلك ليس الالات والخوارج في بقاها وجهه ان اسماها
لحماح الي امور محدده حال وضع الرعيه الي الله
تعالى لمحدده تلك الامور لسمي الخوارج والالات
مستعاضا بها بل يلزم على مذهبكم وطع الرعيه عن الله تعالى
ليس عدوم ان الله تعالى يعلم من حال الكافر انه لو حذره الكفر
وقدره الكفر وازاده الكفر وقدره ان اراده الكفر
وليس كحل حلاوه لان حلاوه المعلوم كحل وكذا كحل
من حال المؤمن ان لو حذره المؤمن وقدره ان اراد ان كحل حلاوه
وعلى هذا المذهب لا يطع الرعيه عن الله تعالى في مسئله احزى لهم

في المسئلة وهي انهم قالوا الفعل دليل على كون فاعله فاجدر
والدليل لخب ان يكون معارفا واذ الله في كونه فادرا انه مقارن
للمقدور ثبت في القدرة الصا والحواب عن ذلك
هو اننا نقول لهم علم قلم ان الربيب لخب ان يكون مقارنا وان
طالتم بصحة ذلك لم تحذوا الله سسلا ثم نقول لهم ليس
المعحر دلالة الصدق النبوه ولا لخب ان يكون مقارنا للصدق
والسوه بل لخب ان يكون سببا وصادقا من فعله رطهر
المعحر عليه وكذلك العالم دليل على الله تعالى ولا لخب
ان يكون معارفا لله تعالى ولعبد فان الفعل لا يدل على انه فاجر
في الحال واما دليل على انه كان فادرا واذ ان ربنا ان يعلم الله
فاجدر في الحال لخب ان يدلالة اخرى هي شمله اخرى لهم في
المسئلة وهي انهم قالوا القدرة لو تاتت صحاحه للمدين
فليس بان نور في موضع احد الصدر او لمن ان نور في واحد
وكان لخب ان نور فيهما او لا نور فيهما فاما ان نور في احدهما
دون لراخر فهذا مما لا اوجه له ثم اذا وقع احد الصدر
جذب ان يكون قد وقع لا من موجب والموجب لخب ان
يكون مقارنا هذا كالحوض فانها لما حاز ان يكون تاسا في
هذه الجهة جاز ان يكون في بقاى غيرها من الجهات فاذ
حصل تاسا في جميعه معسبه لخب ان يكون بل معسبه موجب
الكون ثم لخب في هذا الموجب ان يكون معارفا كذلك
في مسسلا في الجواب عن ذلك وهو اننا نقول لهم هذه
الطريقه اما لسلك مما يكون باسره على طريق

لرخاب فاما ما تان باسره على طريق الصحة فلا تسلك فيه **هذه**
الطريقه والقدرة باسرها على طريق الصحة ولا يجوز ان تسلك
فيه هذه الطريقه الا ترى ان الواحد منا لو قدم الله طبق
من رطب وكل واحد من الرطبات في الحوده والرداه
والطعم والريحه والحلاوه واحد فاذا ساول العسر تلك
الرطبات لداغ لخب ان يكون ههنا امر من موجب لما تان
باسرا لداغ على طريق الصحة وكذلك لو حبر من الرساين
وسر كل واحد منهما في الحوده والرداه واحد لخب ان يكون
فاجدر في امر من واجب اذ الاحتمال احد الرساين لداغ
لا لخب ان يكون الامر موجب لما تان باسرا لداغ على طريق
الصحة كذلك في مسسلتنا واذ تان باسرا القدرة على
طريق الصحة لا لخب اذا وقع احد الصدر ان يكون ههنا
امر موجب وفان في الحال ذلك الحال في الحوض وكونه تاسا
لان الدلالة عرف بينهما فماتت لهما من الحكم وتلك
الدلالة هي ما قد ثبت ان القدرة لهما باسرها على
طريق الصحة لانه لا يجوز ان يكون باسرها على طريق لرخاب
ليس القول بان باسرها على طريق لرخاب لداغ في قولنا
باحتسار الفاعل وواو محجب ههنا وجاعه واذ تان كذلك
فلب الصح هو المور ولا الخياح الى امر موجب لخلاف الحال في
الحوض فان المصح لا يجوز ان يكون هو المور وذلك لان المصح
هو المور ولا يفعل من باسره الا طريقه الاحجاب واذ تان
باسره على طريق لرخاب وليس بان موجب كونه تاسا وهذه
الجهة اولى من يكون تاسا في سائر الجهات فاذ لخب كونه تاسا في سائر

الجمادات واذا اوجب كونه قاسا في هذه الجبره المعينه قلنا
انه ليس يكون هناك امر موجب فاورها من هذا الوجه
شبهه اخرى لهم في الميسله وهي انهم قالوا قد يست
القدره من المتعلقات بالاعمال والمتعلقات بالاعمال
لا تعلو بالشيء وصده وكذلك القدره فوجب ان لا تعلو بالشيء
وصده اذا اتان من المتعلقات بالاعمال وللجواب
عن ذلك هو ان القول لهم ليس العجز من المتعلقات بالاعمال
وعندكم انه سعلق بالشيء وصده فملا حاز مثله في
مسئله ساوه هو ان القدره ومنها ما حصل منساجها ونظام
الله جلالة على ان القدره سعلق بالصدر لا بهم والواقد
س ان القدره ضد للعجز ومن حو الصدر اذا اتانا
متعلقين ان يكون متعلقها واحدا ويكون تعلو احدهما على
العكس من تعلو لآخر الا ترى ان العلم والتمس لما اتانا
متعلقين الشرط في تصادفها ان يكون متعلقها واحدا
حيث انه لو لم يكن متعلقها واحدا وتارة متعلقا سى
ولاحد متعلقا سى احدهما اتانا صدر بل كانا متعلقين
لن ماسي احدهما الا سعي لآخر الا ترى ان الواحد متعلق وان يكون
علما بالشيء وجاهد سى احدهما في مسيلنا القدره اذا اتانا
صدر للعجز ووجب ان يكون متعلقها واحدا وتعلو القدره باحد
الصدر والعجز تعلو كل واحد منهما على الآخر ان يكون صدر من حيث
ان متعلقها واحدا وان يكون تعلو احدهما على العكس من تعلو لآخر
وان لا يكون صدر من حيث تعلو احدهما سى والآخر لا سعلق
به وهذا الوجه ان لو طرف القدره على العجز ان سعه من

حب انما قصد له وان لا سعه من حيث انه سعلق سى وهي لا سعلق
به حتى لو حب ان يكون الشيء موجودا معدوما في حاله واحده وهذا
هو ما ادى اليه ووجب ان يكون محال لا سى انما نقول انهم الاستراك
في العلو لا يوجب الاستراك في هذا العلم والآخر في العلم والاراده
اذا سار كما الشهوه واليقان في العلو ان سار كما في كنهه العلق
حيث اذا اتان الشهوه واليقان لا سعلقها الا بالمدركات ان يكون
العلم والاراده لا سعلقها الصلوات المدركات ومع لوم حذافه
فاذا احاز او رافها في كنهه العلق مع استراكها في العلق فلم
لا يكون مثله في مسيلتنا ان يكون القدره وسائر المتعلقات
متشابهه في العلق مع ذلك يكون معترفه في كنهه العلق
س سعه اخرى لهم في الميسله وهي انهم قالوا قد يست ان القدره
عجز والعجز لا يكون سعلق بالصدر والقدره اذا اتانا
عربا حب ان لا سعلق بالصدر وللجواب عن ذلك
هو ان القول لهم العجز ليس مجرد التمس وانما هو التمس الفعل
مع ارادته الا ترى ان الواحد منها لا يوجب اسكسا ومثله من سعلق
به ومن قبل السار فانه اذا قيل به اسكسا لا يقال اعانه على الفعل لانه
لم يرد منه الفعل والاراده فيه لا سعلق ذلك القديم تعالى
اذا اورد المثل على الكفر والامان وهو مثله من الكفر والامان
م اذا اورد المثل به ولم يرد من لا يقال انه اعانه على الكفر لانه
لم يرد منه الكفر وانما اراد منه الامان سعه اخرى لهم
ع الميسله وهي انهم قالوا الكافر يترك الامان والخير ان
تكون يار كما لا يجوز فيه بل لا يحق لهما ان يجوز منه الامان
مع الكفر وقدره الكفر وان اراده الكفر وقدره اراده

منه

الكفر وقهر المحال والخور منه لئلا يكون
 كان الكفر وقهر بدله لئلا يكون وهو
 ذلك هو ان يقول لهم ان قولنا نارك اما
 ولهذا لا نقول الواحد منا انه نارك ليعلم
 فاذن راعينا والظاهر ان الله تعالى
 لعل ان يبارك لئلا يكون ثم اننا نقول
 فان قالوا مع الكفر وقدره الكفر و
 ازايه الكفر فلب هذا الخور لاجتماع
 وان قالوا الخور منه لئلا يكون لئلا يكون
 بدله لئلا يكون فعد علقم الخور ان
 ان يرفع الخور وان قالوا الخور منه
 منه فلب هذا ليس بخور بل بد من الخور
 الخور للبدل عن المعدوم وان قالوا
 قلبه هذا ليس بذهب لكم ثم ان هذا
 الموجود للحاصل وانما هو الخور للبدل
 عن المعدوم مع

فصل العرص من الفصل

الكلام فاما الخور ان يريه الله تعالى
 واول ما في هذا الفصل العلم حقيقة
 وحقيقه فاول ما يريه الله تعالى
 ان يكون مريدا لانه ولا ياراه فلهذا
 يكون مريدا ياراه مريده هو وجوده
 في المعنى الذي اذا وجد في الواحد منا
 او وجد كونه مريدا

والواحد منا فصل من حاله اذا كان مريدا
 مريدا كما فصل من حاله اذا كان مريدا
 واحل له امور ما وجد لئلا يكون من نفسه
 المعنى الذي اذا وجد في الواحد منا او
 ما فصل من حاله اذا كان مريدا
 لئلا يكون ما وجد لئلا يكون من نفسه
 هذه الطريقة على ما سمعنا به حسب
 العالم عالما وقد علمت بما علمت
 به على ما سمعنا به لئلا يكون لئلا يكون
 لئلا يكون العالم عالما واذا اقل
 فاحالوا ان احد المهور على ما سمعنا
 اذا سئلنا عن حقيقة الازايه والكرهه
 كون المرید مريدا وكون الكارهه تارها
 والكرهه لا حصل على الازايه والكرهه
 نفسه ثم ان الازايه بل نفس الشهوة
 لا سئل عما في ان يري ان الازايه بل
 الكراهه بل نفس الشهوة لئلا يكون
 في ان يري ان احد المهور على ما سمعنا
 ان الازايه غير الشهوة هو الواحد منا
 ولا يكون مسمى الا بئري انه يكون مريدا
 الكراهه المهره المبره ولا يكون مسمى
 مسمى ولا يكون مريدا وان لم يكن مسمى
 يكون مريدا لها وكذلك وان لم يكن مسمى
 مسمى لئلا يكون مريدا وان لم يكن مسمى

الصانع في تمام رمضان ولا يكون مرديا له فاذا كان ان يكون
مرديا ولا يكون مستميا وتكون مستميا ولا يكون مرديا
لحم ان يكون احدي الصفين غير الاحري واداب ان احري
الصفين غير الاحري بل ان المردي فمما لم يتكون غير المردي
في الاحري واما الدليل على ان الكراهه غير البعده
والبعده غير الكراهه فهو الواحد منا يجوز ان يكون كارهها
ولا يكون باقرا الا ترى انه يكون كارهها لكثير من المعاصي ولا يكون
باقرا عمدا وقد فعل المثل من غير الدسا ان الله تعالى جعل الدسا
في التورح والسفاح الاصلح وكذلك فانه يكون تافرا
ولا يكون كارهها الا ترى انه يكون تافرا لسائر الاذويه الكرمه
الموه الصاره ولا يكون كارهها بل يكون مرديا لها فاذا اب
ان الواحد منا يجوز ان يكون تافرا ولا يكون كارهها ويكون
كارهها ولا يكون تافرا بل ان احدي الصفين غير الاحري
واداب ان احري الصفين غير الاحري بل ان المردي فمما لم يتكون
المور في الاحري وقد ذكرنا فيما تقدم ان المردي
ان لا يحد كونه مرديا بل الواحد منا بفصل في حاله اذا كان مرديا
وبحال اذ لم يكن مرديا واحدا لمراموتها في رده لسان
من نفسه وقد قيل انه الميم لصفه لكونه عليها صح منه انفعال الفعل
على وجه دور وجه ام ارهه الصفه طرول اسات الا زاده
ولكنه الطرئق ان يقول الواحد منا حصل مرديا مع
حوان ان لا يحصل مرديا في الحال واحده والشرط في احد هفت
ان يكون هاهنا محصور في امر توبرع كونه مرديا وليس ذلك
الا وجود معنى وهو ان زاده ولا يصح ان يعلم كون الواحد

من مرديا بالاسم بدلال لير كل دليل لسد له على ان العبر
لا بد من ان يكون مرديا على حكمه والواحد من مرديا حكمه
والا فليس معرفه كونه مرديا بالاسم بدلال فاما لم يكن معرفه
كون المرديا لعل المرديا وكون الرسول مرديا بالاسم بدلال
لانه قد ثبت حكمه الله تعالى وحكمه الرسول صلى الله عليه
وعلى اله عم اعلم ان الكلام في ان الله تعالى حاصل على مثل
صفه الواحد منا اذا كان مرديا فرع على الكلام في انه يصح ان
يكون حاصل على مثل صفه الواحد منا اذا كان مرديا
والخلاف في ذلك مع سبوحنا العدد ان كان في القسم
السلبي فاعلم يقولون ان الله تعالى ليس مرديا على الحقيقه وخلافه
ليس في العباره اما هو في المعنى ليس لرامه محجه على ان الله تعالى
مرديا وقد يطويه العبران وهم يقولون اذ قلنا ان الله تعالى
مرديا فعل نفسه والمراد به انه فاعله واذ قلنا انه مرديا فعل
غيره والمراد به انه امر به ولحي على مردهم ومرهسا ان الله تعالى
لا يكون كارهها لمفعول بعينه واما يكون كارهها لمفعول غيره وهم
يقولون ان الله تعالى كاره لمفعول غيره والمراد به
انه باه عنه والدليل على ان الله تعالى يصح ان يكون
مرديا هو ما ورد في ان الله تعالى في ان يصح ان يكون مرديا
الا ترى ان الواحد منا اذا كان حاصل ان يكون مرديا وانما يصح
ان يكون مرديا لانه حرم بدليل انه اذا كان حاصل ان يكون
مرديا واد اخرج عن كونه حاصله كما ان يكون مرديا فاذا
كان الله تعالى حاصل ان يصح ان يكون مرديا وان قيل
ما سكر وعل في قولهم ان المردي لكون الواحد منا مرديا هو انه

في قلبه والقدم لا قلب له ولا يجوز ان يكون مریدا
قل له هذا الصبح وذلك ليس فيه الصفه راجعه الى الجملة
والقلب يرجع الى بعض الجملة وما يرجع الى بعض الجملة لا يجوز ان يكون
موترا فيما يرجع الى الجملة م انما يقول لهم الواحد منا اذا
كان مریدا وحب ان يكون ذا قلب وذلك لانه مرید بازاده
لعله فلا بد في نفسه لانه اذ به من ان يكون حاله فيه ولا يجوز
حلوه في كل محل بل في محلها في حال من في القلب وليس
كذلك القدم بعالي لانه مرید لا يازده لعله ولا يجب اذا
كان مریدا ان يكون ذا قلب هذا كما ان الواحد منا اذا كان
عالمًا وحب ان يكون ذا قلب والقدم بعالي عالم والحب ان
يكون ذا قلب فهذا مما وجب لئلا الواحد منا اذا كان عالمًا وانه
يكون عالمًا يعلم وهذا العلم لا بد من ان يكون حاله فيه ولا
يجوز حلوه في كل محل بل في محل من في القلب
خلاف القدم بعالي وانه عالم لانه لا يجب اذا كان عالمًا ان يكون
ذا قلب وكما ان الواحد منا اذا كان عالمًا وحب ان يكون
حسبًا والقدم بعالي عالم وادب ولا يجب ان يكون حسبًا وهذا
انما وجب لئلا الواحد منا عالم بعلم فايدت قدره والعلم
والقدره لئلا حارج وجودها الى محل من في موصفه
والحج المسمى به موصفه لا يكون لاجساما بخلاف القدم بعالي
فانه عالم لانه وادب لانه ولا يجب اذا كان عالمًا وادب ان
يكون حسبًا فان قيل ما انكرتم ان المصحح لكونه مریدا لونه
عالمًا وادبًا قل له لو صح ان المصحح في كونه مریدا لونه عالمًا
وعاد ذا القدم بعالي اذا كان عالمًا وادبًا وجب ان يصح

ان يكون مریدًا م يقول ان المصحح في كونه مریدا لا يجوز ان يكون
كونه عالمًا وادبًا ليس الواحد منا يجوز ان يكون قادرًا على
ما لا يصح ان يكون مریدا له الا ترى انه في حال التسمي والنوم
يكون قادرًا على ما لا يصح ان يكون مریدًا له وكذلك يجوز ان
يكون عالمًا بما لا يصح ان يكون مریدًا له فانه عالم بالقدم بعالي
والناس والمصاصي ولا يكون مریدًا له فاذا سب لانه يكون قادرًا
وعالمًا وان لم يصح كونه مریدًا لا يجوز ان يكون المصحح في كونه
مریدًا لونه قادرًا عالمًا وأم الدليل على ان الله على
مرید في هذه الاعمال تصح ان يقع على وجه دون وجه فلا
يصح باحد الوجهين الا لامر من الامور وذلك لامر ليس الا
كونه مریدًا وان شئت فرصت الكلام في المناوع التي
حلها الله بعالي كالافراز والنفس والاشوة والشهوة والعقل
فانها يجوز ان يكون العجمه والحوز ان لا يكون العجمه ولا يحصر باحد
الوجهين في الاحراز الا لامر من الامور وذلك لامر ليس
الا لونه مریدًا وان شئت فرصت الكلام في اسباب التلطف
فانها يجوز ان يكون العرض بها المكلف والحوز ان يكون العرض
لها الاعراض ولا يحصر باحد الوجهين في الاحراز الا لامر
من الامور وذلك لامر ليس الا لونه مریدًا وان شئت
فرصت الكلام في الخبر فيقول ان قوله محمد رسول الله
لحوز ان يكون حبرًا عن محمد بن عبد الله والحوز ان يكون حبرًا عن
عنه من محمد بن ولا يحصر باحد الوجهين في الاحراز الا لامر
من الامور وذلك لامر ليس الا لونه مریدًا فان قيل ولم
قله ان قول محمد رسول الحوز ان يكون حبرًا عن محمد بن عبد الله
والحوز ان يكون حبرًا عن غيره من لانه لو لم يكن كذلك

لوجب ان يرفع الموسع في المحاز في الكلام وذلك ليس المحاز
هو ان يسعمل اللقطه في غير ما وضع له فلو كان عمل
لقطه استعملت في موضع لا يجوز استعماله في غير اوج
ان يرفع الموسع والمحاز في الكلام وهذا الاصح فان قيل
ولم فلم انه لا يمكن ان يرفع له اذا حاز ان يكون حيرا
عن محمد بن عبد الله وحيان ان يكون حيرا عن غيره من الجلس
فاد اوجد وكان حيرا عن محمد بن عبد الله المحاب ان يكون امره **هنا**
ما يخص الحير كما انه باحد الجلسين وان لا يحركه وان قيل
ولم فلم ان ذلك الامر ليس الا كونه من بداءه قيل له
لانه لا يخلو اما ان يكون حير الامر يرجح اليه او يكون حيرا
بالفاعل لا يجوز ان يكون حير الامر يرجح اليه لانه لا يخلو
اما ان يكون حير العسه وحلسته وصعبه ووجوده وحرارته
او حرارته على وجهه او لعدمه او لعدم معنى اوله كونه
وهو اسما وكلها باطله فلم ينفع الا ان يكون حير الامر يرجح
الي الفاعل ثم ان ذلك الامر لا يدمر ان يكون صفة من صفاته
ولا يدمر ان سئل لانه لم سئل لانه لم سئل لانه لم سئل لانه لم
وصفات الفاعل المتعلقه لم صوره وهي كونه فادرا وعالم
وباظرا ومردنا ومسحبا وناظرا وكا زها ومبردا
وهذه الامور لا يجوز ان يرفع في نحو الحير حيرا الا كونه مبردا
فان قيل لم لا يجوز ان يكون حير العسه وحلسته
وصعبه قيل له لو كان كذلك لوجب ان لا يرفع

هذه الصعبة الا ان يكون حيرا ليس ما يكون حيرا العسه وحلسته
وصعبه فانه لا يجوز ان يرفع الا ان يكون حيرا في السواد
فانه لما كان سوادا لحسده وعسه لا يجوز ان يرفع الا ان يكون
سوادا او قد علمنا ان هذه الصعبة لا يجوز ان يرفع حيرا
ولا يجوز ان يرفع ولا يكون حيرا وعلمنا ان المؤثر في كون
هذه الصعبة حيرا لا يجوز ان يكون حيرته وعبدته اذ لو
كان هو المؤثر لوجب ان يكون حيرا في كل الاحوال وان قيل
لم لا يجوز ان يكون حيرا لوجوده وحده وانه ليس له وجوده
وحده في حاله مع احد الجلسين في حاله مع احدهما او مع
فهما او لا يورثهما واما ان يورث احدهما دون الاخر فهذا
مما لا وجه له وان قيل لم لا يجوز ان يكون
حيرا لعدمه قيل له ليس لعدمه حمل الحليم وما ايجال العلم لا يجوز ان
يكون مؤثرا فيه الا يرى ان الموت لما حال الوراثات عالما
لا يجوز ان يكون مؤثرا فيه كذلك في مسكنا وان قيل لم
لا يجوز ان يكون حيرا لوجوده معه قيل له ليس الوجود وحده
لرازاده وان لا يجوز ان يكون الحير حير الوجوده وان قيل
لم لا يجوز ان يكون الحير حير الوجود معه قيل له ليس لعدمه
فقطعه لراخصاص في حاله مع احد الجلسين في حاله مع الاخر
واما ان يكون حيرا عن كل واحد منهما او لا يكون حيرا عن احدهما
واما ان يكون حيرا عن احدهما دون الاخر فهذا مما لا وجه له
فان قيل لم لا يجوز ان يكون حير الحذونه على وجهه وانه
ليس لها وجه معقول على الاساره الله تعالى الحير يكون
حيرا لحدونه على ذلك الوجه فاد اطلب هذه الراجح

لم يسهو إلا ان يقال الخبر يكون حيرا الامر يترجع الى الفاعل
وهو كونه مریدا فان قيل ولم يلم ان ذلك لمرام اذا انزلنا
الى الفاعل ليس الاكثر منه مزيدا الاحتمال به في قول له
وذلك لانه لا بد من ان يكون المؤثر في كونه حيرا صفة من صفات
الفاعل لانه لا يجوز ان يكون ذاته او ما هو عليه في ذاته وصفات
الفاعل على صفة من احد هما لا يعول له والثاني له تعلو ما لا يعول له
هو كونه حيرا وهذا لا يسميه في انه لا يجوز ان يكون حيرا لاطله
في اماله تعلو هو كونه فادرا وعالما ومردكا ومسمى
وبافرا ومع فدا وطانا وناطرا وتارها ومردا والامام
كلها باطلة فلم يسهو الا ان يكون المؤثر في كونه حيرا
كونه مریدا **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون المؤثر في
كونه حيرا كونه فادرا قيل له وقد قيل في الجواب عن
ذلك ان كونه فادرا لا اختصاص له بكونه حيرا عن احد
دون الاخر فبان حير ان يكون حيرا عنهما ولا يكون حيرا
عنهما فاما ان يكون حيرا عن احد دون الاخر فهذا مما لا وجه
له الا ان هذا لا يقع وذلك لئلا يقال ان يقول لا يسمع ان
يكون حال كونه فادرا مع احد الميرس في حاله مع الاخر ومع
ذلك فانه لا يور في كون احد دون الاخر هذا كما يعولونه
ان كونه فادرا حاله مع احد الميرس في حاله مع الاخر ومع
ذلك فانه لا يور في وقوع احد الميرس دون الاخر فالاولى ان يقال
ان يسهو الفاعل لا يستعدى عن طرفه الحروف وكونه حيرا
صفة زائدة على الحروف ولا يجوز ان يكون المؤثر في كونه

27
كونه حيرا كونه فادرا **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون المؤثر
في كونه حيرا كونه عالما قيل له وقد قيل في الجواب عن ذلك
ان كونه عالما لا اختصاص له بكونه حيرا عن احد دون الاخر
فبان حير ان يكون حيرا عنهما ولا يكون حيرا
عن احد دون الاخر فهذا مما لا وجه له الا ان هذا لا يقع لئلا
يقال ان يقول ان يسهو ان يسهو ان يسهو ان يسهو ان يسهو ان يسهو
ان يكون مؤثرا في كونه حيرا عن احد دون الاخر فالاولى
ان يقال ان كونه عالما تعلو بالمعلوم على ما هو به ولا ياتر
له في المعلوم ولا يجوز ان يكون مؤثرا في كونه حيرا عن احد
دون الاخر لم يسهو كونه عالما مؤثرا في الفعل حكما وكونه
حيرا صفة زائدة على كونه محكما ولا يجوز ان يكون المؤثر في
كونه حيرا كونه عالما **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون المؤثر
في كونه حيرا كونه مردكا قيل له وذلك لئلا يكون مردكا
تعلو بالنسي على ما هو به كما ان كونه عالما تعلو بالنسي على ما
هو به ولا يجوز ان يكون المؤثر في كونه حيرا كونه مردكا
فان قيل لم لا يجوز ان يكون المؤثر في كونه حيرا كونه مسمى
قيل له وذلك لانه لا يسمع ان يسهو الاطره الا ان يقال
حير ان يكون حيرا عنهما او لا يكون حيرا عنهما فاما ان يكون
حيرا عن احد دون الاخر فهذا مما لا وجه له ولا يكون مسمى
بغير الا يور بان يكون مؤثرا في وقوع احد الميرس في حاله
ان يكون مؤثرا في كونه حيرا او ليس كونه مسمى وناظر الوبانا
مؤثرا في وقوع الفعل على وجه دون وجهه لئلا يكون في الغلام
لعالي ان لا يقع منه الفعل على وجه دون وجهه لانه لا يستعمل

ان يكون مسماها ناعرا وليس كونه مسماها ناعرا لو كانا
ع لهما حال في احداهما لوجب في السام والنايم ان يصح ان
لحالا قدامها امرا وحرا ومعلوم خلافه فان قيل
لم لا يجوز ان يكون المؤبر في كونه حرا كونه معصدا واطانا
وباطرا هل له لو كان كذلك لما حاز في القدم العالي ان يصح
او حاله على وجه دون وجه لانه لا يستحيل ان يكون معصدا
وطانا وباطرا ومعلوم خلافه فان قيل لم لا يجوز
ان يكون المؤبر في كونه حرا كونه ناعرا هل له الامر في ذلك
اطهر من ان يخفى وذلك ليس كونه ناعرا بل مع وجود الحار
فكيف يجوز ان يقال ان المؤبر في كونه حرا كونه ناعرا
واد اطلقت هذه الالفاظ لم يبق الا ان يقال ان المؤبر
في كونه حرا كونه مزيدا وهو الذي ان جناه واما الكلام
في ان الله تعالى قاره فحمله القول في ذلك ان الله تعالى قاره
عدينا والمزاد بذلك انه حاصل على قس صفة الواحد منا
اد اتان كما رهاه والخلاف في ذلك ان يكون مع سوجا
العدا ليس الا انه لا يعرف عنهم الا التفصيل الذي
ذكرناه في كونه مزيدا والكلام في ان الله تعالى قاره
فرع على الكلام في انه يصح ان يكون ناعرا والليل علي
انه يصح ان يكون ناعرا هو ما قد ثبت انه حي في ان يصح
ان يكون ناعرا لير المصحح لكونه ناعرا كونه حرا كما ان
المصحح لكونه مزيدا كونه حرا والليل على ان الله تعالى قاره
هو ما قد ثبت ان الله تعالى قاره واخر والله لا يكون ناعرا

الا اذا كان الناعرا كما رهاه لحدوث المنهي عنه وطرفه القول
في ذلك كطرفه القول كونه مزيدا ولا وجه لاطاله بالاعاء
والدلالة السبعه وهذا الباب مؤاخذة للدلالة العقلية الذي
ذكرناها وهو قوله تعالى برئنا الله بك اللبس ولا يريد بك العسر
وقوله كل ذلك فان سبه عند ربك مكتوب وها هو ان المعاصي
كلها مكتوبه لله سبحان العالي فيكون ذلك الا وهو تارة لها
وغيره في هذه المسئلة سبه لغيره كما من بعد ذلك
عما الا اننا نسير ما هنا الى ما لا يدمنه في هذا الموضع والوالد القديم
لعالي لو كان مزيدا او كان له لوجب ان يكون مسماها ناعرا
ليس كونه مزيدا ومسماها واحدا وكونه ناعرا وناعرا
واحد والجواب عن ذلك ان هذا مبني على هذا الاصل
وهو ان كونه مزيدا ومسماها واحد وكونه ناعرا وناعرا
واحد وقد اطلقنا ذلك في مقدم والوالد القديم لعالي لو حصل
مزيدا وكان له بعد ان لم يكن كما يقولون لوجب ان يكون مزيدا
ذلك لا يجوز والجواب عن ذلك اننا لم نجد في
لهوكم ان هذا لوجب ان يكون مزيدا وان لم يكن ذلك انه لوجب
ان يكون مزيدا وكان رها بعد ان لم يكن كذلك فهذا لير ان
لا وجه له وان اردتم بذلك حقيقة النعير وهو ان تصردات
الناعري لعالي غير ما تان فلا يصح لير الحيات يصح لير مزيدا
وكان رها بعد ان لم يكن كذلك لير ان يصير غير ما كان الا يرى
ان الواحد منا اذا حصل مزيدا وتار رها بعد ان لم يكن كذلك
لم يثبت ان يكون مزيدا وصار دانه غير ما تان فذلك القديم
لعالي فان قيل للسر اصل اللغه تقولون في الحمل اذا وجد فيه
البيوت اذ بعد ان لم يكن موجودا فيه انه قد تغير وان لم يصير

عبر ما كان كلف لصح ما ذكره قله هذا على اعبادهم
ان المحل يدعى وصار عبر ما كان والاسامى يبيع اعباد انام
وم مصنوب في الاسم وانما يوافق في اعباد فمده
حمله العول هذا الفصل

العرض من هذا الفصل

السلام في كيفية هذه الصفة للقدم لعالي وحمله العول ذلك
ان الله تعالى مرادنا زاده محده موجوده لا في محل عندنا
ودهبت الحازه لا ان الله تعالى **تخوم** لزه ودهبت
التلاسه الى ان الله تعالى مرادنا زاده لانه ودهبت الاسعريه
لا ان الله تعالى مرادنا زاده فمنه في ان سطر هذه المراهب
وليس فسادها لست ماد كزناه ونسلم و اما الكلام على
ان الله تعالى يجوز ان يكون مرادنا لانه هو انه لو كان مرادنا
لوح ان يكون مرادنا لست المرادات لست المرادات غير مقصوره
على بعض المرادين دون بعض فها من مرادنا ان مرادنا لا
ولصع ان مرادنا سائر المرادين في ان لصع في المرادات ان يكون
مراده لله تعالى واذا صح وحب لست صفة الذات مع صحت
وحب هذا كالمعلومات فان المعلومات غير مقصوره على
بعض العالمين دون بعض فها من معلوم لصع ان عمله عالم الا
ولصع ان عمله سائر العالمين نعم ان يصح في المعلومات ان
تكون معلومه لله تعالى واذا صح وحب لست صفة الذات
من صح وحب **فان قيل** فلم يلم ان صفة الذات مع صحت

الصفه

وحيث قيل انهما لو لم يحب مع البهيه لخرحس عن ان يكون
للذات ولحقت لصفات المعاني **فان قيل** لست الله تعالى
واذ ان اللذات ولا يحب ان يكون فاذرا على اعين مقدر وراسا
فما احاز ان يكون مرادنا لانه ولا يحب ان يكون مرادنا لست
المرادات **فيل** له فرو سها وذلك لست المرادات
مقصوره على بعض المقادير من دون بعض فها لست عليه فاذ
لست محيل ان يدر عليه فاذرا احراز لو قد رعله فاذ
احراز لوحت في الواحد من اذ ان له ذراع خالص في افعاع
وعمل ولا يصح ان يصح ورا احراز صا وحال عن افعاع ذلك
المعمل ان لا يصح ان يكون السع موجودا مع عدمه وما في حاله
واحد وهو هذا حاله واذا لست في ان لست عليه
فاذرا احراز لست ان يدر عليه القدم لعالي لست صفة
الذات انما لست مع الصفة لامع الاسمي له ولست كذلك
المرادات فان المرادات غير مقصوره على بعض المرادين
دون بعض فها من مرادنا ان مرادنا مرادنا اول لصع ان مرادنا
سائر المرادين في ان لصع في المرادات ان يكون مرادنا
لله تعالى واذا صح وحب لست صفة الذات لست صفة الذات
لست مع الصفة **فان قيل** وما الذي يشرنا اذا
قيل ان الله تعالى مرادنا لست المرادات لست له لست
على ذلك حملات كثيره مع ما ان الواحد من مرادنا مرادنا
واولاد او لست لصع ان يكون الله تعالى مرادنا لانه ولا يصح ان يكون
مرادنا لست ان يكون مرادنا لست صفة الذات من صح وحب
واذا وحيث **فان قيل** لست المرادنا لست معلوم

انه ليع فاما المعلوم انه لا يع فانه لا يكون مزيدا بل يكون
معمى فاجاز ان الله تعالى مزيدا لانه لا يحب ان يكون من بد المسالمة
فقل له ما المعلوم انه يع كما المعلوم انه لا يع في صحه
ان يراد ذلك من الزيادة انما معلوم صحه حدوث الشئ
فما المعلوم انه لا يع كما ان المعلوم انه يع في صحه لحدوث
فحب ان يكون ما المعلوم انه لا يع كما المعلوم انه يع في صحه
ان يراد بذلك وتوصيه ان الواحد من اذا الزاد وجود
السواد والحلاوة في محل والمعلوم عند الله تعالى هو
ان يع احدهما فلا يراد ان يكون مزيدا لاحدهما مما سألنا
فلو كان المراد عن الهمى لوجب فيه ان يحد الفصل من المراد
و من الهمى لانهما صفتان لحدتها الانسان من نفسه ومنها
ان يحد المراد ان الهمى وحدت من الزيادة عليها صحه
ان يكون الله تعالى مزيدا لهما واداهم ووجب لصفة الذات
مع صحه ووجب ومنها ان يلزم عدم العالم وان الله تعالى يع
ان يكون مزيدا لوجود العالم هل ان وحد واداهم ان يكون مزيدا
لوجود العالم فماله بل ووجب ان يكون من بد لوجود العالم
فماله بل واداهم ووجب وجود العالم فماله بل يلزم عدم العالم
ومسما اجماع الصديق فان الصديق يع ان يكون مراد من
لمزيد بل لمزيد واحد اذ العبد ان يع اجماع الصديق فماله
ان يع ان يكون مراد من الله تعالى واداهم ووجب لصفة الذات
مع صحه ووجب في ان قل الله تعالى على ما
لذات ولا يحب ان يكون عالما لوجود الصديق مساجيل

ان يكون مزيدا لذاته ولا يكون مزيدا لوجود الصديق فقل
له فوسمها وذلك من الصديق لسبب ان يكون معلوم من العالمين
او لعالم واحد واذ السبب في الاحتياج ان يكون معلوم من الله
تعالى لصفة الذات انما يجمع مع الصيغة لجمع الاستفاه
وليس كذلك في مسائل الصديق يع ان يكون مراد من المزيد
بل لمزيد واحد اذ العبد ان يع اجماع الصديق فماله ان
يع ان يكون مراد من الله تعالى واداهم ووجب لصفة الذات
مع صحه ووجب فلزم اجماع الصديق فان قل الزيادة
سبح العلم وياصح ان يعلم حدوثه يع ان يكون مزيدا له
وقال يع ان يعلم حدوثه لسبب ان يكون مزيدا له ووجود
الصديق لسبب ان يكون الله تعالى عالما لوجودهم فماله
ان يسبب ان يكون الله تعالى مزيدا لهما فقل له هذا
لا يع وذلك لانهما ليسا ان الصديق يع ان يكون مراد من المزيد
بل لمزيد واحد اذ العبد ان يع اجماع الصديق فماله ان
يع ان يكون الله تعالى مزيدا لهما واداهم ان يكون الله تعالى مزيدا
لها ووجب ان يكون الله تعالى مزيدا لهما واداهم ان يكون الله
تعالى مزيدا ووجب وجودها فيلزم اجماع الصديق واداهم الصديق
فماله فمدتهم اذا ادى لاهر المحال ان يكون واسد
ومن حمله ما يلزم العوم ان يكون الله تعالى مزيدا للقباع
لن الصاع من حمله المرادات فماله ان يع ان يكون الله تعالى
مزيدا لهما واداهم ووجب واذ ان كان مزيدا للقباع فماله ان
تكون الله تعالى حاصلا على صفة من صفات النفس كما ان الياهل
على صفة من صفات النفس والله تعالى لا يجوز ان يكون حاصلا

على صفة من صفات النقص فان قيل ما يريدون بالنقص
فيل انه يريد به النقص الذي هو من فعل النقص وليس
من لا يفعل النقص فان من فعل النقص سكت الدم ومن لا يفعل
النقص لا يسكنه الدم ويريد بالنقص هذه التعريفه فان
قيل ما يلزم ان الواحد منا اذا كان مزيدا للنقص انما
وجب ان يكون حاصله على صفة من صفات النقص لانه مزيدا زاده
والله تعالى مزيد لذاته فلا يجب اذا كان مزيدا للنقص ان يكون
حاصلا على صفة من صفات النقص هل له هذا النوع وذلك
ليس ما يوجب ان يكون العبر حاصلا على صفة من صفات النقص
لا في غير ان يكون للذات وليس ان يكون لمعنى الا ترى ان
كونه حاصلا لما يوجب ان يكون العبر حاصلا على صفة من صفات
النقص لا فرق بين ان يكون للذات وبين ان يكون لمعنى
فان قيل الرمتونا لجماع الصدر ولا يجر منا وذلك
ليس المراد ما المعلوم ان يقع واما المعلوم انه لا يقع فانه لا يكون
مرادا بل يكون مسمى والعدم تعالى اذا كان مزيدا لذاته لا يجب
ان مزيدا للمنايا هل له هذا النوع وذلك لاننا قد بينا ان
ما المعلوم انه لا يقع كما المعلوم انه يقع في صحة الحدوث
فحيث ان يكون ما المعلوم انه لا يقع كما المعلوم انه يقع في صحة
ان يكون مرادا وذلك ليس اراده اما معلوم صحة حدوث
الشيء وما المعلوم انه لا يقع كما المعلوم انه يقع في صحة
ان يكون مراد اعم واما قولهم ان ما المعلوم انه لا يقع لا يكون
مرادا بل يكون مسمى فلا يصح وذلك ليس الواحد منا اذا

اعني ارتفاع المصادر بالصدق وان اذ اجماعها في محل
فلا بد من ان يكون مزيدا لاحدها مسمى الاخر ليس المعلوم
عند الله تعالى لا يكون وقوع احد الصدق في واحد الاخر
واذا كان مزيدا لاحدها مسمى الاخر لم يجب ان يكون الفصل
سرحاله اذا كان مزيدا وبسرحاله اذا كان مسمى الاخر صفتان
لحدتها الا انسان من نفسه ومعلوم خلاف ذلك فان
المعلوم انه لا يقع لو كان مسمى لوجب في الرسول صلى الله عليه
وعلى اله اذ اعلم بحسب الله تعالى بحسب الله تعالى ان انا لله
لا لغيره ان يقال انه لم يزل من لهب ومعلوم خلافه
فان قيل كذلك اقول قيل له هذا حرو وارجاع وذلك
ليس لانه مجمع على ان النبي صلى الله عليه وعلى اله ان اراد الامان
من لهب من ذلك وتوضحه انه امره بالامان ورعيه فيه
ووعده على عمله بالثواب العظيم وزجره على تركه
بالعقاب الاليم فكيف يجوز ان يقال انه ما اراد الامان منه
والحال هذه في ذلك احو وهو ان المسمى من اقسام الكلام
هو قول القائل ليت كان كذا ولبت لم يكره ولا بد فيه من
ثم ان المسمى ليس هو نفس الا زاده واما هذا القول كما ان الخير
لا بد منه من الا زاده ثم انه ليس هو نفس الا زاده واما هو
قول مخصوص واذا كان كذلك نظر قولهم ان ما المعلوم انه لا
يقع يكون مباحا ولعد لو كان المسمى ما المعلوم انه لا يقع
لوجب ان يقال الواحد منا انه ما وصل وطلا ممتاه بين
ما وصل الله لا يكون مسمى بل يكون مرادا ومعلوم خلاف ذلك
فان قيل ما سكر في قول القائل ان ما المعلوم انه لا يقع

لا يكون مزيدا بل يكون مسماى والقدم تعالى اذا كان
مزيدا لانه لا يحب ان يكون مزيدا لمسمى ماناع والحوادث عن
ذلك هو ان العول هذا لا يصح وذلك لاننا قد بينا ان الزيادة
عبر السهوه والسهوه عبر الزيادة وبتساوي به مستهيا
عبر كونه مزيدا وبتساوي ما المعلوم انه لا يصح كما المعلوم
انه لا يصح في صحة ان يكون مزيدا او الشهوه هو المعنى الذي اذا
وجد في الواحد منا او جيب كونه مستهيا والواحد منا
لفصل بين حاله اذا كان مستهيا وبتساوي من مستهيا واصل
الامور ملحقه لراسان من نفسه مع فان قيل قد دخل
فيما عسى به على لاسعديه حيث قالو العلم ما لوجب كون العلم
عالمه قيل له اما عسا على الاسعديه لانهما والو العلم ما
لوجب كون العالم عالما والعالم من له العلم واحالوا احد المجهولين
على اخر ليجب ان يكون قولهم باطلاه وحين جعل مثل ذلك
وذلك لاننا قلنا الشهوه ما لوجب كون الواحد منا مستهيا وادا
سئلنا عن كونه مستهيا اجلتناه على نفسه فهو هذه صفة
لحدها لراسان من لفتنه لانه لفصل بين حاله اذا كان مستهيا
وبتساوي اذ لم يكن مستهيا واحلى الامور ما لحد لراسان من
نفسه فهذه جملة الكلام على الحار به ع واما الدليل على
ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مزيدا بان اية قدمه هو انه لو كان
مزيدا لكان له قدمه والمزيدات غير مقصورة على بعض المزيدين
دون بعض لوجب ان يكون مزيدا لسائر المزيدات كما قالوا
ع العلم فان الله تعالى لما كان عالما لعلم قدام والمعلومات
غير مقصورة على بعض العالمين ووجوب ان يكون

الله تعالى عالما لسائر المعلومات هل يوزم على ذلك الخليلات
التي ذكرنا من قبل ولقد بان لو كان مزيدا بزيادة منه لوجب
ع هذه الزيادة ان يكون مثله الله تعالى لسائر القدم صفة من
صفات النفس والاسرار مع صفة من صفات النفس ووجوب
المائل وهذا لا يصح ولقد بان لو كان الله تعالى مزيدا بزيادة
قدمه لوجب في هذه الزيادة لاسعاق بان يزد من مزيد
واحد لسائر الزيادة الواحد لاسعاق بان يزد من مزيد
واحد على سبيل المفصل والطريقة في اسات هذا
بالطريقة في ان العلم الواحد لا يعلم بان يزد من معلوم
واحد على سبيل المفصل واذا كان كذلك والخلو امان
يكون مزيدا بزيادة ايات محسنة او يكون مزيدا بزيادة ايات
غير محسنة لاسما في ذلك باطل لانه ليس ان
يكون مع الله تعالى فيها كسره والعموم لا يقولون بذلك
فلم يوافق الا ان يكون مزيدا بزيادة واحدة واذا كان
مزيدا بزيادة واحدة في هذه الزيادة ان لا يعلق
بان يزد من مزيد واحد وهذا حال ما ادى الله ووجب ان
يكون محالا ومن جف الفتنه الصالحة ان ليس ان الله
تعالى يصح ان يكون مزيدا ثم ليس انه يكون مزيدا ثم
ليس انه لا يجوز ان يكون مزيدا لانه حتى يلب انه مزيد
بزيادة ع م ليس انه لا يجوز ان يكون مزيدا بزيادة
معدومة لئلا يزد بان يزد بزيادة موحودة ثم
ليس انه لا يجوز ان يكون مزيدا بزيادة قدمه ع ثم ليس انه اذا
كان مزيدا بزيادة محسنة لا يجوز حلق هذه الزيادة
فيه ولا في غيره حتى يلب انه لا يحب ان يكون مزيدا بزيادة

محدثه موجوده لا في محلها اما الكلام في ان الله تعالى
لصح ان يكون مزيدا وانه مزيدا وانه لا يجوز ان يكون مزيدا
لذاته في نفس الامر فلا وجه لاعادته واما الكلام
في انه تعالى لا يجوز ان يكون مزيدا بازادته معدومه فهو
انه لو كان مزيدا بازادته معدومه وفي العدم ازادته
سماهي وجب ان يكون في ذاتها ما لا يسمي وهذا حال
ولانه لو كان مزيدا بازادته معدومه وفي العدم كراهه
كما ان فيه ازادته فليس القدرم تعالى بان يكون مزيدا
بازادته معدومه اولى من ان يكون في ذاتها كراهه معدومه
فليس ان يكون مزيدا لشيء في حاله في حاله واحده وهذا
حال ما ادري الله وجب ان يكون محال واما الكلام في انه لا يجوز
ان يكون مزيدا بازادته قدمه في ذاتها واما الكلام في ان هذه
لا ازادته لا يجوز ان يكون حاله في القدرم تعالى فهو انه لو كان
حاله في القدرم تعالى لو حب في القدرم تعالى ان يكون
محسرا ليس كل ما لم يمه العرض لا بد من ان يكون محسرا
والله تعالى لا يجوز ان يكون محسرا والخبر في قوله هذه بازادته
فيه واما الكلام في ان هذه بازادته لا يجوز ان يكون حاله
في غيره هو ايها الوهاب حاله في غيره لا يجوز اما ان يكون
حاله في الجاد او يكون حاله في الجاد لا يجوز ان يكون حاله في الجاد
وذلك ليس ما يصح حلوه في الجاد يصح حلوه في محل الحيوة

وان كان ما يصح حلوه في المحل لا يصح حلوه في الجاد واذ كان
كذلك لم يصح في الواحد منا ان يفعل ازادته في غيره
من القدرة واذ كان كذلك لم يصح في الواحد منا كونه مزيدا
كانه من باحمه به ومعها ومجدا في ولا يجوز ان يكون حاله في
محل الحيوة وذلك لا ينافي بالحكم له اولى وذلك ليس بازادته
عنه والعلة لم يصح بالمتغول عنه لخاصة وعده بالخاص
بطريقه الحول اذا كان ممكنا واذ اتت حاله في محل الحيوة لا
لجوز ان يكون الحكم للقدرم تعالى بل لم يصح ان يكون الحكم له
واذ لم يصح له لا يجوز ان يكون حاله في غيره بل لم يصح ان يكون
لا في محلها واذ لم يصح ان يكون الله تعالى مزيدا بازادته
محدثه موجوده لا في محلها واعلم ان من حالف هذه المسئلة
سعلو بسببه ويوردونها على من يدين من مناسبتين
وهو العرفان فيهما ما لم يمتد احد من العرفان اما ما لم يمتد
وهو العرفان هو انهم قالوا القدرم تعالى لو كان مزيدا بازادته
لجان لا يخلو هذه الازادته اما ان يكون حاله في غيره
اولي في محل لا يجوز ان يكون حاله في ذلك ليس الله هذا
لو حب ان يكون الله تعالى محسرا محالا للو اذ لم يصح له لا
لا يجوز ولا يجوز ان يكون حاله في غيره ليس غيره لا يجوز اما ان يكون
حسا او محادا واذ اتت حاله فيهما فالجواب الحكم لهما في
ولا يجوز ان يكون في محل ذلك ليس بازادته عرض فلو جاز
ان يكون في محل الجاد في سائر الاعراض ان يكون في محل هذا
لا يجوز واذ لم يصح له لا يجوز ان يكون مزيدا بازادته محدثه
لم سوال ان يكون مزيدا بازادته قدمه اولى لانه والحواب

عن ذلك هو ان يقول لهم القدم لعالي مزيدا زاده وملك الزاده
لا يجوز ان يكون حاله في القدم لعالي ولا في غيره بل يجب ان يكون
محدده موجوده لا في محلها واما قولهم انه لو حاز وجود عرضي
في محل الحاز وجود سائر الاعراض لا في محلها لا يصح وذلك لانه
لعمد الذات على البعض مما يستلزم من الحكم لا يصح بل يجب ان
يست كل واحد منهما مما يستلزم له من الحكم بل لانه لا يرى ان
سائر الاعراض مستتره في العرصه ومع ذلك فانه معترفه
في اجتماعها فضلا عن ان يكون مستتره في العرصه ومع ذلك
معترفه في هذا الحكم في واصلها سائر الاعراض
وذلك لانه ليس سائر الاعراض لو وجدت لا في محلها فانه لو دبري
الاقتداء في ههنا او الى الغلاب غيرها ولا يجوز ان يكون
لا في محل خلاف زاده وانها بان يكون لا في محلها لا في الغلاب
في نفسها ولا الى الغلاب غيرها مع سائر ذلك انما عرض الكلام
في الجزئه فيقول الجزئه لو وجدت لا في محلها كانت لا في الغلاب
الواجب كون الذات محركا او لا توجب كون الذات محركا
لا يجوز ان لا توجب كون الذات محركا وذلك لانه الجزئه بعلمه
والعلة توجب ما توجبها لما هي عليه في ذاتها ولو وجدت علمه
ولا توجب الحكم لو دبري الى الغلابها عما هي عليه في ذاتها في ان
لا يجوز ولو اوجب كون الذات محركا لكان لسائر الاعراض
كون جوهر في هذه الجزئه محركا او في من ان توجب كون سائر
لخواهر محركا في هذه الجزئه فكان من الواجب ان توجب
كون سائر الخواهر محركا في هذه الجزئه وهذا لو دبري الى انقلاب

لخواهر عما هي عليه في ذاتها وذلك لانه الخواهر لما هي عليه
في ذاتها لا يمكن كونها موجوده في حده واحده ولو وجدت
في حده واحده لكان ذلك انقلابا لما هي عليه في ذاتها ولا يجوز
ولو دبري الصا الى الغلابها في نفسها من وجه اخر وذلك لانه
لو وجدت حركه وسكون لا في محلها لا في الغلابها ان يقال ان
بصا ان او يقال انهما لا بصا ان لا يجوز ان يقال انهما لا بصا ان
مع ان وجود احدهما على حد وجود الاخر اذ لو جاز ذلك
لجاز ان يقال انهما لو وجد في محل واحد لا بصا ان مع
ان وجود احدهما على حد وجود الاخر اذ الصا
ولا الخلو اما ان بصا اعلى المحل وبصا اعلى محز د
الوجود لا يجوز ان بصا اعلى المحل لانه لا يمكن عمل ههنا واذ
بصا اعلى محز د الوجود يجب ان لا يوجد حركه وسكون
في العالم كما ان الصا لما كان بصا للخواهر على محز د الوجود
لا يجوز ان يوجد فيا وخواهر في العالم كذلك في مسئلتنا
ومعلوم ان الحد لجزئه وسكونا في العالم وليس كذلك لانه زاده
لا يها لو وجدت لا في محلها لا في الغلاب غيرها
لا يها توجب الحكم للعلة لعالي وذلك لانه لا يها حصه بالقدم
من حيث ان وجودها على حد وجود القدم ولا يودى الى
الغلاب نفسها وذلك لانه لا يجوز وجود اراده وكراهه
مع سعلقا سى واحد لانه بصا لهما لس على المحل ولا على
محز د الوجود وانها هو على الجملة الوجوده ولا يجوز وجودها
لا في محل سعلقا سى واحد لانه لو كان لانه لا في

محل قال لم يحز وجود سائر الاعراض لا في محل في شجوه
لا حري لهم في المبتدئه وهي انهم قالوا لو تار الله تعالى من لا اراده
محرره موجوده لا في محل لكان لسان لوجب الحكم للقدم
اولي من ان يوجب الحكم للواحد منا لان في محل في اللفظ
لا يقع فيه لرا حصاص فيجب ان يوجب الحكم للواحد منا كما في
الحكم للقدم لعالي وهذا الاصح في ذلك والحجاب عن ذلك
ان هذا الاصح وذلك لئلا اراده عله والعلم الحاص بالمعول
عانه لرا حصاص وعانه الاحصاص ايها هو طريقه الاول
اذ اثنان ممكنا والحاول في الواحد منا في المقطع احصا صاعدا
لحز ان يكون حاله في الواحد منا فاذا المقطع احصا صاعدا
وجب ان يكون محصه بالقدم لعالي كما هو في لرا حصاص
التي لا يدخل في معدوده الصاد باله اذ المقطع احصا صاعدا
بالواحد منا ووجب ان يكون محصه بالقدم لعالي اذ لو لم
لخص به حز في كونها معدوده اصلا اذ اثنان الازاده
محصه بالله فالحاج للحكم له اولي واما قولهم ان لا في محل في
واللفظ لا يقع فيه لرا حصاص ولا يصح وذلك وانما اللفظ لفظ اللفظ
الا ان العرص به لرا سات هو واسباب هذه الصفه وكفيتها
للقدم لعالي ولا يصح ان يكون اللفظ لفظ اللفظ والمراد به
الاساب كما في تلكه التوحيد وهو قول القائل لا اله الا الله فان
هذا اللفظ لفظ اللفظ والعرض به لرا سات وهو اسباب القدم
لعالي على صفت مخصوصه كذلك في مسلمات سميته اخرى

م

لهم في المبتدئه وهي انهم قالوا لو تار احصاص هذه الازاده
بالله لعالي من حساب وجودها على حد وجود القدم لعالي لوجب
ع العباد او حد وكون وجوده على حد وجود القدم لعالي
ان يكون محصا به حتى اذا وجد وجب ان يقع القدم مع جواب
عن هذه الستمه هو انا لفظ الحكم الهما محصا بالقدم
لعالي على معنى انه هو المحص بالقرره عله واما على معنى انه
اذا وجد لخب ان يقع القدم لعالي فلا وذلك لئلا نقنا انما
مع صده وصده هو المحص والقدم لعالي للقدم
فلا يكون صداه فلا لخب اذا وجد الفنا ان يقع القدم هذا كما
ان السواد لو طر في محل في ناصر وخلاوه فانه اليه السواد
دون الخلاوه وذلك لئلا صده هو الناصر في الخلاوه شتمه
لا حري لهم في المبتدئه وهي انهم قالوا القدم لعالي لو كان مزيدا
بازاده في هذه الازاده ان يكون من عله لانه لا يجوز ان
تكون من جعل غيره لئلا يملكه ان يفعل وعلمه
عن محل قدرته الا بالاعمال والاعمال لا حطه وتولد
الازاده ولا يجوز ان يكون من فعله ولو كانت من فعل الله لعالي
لخب ان يفعلها بازاده اخرى وذلك الازاده بازاده اخرى حتى
يتبين لامال صانه له وهذا في حال ولا يجوز ان يكون
مزيدا بازاده محده واذا ثبت انه لا يجوز ان يكون مزيدا بازاده
محده لئلا يكون مزيدا لذاته او يكون مزيدا بازاده فكله
ع والجواب عن ذلك هو ان العول لهم من قول القدم لعالي
مزيدا بازاده لا في محل ولكن لخب في هذه الازاده ان يفعلها الله
بازاده اخرى كما يعبر مراده في ستمها بل هي باعده المراد انما

المقصود هو المراد هذا كما ان الواحد منا اذا فعل ازادته لراكل
قائه لا يجب ان يفعل هذه الازادته بازادته اخرى وتلك الازادته بازادته
اخرى حتى تسلسل الاما لا تساهي لا بها ليست مقصوده في قسمين
وانما المقصود هو الاكل وهو ان الله الخلق لا يحصل الا بالاكل
والازادته افع بالعه للبراد ثم يقول لهم الواحد منا اذا استغنى
من لافعال يجب ان يتكسبه بازادته وتلك الازادته يجب ان يتكسبها
بازادته اخرى حتى تسلسل الاما لا تساهي وهذا محال فان
قل من يقول الواحد منا اذا اكتسب محال من الازادته
ان يتكسبه بازادته ولكن لا يجب ان يتكسب لسلسل الاما لا تساهي
بل يلتمى الى ازادته ضرورة **قل** له هذا الاصح لانه لو كان
كذلك لوجب في الواحد منا ان يجد كونه مضطرا الى الازادته
في بعض الاحوال وقد علمنا خلاف ذلك شمهه اخرى لهم في
المسئلة وهي انهم قالوا القدم بعلم لو كان مزيدا بازادته
لوحت ان يكون له مزيدا بعد ان لم يكن مزيدا وهذا لوجب
ان يكون له بعد والحق لا يجوز على الله تعالى والحق ان يكون
مزيدا بازادته محرية واذا ثبت انه لا يجوز ان يكون مزيدا بازادته
محذره لم يبق الا ان يكون مزيدا لذاته او يكون مزيدا بازادته قدومه
في **الجواب** عن ذلك ان هذا الاصح لان العول لهم ما يردون
لهو لكم انه قد علم فان قالوا يريدون انه صار غير ما كان فهذا لا
يجب وذلك ليس الذات ما حصل على صفة لم يكن حاصل
عليها من قبل لا يجب ان يصير غير ما كان وان قالوا يريدون انه
حصل مزيدا بعد ان لم يكن مزيدا فهذا تكرار لا فائدة فيه
فان **قل** او ليس ان اهل اللغة لهو لو وقع المحل اذا وجد

له سواد بعد ان لم يكن له يكون فلا يعبر فان لم يصير غير ما
كان **قل** له هذا ساعلى اعتقادهم ان المحل بالتحصل فيه يتواجد
بعد ان لم يكن ان يكون فلا يعبر والاسامى مع اعتقادهم فيهم
مقصود في الاسم وان كانوا محطس مع الاعتقاد مع ثم يقول
لهم اوليس الله تعالى حصل زاروا بعد ان لم يكن زاروا ومعنا
بعد ان لم يكن معنا ومحسنا بعد ان لم يكن محسنا ولا يجب
ان يكون بعد غير في الاحاز ان يكون وقد حصل مزيدا بعد ان لم يكن
مزيدا ولا يجب ان يكون بعد غير سمة اخرى لهم في المسئلة
وهي انهم قالوا قد ثبت ان الله تعالى كان قادرا فيما لم ير فيجب ان
يكون مزيدا مع **والجواب** عن ذلك هو ان العول لهم هذا الملاء
لصح وذلك ليس هذا انما وحب ان لو كان كونه مزيدا لكونه
قادرا واخر لا يقول ان كونه مزيدا لكونه قادرا ولا يجب اذا
كان قادرا فيما لم ير ان يكون مزيدا مع فان **قل** صفة كونه
مزيدا لكونه قادرا فاذا ان الله تعالى قادرا فيما لم ير لا يجب
ان يصح ان يكون مزيدا فاذا صح ان يكون مزيدا فوجب ان يكون
مزيدا مع **قل** له هذا الاصح وذلك ليس الصفة انما يجب مع
الصفة اذا ان اللذات فاذا لم يكن للذات فلا يجب مع الصفة
الا يرى ان كونه مزيدا لكونه حيا والقدم على ان حيا فماله
يرك ولا يجب ان يكون مزيدا فيما لم ير كذلك في مسئلة
سمة اخرى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا القدم على لو لم يكن
مزيدا فيما لم ير او يجب ان يكون ساهبا عا فلا والقدم على
لا بد لجور ان يكون ساهبا عا فعلا فيما لم ير فيجب ان يكون
مزيدا وهذه طرعهما فيما يستدلون باسما الصفة على صوت
الصفة **والجواب** عن ذلك هو ان العول لهم الاسئلة

باسم الصفة على صوت الصفة لو امتلأ بما يمكن اذا اتان الصفتان
 صدرت وكونه ساهبا وعلا فلا للصدر لكونه مزيدا جدا
 لم يكن ساهبا وعلا فلا في عالم بر اوجب ان يكون مزيدا وذلك ليس
 لكونه ساهبا وعلا فلا صدران لكونه عالما ومع كونها صدران لكونه
 عالما لو كان صدرين لكونه مزيدا لزم ان يكون الصفة الراحته
 قد تصاد صفتين مختلفتين غير صدرين ولا مثلين وهما الاخوار ولعل
 فان الاستدلال باسم الصفة على صوت الصفة انما يصح ان
 لو اسما حروج الذات عن المصدر فاما اذا صح حروج الذات عن
 المصدر ولا يمكن الاستدلال باسم الصفة على صوت الصفة والذات
 تصح حروجه عن كونها ساهبا وعلا وعن كونها مزيدا فلا يمكن الاستدلال
 باسم كونها ساهبا وعلا فلا على صوت كونها مزيدا والذات
 على ان الذات حوز حروجه عن كونها ساهبا وعلا فلا وعن كونها مزيدا
 هو ان الواحد منا حوز ان يكون عالما بالشيء ولا يكون ساهبا
 وعلا ولا معه ومع ذلك فانه لا يكون مزيدا له شيئا
 اخرى لهم في المبتدأ وهو انهم والواو الله تعالى لم يكن مزيدا
 في عالم بر اوجب ان يكون كانهما صفتان صدران والذات
 اذا صح عليه صفتان صدران فانه اذا لم يكن حاصله على
 احد المصدرين ووجب ان يكون حاصله على ^{الظن} الاخر فاذا لم يكن
 ان يكون الله تعالى كانهما صفتان ووجب ان يكون مزيدا
 والحوادث عن ذلك هو ان المولف باسم الاستدلال باسم
 الصفة على صوت الصفة انما يصح اذا اسما حروج الذات
 عن المصدر كان استدلال باسم كونها مزيدا على صوت كونها

معرفتها وتكون استدلالا باسم كونها ساهبا على صوت كونها
 هي مرتبة فاما اذا لم يكن كذلك وتصح حروج الذات عن المصدر بل يصح
 الاستدلال باسم الصفة على صوت الصفة والذات تصح حروجه عن
 كونها مزيدا وعن كونها كانهما واذ اصح حروجه عن كونها مزيدا
 وعن كونها كانهما ووجب ان يكون الاستدلال باسم كونها ساهبا
 على صوت كونها مزيدا والذات تصح حروج الذات عن كونها
 عن كونها مزيدا وعن كونها كانهما هو ان الواحد منا مع علمه صواب
 للناس في الاسواق لا يبرهن ولا يترجمها لتب ان الذات تصح
 حروجه عن كونها كانهما وعن كونها مزيدا واذ انما حروجه عن
 المصدر ووجب ان يكون الاستدلال باسم الصفة على صوت
 صدرها اذا تب ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مزيدا لانه ولا
 ياراده قدومه ووجب ان يكون مزيدا ياراده محده واذ انما ان
 هذه الارادة لا يجوز ان يكون حاله فيه ولا في غيره ووجب ان
 يكون موجوده لا في محل فمده جملة العول في هذا الفصل

فصل العرص من هذا الفصل

الكلام فيما يريد الله تعالى وفيما لا يريد

وفي الكلام في ذلك لعدم مقدمه لكونه لوطيه للباب
 فيقول العالم بما فعله لعرض لخصه اذا لم يكن ممنوعا من
 ازادته ووجب ان يكون مزيدا لا الاسرى ان الواحد منا اذا فعل
 الاكل وتعلم انه في الاكل فعلا لا يصير عليه لا في الحال ولا في
 المال وما تله لعرض لخصه وهو ان الله الحي ولا يكون ممنوعا
 من ازادته ووجب ان يكون مزيدا وعلى هذا قال قاضي القضاة

طارا

رحمة الله ان الارادة تصير في حكم المراد اذا كانت من فعل
 واعل المراد فان كان المراد حسنا كانت الارادة حسنة
 وان كان المراد قبيحا كانت الارادة قبيحة وسرطانا
 ان يكون هذه الارادة من فعل فاعل المراد لا يمدلوله بل من
 فعل فاعل المراد حار ان يكون الارادة قبيحة وان كان المراد
 حسنا الا ترى ان المعاف اذا فعل ارادة بان يعاقبه الله تعالى
 فان هذه الارادة قبيحة مع ان المراد حسن وهو العقاب
 وسرطانا ان يكون عالما بفعله لانه لو لم يكن عالما بفعله
 حار وقوع الفعل من غير الارادة كما قد علمنا في السيل والنام
 وسرطانا ان يكون قد فعله لعرض لخصه لانه لو لم يفعل
 لعرض لخصه حار وقوعه من غير الارادة الا ترى ان الواحد
 مثلا اذا فعل ارادة الاكل فانه لم يفعل هذه الارادة لعرض
 لخصه حار وقوعه من غير الارادة وسرطانا ان لا يكون
 ممنوعا عن ارادة لانه لو كان ممنوعا عن ارادته حار وقوع
 الفعل من غير ارادة الا ترى ان الواحد مثلا اذا كان
 يريد به طعام شهي لذيق وهو حار باع فانه تناول
 ذلك الطعام ولو قد رنا كونه ممنوعا عن ارادته وذلك
 بان سلب الله تعالى منه الارادة اذ انب هذه الجملة
 حسنا الى المقصود بالفصل وهو ان ما يريد الله تعالى
 من الاعمال على ضرب من احدهما من فعل الله تعالى والآخر من فعل
 غيره اماما يكون من فعل الله تعالى فان الله تعالى يريد
 اجمع الا الارادة والكراهة والدليل على ذلك
 ان الله تعالى عالما بكل ما فعله وفعل كذا ما فعله لعرض

الله

لخصه سواء الارادة والكراهة ولا يصح ههنا ان يكون
 من غير اجمع او فعله سواء الارادة والكراهة واذ قلنا
 ان الله تعالى لا يريد الارادة والكراهة فليس المراد به انه لا
 يصح ان يريد ههنا الارادة اما يعلق بغيره حتى لا يكون
 والكراهة لئلا يصدق فيهما شي ان يصح ان يعلق الارادة
 بهما وبما المراد به انه لا يجب ان يكون من غير ههنا وذلك لانها
 للسما المقصود من ههنا فلا يندرج في ارادتها ولا يجب ان
 يكون الله تعالى يريد ههنا واماماتكون من فعل غيره وعلا
 ضرب من احدهما يكون حسنا والآخر لا يكون حسنا اماما يكون
 حسنا وفعل ضرب من احدهما ما يكون له صفة زائدة على
 حسنه والآخر ليس له صفة زائدة على حسنه اماما يكون
 له صفة زائدة على حسنه فهو الواجبات والنوافل والعدم
 تعالى يريد ههنا اجمع واماماتكون له صفة زائدة على حسنه
 فهو المنجيات والاحلاف في الله تعالى لا يريد ههنا ولا يكرهها
 في دار الدنيا وانما الخلاف في انه هل يجوز ان يريد
 الله تعالى في دار الآخرة ام لا وسبب الكلام فيه وانما
 لا يكون حسنا فهو الفصاح والعدم تعالى لا يريد ههنا بل يكرهها
 وتسمى طهما اما الدليل على ان الله تعالى يريد لطلعات
 وهي الواجبات والنوافل هو ان عليه ما به يعلم ان الواجب
 من امره يفعل من الاعمال هو ان يامر به وقد حصر الله
 تعالى ما هو اكرم من ذلك الا ترى ان الله تعالى امر بها
 وتوعد عليها بالنواب ورحم على يكرهها وتوعد بالعقاب
 في ان يكون الله تعالى يريد ههنا في دليل اخر وهو ان
 ان الواحد مثلا اذا فعل هذه الطلعات كان مطعما لله

ولن يكون مطيعا لله تعالى الا زورا زاد الله منه هذه الطاعات
ليس المطيع هو من فعل ما اراده مولاة والذي يدرك على ذلك قوله
عالي ما للظالمين من جهنم ولا يفسح تطاع اي لا يفعل ما يريد
وزوى ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بعض الاسفار مع
عمه لا طالب فصررت بعفته الارض فسبح مسهل ما فعال
ابو طالب يا محمد ان ربك لم يعطك فقال وابت لو اطع الله
لا طاعتك اي وابت لو فعلت ما اراد الله لفعل الله ما يريد
وقال الساعتر وهل هو سؤدد ان كان هبل ؟ ؟
لاب من الصبي عينا صدره فدمي لم يموال لم يطع ؟ ؟
نعلمنا ان المطيع هو من فعل ما اراده مولاة مع فان قيل ليس
المطيع هو من فعل ما اراده مولاة واما المطيع من فعل ما
امره مولاة فله هذا لا يصح ليس الامر اذا الخرد عن الازادة
لم سوال امره الصعبة وهذه الصعبة نحو ان الواحد
ولا يكون الامر اذا لوثا بامرنا لوجب في قوله تعالى اعلموا
ما سئتم ان يكون امرا ومعلوم جدا ذلك مع ولعد فلو
كان المطيع هو من فعل ما اراده مولاة لوجب في غيره احرس
ان لا يكون مطيعا لمولاة لانه لا يفعل ما امره ومعلوم
حلاله ؟ دليل اخر على ان الله تعالى يزيد للطاعات
وهو قوله تعالى وما حلفت لحر والاسر الا للبعد ون
وهو اللام لام الازادة والدليل على ذلك هو انه لا فرق
بين ان تقول القائل دخلت بعد اذ لطلب العلم وبين ان
لقول دخلت بعد اذ واذ لطلب العلم جمع انه لو قال

دخلت بعد اذ لطلب العلم وما اراد ان كان منافسه وطاهر
الا انه يدرك على ان الله تعالى اذا من جميع المكلفين الطاعات
واما المناجات والاحلاف من مسهل الحيل ورحمهم الله تعالى
ان الله تعالى لا يبردها ولا يكرهها في ذلك كما لا يبردها لانه لا يبرده
ع اذا بردها وكرهها واما الى الاحلاف في دار الآخرة
وقال ابو علي ان الله تعالى لا يبردها ولا يكرهها لانه لا
يبردها في اذادتها وكرهها وقوله تعالى كلوا واسربوا
هنا ليس بامر على الخيفة واما هو اطلاق واما حه
وقال الشيخ ابو هاشم ان الله تعالى يريد المناجات
ع اذا الآخرة وفيه فائدة وهو ان اهل الجنة اذا علموا
ان الله تعالى يريد منهم تلك المناجات كانت لهم اهي
والد كما ان الصنف اذا علم من حال المصنف انه يريد منه ما اول
طعامه كان اهناله والد كرك في مسهلنا وقوله تعالى
كلوا واسربوا ههنا امر على الخيفة ع اذا الله هذه الجملة
حسا الى الخلاف وهو الكلام في ان الله تعالى لا يبردها
بل يكرهها ويسخطها والدليل على ذلك انه عابيه ما
به لعلم ان الواحد ^{متا} تاره لفعل من الافعال هو ان يسمعه
وقد وحده من الله تعالى ما هو اكرم ذلك الا ترى ان
الله تعالى يبر من المعاصي ويخرج عن فعلها وتوعد على
فعلها بالعقاب فثبت ان يكون الله تعالى تاره لها ولعد
فلو كان الله تعالى يزيدا للفساخ لوجب في الكفار والعصاة
ان يكونوا مطيعين لله تعالى ليس المطيع هو من فعل ما اراده
مولاة واذا تارك ذلك فليس الكفار والعصاة بالعقوبات
من المؤمنين ولا المؤمنون بالثواب اولى من الكفار

اجمع
 والعصاه فتد الخب ان يسهم اجمع او لعاقبة كما قال الرب
 العصر او لعاقب العصر فمداهما لا وجه له وارقل ما
 اكرم ان المطع هو من فعل ما امره مولاة دون من فعل ما
لأاده مولاة و قيل له قدسا للجواب عن هذا فيما
 لعدم فلا وجه لاعتداده **ي** ليل احرق وهو ان الله تعالى
 لو تان مزيدا للعباح لو يجب ان يكون قاعلا لزيادة الصبح
 وقدست ان ازاذه الصبح في ه والله تعالى لا يجوز ان يفعل
 الصبح لانه عالم للصبح مستبصر عنه عايلما باسعيابه
 عنه وكل من كان كذلك لا يخار الصبح وارقل فلم قلتم
 ان ازاذه الصبح في ه **ق** ل له وذلك لئلا امر بالصبح
 فصح والازاذه هي الموجهة للامر بالصبح وادان الامر بالصبح
 في الواجب في الموجه له ان يكون في حال مثله وارقل
 له وذلك لئلا القدرة مضميه والازاذه موجهة محاز في
 القدرة لو كانت الارادة التي لو يجب كون الامر بالصبح امرا
 به في ه لوحت في القدرة على الصبح ان يكون في ه
 انصا **ق** ل له على الصبح الا يكون في ه وارتا ب
 لرازاذه للصبح في ه وارقل السن ازاذه للصبح
 يسهم لا مالكون حسبا والى مالكون في ه في احوال في
 ازاذه الصبح ان يسهم لا مالكون حسبا والى مالكون في ه
 قيل له هذا الاصح وذلك لئلا يرايه الصبح في ه واما في
 لكونها ازاذه للصبح **ب** ل ان كل من عذف

كونها ازاذه للصبح عذف فيهما ومن لم يعزف كونها ازاذه
 للصبح لم يعزف فيهما في ه ان يكون في ه بالكون ازاذه للصبح
 وكل ما ساء في كونها ازاذه للصبح وجب ان يشاركتها
 في الصبح ولم يست مثل ذلك في ازاذه الحسن لا يها لم الحسن
 لكونها ازاذه للحسن في ه ان يسهم الى مالكون حسبا والى
 مالكون في ه وان لم يخط مثله في ازاذه الصبح هذا كما ان الصدق
 يسهم الى مالكون حسبا والى مالكون في ه والكرت لله
 في ه وذلك لئلا يكرت انما الصبح لكونه كذا يبايد اسل
 ان من عذف كونه كذا يعزف في ه ومن لم يعزف كونه
 كذا لم يعزف في ه في ه ان يكون في ه لكونه كذا وقيل
 ما شاركة في كونه كذا في ه ان يسا ركه في الصبح خلاف
 الصدق وذلك لانه لم يحسن لكونه صدقا وانما الحسب لانه
حصل فيه عرض وعزى عن سائر وجوه الصبح في ه
 ان يسهم لا مالكون حسبا والى مالكون في ه وان لم يخط
 مثله في الكذب **د** ل ل اخر وهو ان يقول لهم لو تان
 الله تعالى مزيدا للصبح لو يجب ان يكون حاصلا على صفة
القبض والله تعالى لا يجوز ان يكون حاصلا على صفة **النقص**
 فلا يجوز ان يكون مزيدا للصبح وارقل هذه الصفة
 انما وجبت في الواحد منها لانه مزيدا لاراده والقدم على
 مزيد لاراده فلا يخط اذا تان مزيدا ان يكون حاصلا
 على صفة من صفات النفس **ه** ل له هذا الاصح وذلك ان
 ما تان صفة النفس لم يضر في الحال في ه ان يكون للذات
 ومن ان يكون بمعنى الاخرى ان كونه حاصلا لهما تان صفة النفس

لم يفرق الخالق بين ان يكون للذات وليس ان يكون لمعنى
 فان قيل الفهم من صفات الوجود والحق يقول الله تعالى
 مزيدا له ولا يحب اذا كان مزيدا لذاته ان يكون واعلا الفهم
 قيل له هذا لا يصح وذلك لاننا قد بينا ان الله تعالى لا يجوز
 ان يكون مزيدا لذاته ولا يصح ما ذكرناه من واستدل
 فاص الفصاحة راحة الله بالسمع حريا على عباديه انه اذا
 الاجل العفلة ازاد الادل للسمع مواءمة
 لراد له العفلة من ذلك قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد
 وظلما لآثره في النعم والكره في النعم بقصص العجوم وظاهر
 الاله يدل على ان الله تعالى لا يريد كل ما سؤل اسم الظلم
 كما ان الواحد منا اذا قال ما زاد رجلا فانه يدل على
 انه لم يركل ما سؤل اسم الرجل فان قيل ما التزم
 ان الله تعالى لا يريد ان يظلمهم ولكن يريد ان يظلموا قبل
 له هذا لا يصح لانه لو حاز ان يقال ذلك لحاز ان يقال ذلك
 في قوله تعالى والله لا يحب الفساد ان الله تعالى لا يريد
 ان يفسدهم ولكن يريد ان يفسدوا اوله بربك ذلك
 احد من الخيرة الا لا يفسدهم واعلم ان الظلم
 على صنفين ميماما الخصة وميماما سعادته امام الخصة
 هو كالمعروف والمعاصي والشرك قال الله تعالى
 ان الشرك لظلم عظيم وامامنا بعدا وظهره يبرئ دليل
 احرم من حمة السمح على ان الله تعالى لا يريد القبح وهو

قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
 واليسر البصير الخالص او ما يودي الى الله والطاعة لودي
 الى البصير الخالص وهو الثواب فيجب ان يكون اليسر والعجز
 هو الصبر الخالص او ما يودي الى الله والمعاصي والقبح
 لودي الى الصبر الخالص فيجب ان يكون عسرا وظاهرا
 الاله يدل على ان الله تعالى يريد للطاعة وكانه للمعاصي
 دليل من حمة السمح على ان الله تعالى لا يريد الصالح
 وهو قوله تعالى كل ذلك تارة سببه عند ربك مكروه
 بل المعاصي كلها مكروهة ومع كونها مكروهة لا يجوز
 ان يكون مزيدا لهما يدل على ان الله تعالى لا يريد الصالح
 هو ان الحكم منافي الشاهد لا يريد اسم نفسه وسؤالها
 عليه وفيل اولنايه واحسانه واصرفاه والقدم تعالى
 اذا حاز حكم الحاكم كيف يجوز ان يبرسم ايته
 وسؤالها عليه وفيل اولنايه واحسانه وانما هو دليل
 احيد وهو ان الله تعالى لو كان مزيدا للصالح لوجب
 ان يكون محاربا للمزيد من الختار واحد الا يرى انه
 لا فرق بين ان يقول القابل ازديت وبين ان يقول احببت
 حبه انه لو قال ازديت وما احببت كان منافسه ومن
 علامته كلني اللطيف المبعث في القابلة ان يسأل الاسعال
 معا وير ولا معا لحيث لو كانت احدهما وتعي احدهما
 الكلام دليل ان الله تعالى لو كان مزيدا للصالح
 لوجب ان يكون محالها وراسيا لهما ان لا يراه والمجته والحق
 واحد الا يرى انه لا فرق بين ان يقول القابل ازديت

عبد المعاصي في تكلمها
 دليل ان الله تعالى لا يريد الصالح
 دليل ان الله تعالى لا يريد الصالح

وقيل ان ليعول احب كدي او ارضيه حيلوق قال ليريد ارضي
وما احب وما ارضيه به كما رتب قصه فان قيل فقولكم ان
لرازاذه والمحبه واحدا لانه ليس يعمل احدهما حيث لا يستعمل
لراحر لا يصح وذلك لانه قد ليس يعمل احدهما حيث لا يستعمل
الاحر الا يرى ان العاقل احب حارسي ولا يعول ان يرها قتل له
هو الا يصح وذلك لانه قول له احب حارسي محاز بالحصان ومعناه
احب الاستماع بهذا كما يقال احب الاستماع بمثل
فانه يقال اردت الاستماع بها وغير صحيح في لفظ ان يكون معانها
واحد ام ليس يعمل احدهما احب الاستماع ليعول الآخر
الا يرى ان العاطف والمقاتل المطان من الارض معناه واحد
باصول الوصع فليس يعمل احدهما محاز احب الاستماع ليعول الآخر
في الاصل واستعمل العاطف كتابه عن فعل الحاجة فليس يعمل
لراحر دليل لحر وهو ان الله تعالى لو كان من يد الكفر
والمعاصي لو جب ان يكون التقار والعصاه كلهم مطيع للذات
لعالى بين المطيع من فعل ما ازاده مولاة واذ ان كان كذلك
وليس المؤمنون بالتواب اولي من التقار والعصاه ولا التقار
ولا العصاه بالتعبات اولي من المؤمنين كما ان احب ان
نسمي لجمع او تعاقبهم لجمع واما ان يسمي البعض او تعاقب
البعض فهذا مما لا وجه له في دليل لحر وهو ان الله تعالى
يبي عن فعل المعاصي والخيل من لا يجوز ان يسمي عمل
يرده والقدم لعالى اذ ان احكم الحاكمين كيف يجوز
ان يسمي محاربه للموم سنده في هذه المسئلة

يعول

مما قوله لعالى ولقد ربنا المحم كبرا من الحر والاس وفهده
الرام لام الارابه والقدم لعالى من ان خلق كثير من الحسن
والاس وازاد ان يدخلوا النار كما الرام في قوله لعالى وما خلقت
الحر والاس الا ليعبدوا لرازاذه هو والحوادث عن ذلك
هو اننا ليعول لهم هذا الاصح لانه هذه الرام لا يجوز ان يكون لام
لرازاذه لانه لام العرص والازاذه اما دخل في المصادر والافعال
والافعال المصارعة وحدهم اسم حامد ولا يجوز دخول
لام العرص والازاذه منه الا يرى انه يقال دخلت بعداد
لطلب العلم او لاطلب العلم ولا يقال دخلت بعداد المسما
والاصول لما كان اسم حامد فان قالوا المراد انه بعدد زانا
للعقاب لخمم كبرا من الحر والاس والعقاب ليس باسم
حامد فلما فقد عدلهم عن الظاهر واداعلة عن الظاهر
وليسم بالناويل اولي من ان يسأله على وجه بواجب ما ذكرناه
من الادله العقلية فهو الميزاد لقوله لعالى ولقد زانا
لخمم كبرا من الحر والاس اي وعاقبهم ان يصيروا الى النار
فتكون الرام لام العاقبه قد ورد في كتاب الله ومع كلام
العرب قال الله لعالى فليقطعوا لفرعون لتيور لهم عدوا
وحرنا ومعلمون انهم لم يلبثوا قطوه لتيور لهم عدوا وحرنا وانا
القطعوه لتيور لهم فره عن الا انه لما تار عاقبه ان يصير لهم
عدوا وحرنا وال تيور لهم عدوا وحرنا وقال انما غلب
لهم ليردادوا لثا اي وعاقبهم ان يرد ادوا لثا وقال الشاعر
لموالنا ذوى المبراث لجمعها وادورنا لجزاير الازاذه
وقال احب له ملك يادى كل يوم له والموت واسوا للحراب

وقال احقره والموت بعد الوالدين سبحانه كما في الحدائق المسكن
وللام في جميع ذلك للعاقبة وقيل في المصلح لتمامه
كل امرئ حاد في سببه احقره في المستله وهم انهم
قالوا لو وقع في العالم ما لا يريد الله تعالى او لم يقع ما يريد
لو جب ان يدرك على ضعفه وعجزه كما ان الشاهد اذا زاد
من حبه او زعمه امر من الامور ولم يقع او وقع ما لا يريد
دل على ضعفه وعجزه والحوادث عن ذلك ان هذا المصح
ليس ما يريد الله تعالى على صيرت احدهما يكون من جعل نفسه
والاحد يكون من جعل غيره اماما يريد من جعل نفسه
فادالم يقع دل على ضعفه وعجزه ليس من حق القادر على
الشيء ادعاءه الراعي ان يفعل وعلم الا وقال ولا يصح
لحم ان يحصل فادالم يحصل فادالم يحصل اما لمع او عجز
واما ما يريد من جعل غيره على صيرت احدهما
يريد على سبيل الاحقره والاحقر يريد على سبيل الاحقر
امام يريد على سبيل الاحقره فادالم يحصل دل على
ضعفه وعجزه لانه ليس عرقا في على التمسك
الذي يلحقه لادلك الفعول واما ما يريد على سبيل
لراحمسار فادالم يقع لم يدرك على ضعفه وعجزه واما ما
قالوه في الملك فلا يصح وذلك ليس ما يريد الملك في الشاهد
من حبه وزعمه على صيرت احدهما يريد على سبيل الاحقره
مناوعه ومصاره والاحقر يريد على سبيل الاحقره

مناوعمهم ومصارهم واما ما يريد على سبيل الاحقره
مناوعه ومصاره فادالم يقع دل على ضعفه وعجزه واما ما
يريد على سبيل الاحقره مناوعمهم ومصارهم وانه لا يدرك
ضعفه وعجزه الا يرى انه لو ازيد من حبه وزعمه ان
لصوموا باليمان وهو مو ان اللبيل لضعفهم فادالم يقع ذلك
لم يدرك على ضعفه وعجزه وكما ان الرسول صلى الله عليه
وعلى اله ازاد الايمان من لا لهم فلم يقع بدل على ضعفه
وعجزه وكما ان الامام والمسلمين اذا ارادوا من اليهود
المصلي المسجد وترك المصلي لا السبع والكنائس لضعفهم فادالم
لم يقع لم يدرك على ضعف الامام والمسلمين ولعد وان يقول
لهم كما ان الملك في الشاهد اذا اراد من حبه وزعمه امر
فلم يقع دل على ضعفه وعجزه وكذا لو امرهم بامر من الامور
فادالم يقع وجب ان يدرك على ضعفه وعجزه واذا اراد ذلك
وجب في القدم بعالي اذا امر الكافر بالامان ولم يقع ان
يدرك على ضعفه وعجزه فان قالوا لا يحدث لك فلما كذب في
مسلسا اذا زاد الله تعالى الايمان من الكافر ولم يقع فلا
يدرك على ضعفه وعجزه وان قالوا هذا الواجب في الواجب
منا لانه اذا امره ولا يدرك ان يكون مع امره اراده فادالم
لضعفه وعجزه خلاف القدم بعالي لانه لضعف
ان يامر من غير اراده فادالم يقع لم يدرك على ضعفه وعجزه
فلسا لو كان كذلك لوجب في الواجب منا اذا امر من غير اراده
ان لا يدرك على ضعفه وعجزه حتى لم يمتل في القدم
ولعد فان الامر لا يصير امر الا بالاراده شاهدا

وعاشا ولا يصح من الله تعالى ان يامر من غير الاذانه
واذا لم يحصل ما امره وجب ان يدل على ضعفه وعجزه
ولقد قال العول لهم الملك اذا اراد من حيدته ورعيته
امرا من الامور فلم يفع دل على ضعفه وعجزه وكذلك
لم يفع ما احبه ورضي به او وقع ما لا يحبه ولا يرضاه بل
على ضعفه وعجزه وهو لو اوى القدم لعالي اذا وقع
ما لا يحبه ولا يرضاه او لم يفع ما يحبه ويرضاه يدل على
ضعفه وعجزه وهذا الالتزام لا يبرم الا لشعركي
لانه لعول ان الله تعالى يحب الكفر والمعاصي ويرى لهم
واما لم يرضوا له لانهم يعرفون من الرضى والمحبه وبسبب
لراذله فهو لو ان الله تعالى لا يحب الكفر ولا يرضاه
مع ربه ووقع ولحق لرايمان ورضي به مع انه لا يفع وان
كان لا يريد وحق ليقول لراذله ورضي و المحبه واحده
والدليل عليه ما ساء من قبل وبعد فبالعول لهم على
مرهلم ان الله تعالى لم يرد الكفر من حيث كان لهما او لما
اراده من حيث كان متنا فصلا وايضا فوجب اذا
وقع ما لم يريد ان يدل على ضعفه وعجزه ولقد فانا
لعول لهم لو تارك لك لوجب في القدم لعالي اذا امر الكافر
بالامان وعلم انه لا يرضى ان يكون قد امره بما لو وقع دل
على ضعفه وعجزه ولو بدد هذه الطريقه على وجه
احترامه لم يفع انه اذا وقع ما اراد الله تعالى
دلى على ضعفه وعجزه وان قالوا الدليل على ذلك

المساهد فان الملك في الساهد اذا اراد من حيدته ورعيته
امرا من الامور فلم يفع دل على ضعفه وعجزه فلم
وناب عليه جمعهم من الساهد والعباد ولم يفع ان الملك
في الساهد اذا اراد من حيدته ورعيته امرا من الامور فلم
لفع دل على ضعفه وعجزه وكذلك في القدم لعالي
فانما يبنتم جعله للمع لم يحدوا اليها سبلا ثم لعول
لهم الملك في الساهد اذا اراد من حيدته ورعيته امرا من
الامور فلم يفع دل على ضعفه وعجزه وملك العله
عبر حصيله في القدم لعالي وهو ان الملك يهوى بما يريد
من حيدته ورعيته فاذا لم يفع دل على ضعفه وعجزه لانه
لو بدى لانه غير قادر على السبب الذي يلحقهم الى ذلك الفعل
وليس كذلك للقدم لعالي لانه لا يهوى بما يريد من العباد
والحق اذ لم يحصل ان يدل على ضعفه وعجزه من ذلك
وتوصيه ان الملك في الساهد اذا اراد من حيدته ورعيته ما
لا يهوى به كان يريد منهم ان يصفوا ابا المهار ولفوا مو ابالليل
لم يفع لا يدل على ضعفه وعجزه كذلك في مسكتنا
سماه احري لهم في المسيله وهم ايمم والواجمعت
الامه على قولهم ما ساء الله كان وما له ساء له ين وعبدكم
ان الله تعالى يشا لكم من لا تشا ولم يكن وانه شا امان
الكافر ولم يكن ولم يسا لكم الكفر فدان وهذا الخلاف
مرهلم والجواب عند ذلك لا يسلم ان هذا اجماع لرامه
لانما من الامه ولا يظنوا هذا العول بل هو من اجلات
الميره اللهم الا ان لا بعد ما من الاجماع والاجماع بعد

بدون تهاج ثم يعول لهم ان الاستدلال بالسمع في هذه المسئلة
لا يصح وذلك لان صحة السمع مسئلة على ان الله تعالى عدل
حكيم لا يفعل الفسخ فيما يست ان الله تعالى عدل حكيم
لم يست صحة السمع ولعد فان مراد الاجماع من هذا
غير معلوم ضرورة في حمله على وجه لو اقم ما ذكرناه
من الدلالة العقلية والسمعية لان قول الامه مثل قول الله تعالى
وقول الرسول صلى الله عليه وعلى اله وقول الله تعالى
وقول الرسول صلى الله عليه وعلى اله اذ لم يكن المراد
به معلوما ضرورة في حمله على قوله الا ترى انما لم يعلم
مراد الله من قوله وحاز بك ضرورة ساؤل ويعول المراد
وحال مرادك وكذلك لما لم يعلم مراد الله تعالى ضرورة
من قوله فلا الله سبحانه من القواعد ساؤل ويعول المراد
فان امر الله سبحانه من القواعد فخر عليهم السقف فتلك
تساؤل بقول الكلام ويعول المراد لقوله ما سأل الله تبارك
ما سأل الله تبارك من فعل نفسه وما لم يسأل الله تبارك من فعل
نفسه ولعد فان عرض المسلمين بذلك سار مع الله
لعالى وهذا الماثل في فعل نفسه دون فعل غيره
ولعد فبالعول لهم المسلمون قد اجمعوا على قولهم لا مراد
لامر الله والكفار يريدون امر الله وان قالوا المراد
لا مراد لعقل الله قلنا وكذا المراد لقوله ما سأل الله تبارك
ان ما سأل الله تبارك من فعل نفسه وما لم يسأل الله تبارك
من فعل نفسه ولعد فان الامه يجمع على قولهم

اسم محض والله من جميع ما كرهه الله وعديكم ان كل
ما في العالم بعصا الله وقدره ومشيئته والاجماع على هذا
اطهر من الاجماع على قولهم ما سأل الله تبارك وما لم يسأل الله تبارك
سماحه اخرى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا ويريد ان
الله تعالى مراد لانه فيجب ان يكون مراد السائر المراد ان
ويجمله المرادات الصالح فيجب ان يكون الله تعالى مراد لهم
والجواب عن ذلك لا يسلم ان الله تعالى مراد لانه وقد
سأله لاجور ان يكون مراد لانه بل فيجب ان يكون مراد
بازاده محذره موجوده لا في محل والحب ان يكون مراد للعباد
سماحه اخرى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا ويريد ان
الله تعالى فاعل للصالح وخالق لها فيجب ان يكون مراد
لها والجواب عن ذلك هو ان العول لهم لم فلم انه اذا كان
فاعل للصالح فيجب ان يكون مراد لهم وان قالوا الربيل
على ذلك الساهد فان الواحد منا اذا كان فاعلا للفتح
كان مراد له وانما كان مراد للفتح لانه فاعل فتلك الفهم
لعالى في ذلك فلم ان جعله في انه مراد للفتح هو انه
فاعل وانما الفهم بصحة ذلك لم تحدث الله سبحانه
بمعول لهم هذا باطل بازاده الفصح وان الواحد منا يفعلها
ولا يكون مراد لها ولعد فانا لا نسلم ان الله تعالى
فاعل للصالح لانا قد سألنا الله تعالى عن فاعل للفتح
سماحه اخرى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا ان الله تعالى
عالم بالفتح في العالم من الصالح وقاد على اب سمع العباد
منها وله المصح فيجب ان يكون مراد لهم هذا كما ان الملك
ع الساهد اذا اذبح من حذره ورضه ما تعلم وهو

فاد ر علي ان معهم منه وله اطيع فاذا لم يطيع يدل على انه يريد
له كذلك في مسلماته والحوادث عن ذلك هو ان يقول
لهم هذا باطل بالامام والمبطلين وانهم يعلمون من اليهود
والنصارى المصلي السح والكناس وهم قارون على ان المعصوم
فاذا لم يدعوهم لم يدل على انهم يريدون ما فعلوا به وان
قل خبره احسن من هذا بان قليا والمانع والسلم امام
والمسلمين معهم من المصلي السح والكناس في قول له
هذا احسن من هذا في دفع الالتزام وعلى احسن ان يكون
لمحذور في الالتزام فانه يكون باطلا ثم ان يقول لهم هذا باطل
بالحرى وان الامام والمبطلين اذا علموا من حاله انه مصلي السح
والكناس وهم قارون على مسعده ولم يطيع فاذا لم يدعو
لا يدل على انهم يريدون مسعده ثم يقول لهم لا يسلم ان
للقدم معالي منع العباد من الصالح لانه لو كان كذلك لبطل
التكليف وازيح احسان وهذا لا يصح في مسعده اخرى
لهم في المسئلة وهي انهم قالوا الوثان الله تعالى يريد اللطاعات
لوجيب في الوثان منا اذ قال والله لا صلح الا لا صوت من
ان سأل الله ولم يصل ولم لهم ان يحب في مسعده ومعانوم بالاجماع
انه لا يحب في مسعده والحوادث عن ذلك ان سأل الله في
هذا الموضع انما هو المنع من اسرافاته المبرر لانه في العرف
منع الكلام من البغاة فكانه منع به من اسرافاته المبرر ولهذا
لا تحت في حوائب احذر ذكره السح الوعظ وهو
انه قال ان المراد بان سأل الله في هذا الموضع اي ان سأل الله

ان سئل او يظف فاذا لم يصل ولم يصر لله ان الله تعالى
لم يسأل ان يفعل ما هو لطف له لعله ان له لسر معذور ما هو
لطف له تفعل الا على ما يقول ان اراد به السرط فقال الحب
تفعل له هذا حرف الاجماع فقال الاجماع له بسنه الى ما استدل الله
ولو اسما الى ما استدل الله لا وهو اما اصب به وبعد وان
لا يسلم ان هذا الاجماع الامه فان من علم الزيادة من قال انه يحب
على ذلك فيما لو قال الرجل لامرأته ان سأل الله فانه لو
كان مبيحا لها بالمعروف لا يقع الاطلاق من المطلق ما
في هذا الوقت والله تعالى لا يريد المسامحة ولا يقع الاطلاق ان
لم يكن مستورا بالمعروف في حق الاطلاق وان الاطلاق واجب
في هذا الوجه والله تعالى سأل الواجب في حق الاطلاق في مسعده
اخرى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا يريد ان الله تعالى يريد منا
ما هذه الكفارة ولا يم ما هذه ثم الاكثرهم في القدم لعل
ان يريد منهم كونهم والحوادث عن ذلك ان الله تعالى لم يسأل
ما هذه الكفارة على الاطلاق في انما انما سألهم لسرط
ان يتكفروا فاذا لم يتكفروا الى سأل الله تعالى ما هذه منهم والحب ان
يكون مزيدا لكفرهم هذا كما ان الرسول صلى الله عليه وعلى
ازاد الاعتسال من الحياه ثم ان الاعتسال من الحياه لا يتم الا بالصلح
والزنا والحب في الرسول صلى الله عليه وعلى كما ان يكون مزيدا
للصالح او الربا اذا كان مزيدا الاعتسال منه كذلك في مسلماته
مسعده اخرى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا لو لم يكن الله تعالى
مزيدا للصالح لو حب ادا وفع الصالح ان يقال ان هذه الصالح وقت
سأله القدم لعل انما هو ومعانوم بالاجماع انه لا يجوز احذرا

هذه اللفظة على الله تعالى في الجواب عن ذلك ان الا نافع
وزد في الكلام الصواب على مقتضى احد المعاني المصحح والاحتمالي
الذراية اما معنى المصحح فهو قول العاقل ولا يك الصم ولا لا يح
الصم اي مصحح ولا يجوز ان يكون المزداد به ما هما الذراية من هذه
اللفظة ليست جعل في العوى والعوى والضعف مستر كان
في الذراية في اما معنى الذراية كما في قول العاقل ولا ان
لمعل كما اي بكرة فهو الما يريد في قوله ان هذه القبايح وقع
سماها القدم على ام اباهم وان قالوا يريد بالانا المصحح على سئل
لراكرهه و الاحسان فلما هذا لا يصح لانه لو تارك ذلك لوجب
ان يقع التكليف وان قالوا المراد به المنع على سئل الجز
والمع والهي والوعد فسلم في ان قالوا يريد به الكراهه
وكذلك لقول الا انه لا يجوز احراهه اللفظة على الله تعالى
من هذا الماس جعل في الضعف والقدم على في لا يجوز عليه
الضعف ولا يجوز على الله تعالى احراهه اللفظة لانه لو لم لفظ
لعل في كتاب الله تعالى فيما ذكر المشبهه وهي انهم قالوا
قال الله تعالى وما تاتوا التومنون الا ان يشاء الله وهذا ان
الله تعالى ان السالين منهم لا يصح واذ ان اذ الله تعالى
مهم الايمان لفتح وكذلك قال الله تعالى ولو نشاء الله ما افسنوا
وهذا قول علي ان الايمان لفتح طسبه الله تعالى ولو نشاء الله
لعل ان لا لها لو افسنوا في الجواب عن ذلك لا يصح كما
لراستل بالسمع في هذه المسئلة لو جسد احدهما هو ان صحه
السمع مني على ان الله تعالى عدل حكمه لا يفعل العاصح
واد الهمس ان الله تعالى لا يريد الصبح ليمس ان الله تعالى

لهم

بليان

لا يفعل الصبح واد الهمس ان الله تعالى لم يفعل الصبح لم يمس
عدله وحكمه واد الهمس عدله وحكمه لا يصح الدعوى بل الامه
والباري هو انه لا يمكن امتان محراب في العباد الا بعد ان احدث في الشاهد
تمامه في الساهر محراب لا يصح في العباد محراب حتى يسئل
بكالمة وتعد فان الغوم لا يصح لهم الدعوى بل الامه لو جسد
احدهما هو ان الله تعالى خص بعض الاسماء بالمسسه دون البعض
ولو كان من زيد الدانه او ناز اذ به قد به لوجب ان يكون من زيد السابير
المزادات ولا يجوز ان يخص بعض الاسماء بالمسسه دون البعض
والباري هو ان الله تعالى قال وما تاتوا التومنون الا ان يسأل الله وان
اذ احدث على الفعل المصارع اقايد الاسمينا وهذا الوجوب
ان يكون الله تعالى سريه في المسئل وهذا لوجب ان يكون الله تعالى
مزيدا ناز اذ به محربه فبطل قولهم ان الله تعالى مزيدا ناز اذ به
وزمه او مزيدا ناز ساؤل هذه الايات في قول المزاد لقوله تعالى
ما تاتوا التومنون الا ان يسأل الله اي ما تاتوا التومنون الا ان يسأل الله
على سئل لراكرهه وقوله ولو سأل الله ما افسنوا اي ولو سأل الله على
سئل لراكرهه ما افسنوا وهكذي كل مسسه في العران والمجمل
على المزاد لها مسسه لراكرهه في الدليل على صحه هذا
الناويل قوله تعالى ان يسأل الله علمهم من السما انه وطلب اعاقم
لها حاصص من الله تعالى انه لو نشاء الايمان من الكفار على سئل لراكرهه
لوفرح و يدل على ذلك الصاقوله تعالى ولو سار بك الامر من عن
لراكرهه جميعا اي ولو سار بك على سئل لراكرهه
لا من من لراكرهه جميعا ثم قال على سئل لراكرهه وان
بكره الناس حتى يكونوا مؤمنين فيهما بدل على سئل لراكرهه

الحيرة قوله تعالى سمعوا الذين اشركو الوسايل الله ما اسركنا
 ولا انا وانا ولا احد منا من سمع وهذه الآية تدل على فساد مذهب
 الحيرة من خمسة اوجه احدها ان الله تعالى حتى صرح
 مذهب الحيرة ثم زد عليهم فقال كذلك الذين من
 قبلهم والثاني الله قال سمعوا انا وانا وهذا لا يقال
 الا للمطل والنائب هو انه قال هل عندكم من علم فخرجوه
 لنا وهذا الفعل الا للمطل والزابع هو انه قال ان تدعون
 الا الظن وهذا الفعل الا للمطل والخامس هو انه قال وان
 اسم الاخر صون اي يتدعون ليس الاخر هو الكذب قال الله
 لله هل الخراصون اي لعن الخراصون وهذا الفعل الا
 للمطل مذهب حمله القول وهذا الفصل ٤٢

فصل العرص بمبدأ الفصل ٤٣

الكلام في ان الله تعالى لا يجوز ان يعذب اطفال المشركين
 بدروب ابايهم والخلاف في ذلك مع الحيرة وان عذبهم الله
 تعالى يجوز ان يعذب اطفال المشركين بدروب ابايهم وسعاقون
 فمما سئد ركبته منهم ابايهم والواحي بعد منهم لان ابايهم اذ سواهم
 ومنها وهو ابايهم والواحي بعد منهم لان ابايهم اذ سواهم
 لعذب سائر احرامهم وكذلك في ان الحسن لعذبهم
 ومنها ابايهم والواحي بعد منهم لان ابايهم اذ سواهم
 اذ اراهم من اطفال المشركين فقولوا انه يلحقهم كسائر
 المم ومما هو ابايهم والواحي بعد منهم لان الله تعالى

والله اعلم

يعلم من عالم ابايهم اذ ابلغوا الكفر واح ومما هو ابايهم
 لان حكمهم في الدنيا كما ابايهم فكذلك في الآخرة حكمهم كما
 ابايهم في دار الاخرة ومما هو ابايهم والواحي بعد منهم لان الله تعالى
 في دار الاخرة سمع الذين سمعوا منه ثم صرح في عسوة وحسن
 للعصوة ومما هو ابايهم اذ ابلغوا الكفر واح ومما هو ابايهم
 اله مهابا ما في عن حركه ابايهم سالت النبي صلى الله عليه وعلى
 عن اطفال كانت لها في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله
 لو سمع لاسمعك صغاهم في النار واسند اوصى الصغاه
 رحمه بالسمع في هذه المبيته والاسند بالسمع في هذه المسئلة
 لا يصح وذلك لان صحة السمع من الله تعالى على حكم لا
 لفعل الصبح واد الرب ان الله تعالى لا يجوز ان يعذب اطفال
 المشركين بدروب ابايهم لو لم يثبت حكمه وعدله واد الرب
 حكمه وعدله لم يثبت صحة السمع واد الرب صحة السمع لم يصح
 العلوه الا ان قاضي القضاة حرا على عادته بانه ليس كل
 مسئلة الادلة العقلية والسمعية لكي ليس ان الادلة السمعية
 موافقة لادلة العقلية واول ما في ذلك في ان يصرح في
 البواب والعقاب واما العذاب فهو كل صرح حالص
 لصلب العير على سبيل الحر والنكاح واما الثواب فهو كل
 مسعة حالصه مفعوله بالخير على سبيل العظمة والاحلال
 والادلة السمعية على ان الله لا يجوز ان يعذب اطفال المشركين
 بدروب ابايهم قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وان
 لم نبعث اليه الرسول فلا يجوز ان يعذبهم ومما هو قوله تعالى
 ولا يحز كل نفس بما تسعى وقوله كل نفس بما كسبت رهيبه لم يصح
 ولا كسب دساتون به رهيبا ولا يجوز ان يعذب الله تعالى

والله اعلم

ومما قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله زوجه القلم عن
الله عن النامح من لست بسقط وعن الجنون حتى يعق وعن الصبح
يبعد عن ومن كان القلم موقوعا عنه لا يجوز ان يعده الله
واقوى ما يدل على الله تعالى لا يجوز ان يعذب اطفال المشركين
الذلاله العقلية وهو ان تغيب الطفل ولادب له يكون صررا
لانفع فيه ولادب مع صرر ولا اسحقاق ولا اظلم لوجس
المفسد من يكون طامرا نجما والظلم مع والله تعالى لا يجوز ان
لعمل الصبح وان قيل ما انكرتم انه لا يقع من الله تعالى ذلك
مالك في ملكه ومالك للعباد فله ان يفعل ما ساقط له هذا
لا يصح وذلك ليس الله تعالى مالك في ملكه له ان يفعل ما ساقط
من اين انه لست الظلم في فعله والحق لا يستلم ان الله تعالى
لست الظلم بل لست الامه وحده وصواب وحسن في بعد
فان الله تعالى مالك في ملكه لا يجب ان يكون له فعل كل ما ساقط الا
بشي ان الواحد منا يكون مالك الذار فورا حسده من لست
له ان ياحد المعول ولهذا من غير عرض وكذا ان الواحد منا
قد ملك ريمه من الرسم لم ليس له ان يصرها حتى ياره
وغيرها كذلك في مسلماته وان قيل ما انكرتم ان هذا انما
لصح من الواحد منا لانه منتهى عنه والقدم لم يه عنه فجز
مه والخواب عن ذلك ان هذا لا يصح لانه لو كان كذلك
لوجب من لا يعرف المهي والناهي ان لا يعرف مع ذلك وهذا
وهذا الوجوب في المجره اذ لم يعد فوالله المهي والناهي ان
لا يعرف فواجب ذلك ومع لوم انهم يعرفوا مع ذلك

فان قيل ما انكرتم انهم لا يعرفون مع ذلك ولكنهم يعرفونه
فقل له لو حاز ان يقال ذلك انهم لا يعرفون العرف من
براسود والاسم في حكمهم يعرفونه وانما جمعنا بينهما
سكون النفس في احد الموضوعين كسكون النفس في الموضع
لرا حرمه فاما ما قالوه او لا من انه لحسن يعذب اطفال
المشركين لانهم اذ هو اطفال وذلك ليس يعده ولادب له يكون
احد الله يدب غيره وقد رفع الله تعالى ذلك بعوله ولا يترز
وانزه ودر اجوابي لا ياحد واحد يدب غيره مع وبعد
فلو حاز ان لو اخذوا يدون انهم في دار الاخره كحاران
لواحد واحد يدون انهم في دار الدنيا فكما ان اسرون
انهم اولحد وجرهم اذ ان انوه ومع لوم حلا في ذلك واما
ما قالوه ناسا من انه حرم يعذب اطفال المشركين لانهم
حرم من احرا انهم فكما لحسن يعذب سائر احرا انهم كذلك
لح ان الحسن يعذب بعد الحرف اطفال وذلك لانه ليس لحسن احرا
يرسل ان ما لحد الوه من الا لم لا محده وما محده هو من الا
لا حده الوه فكيف يكون جز من احرا له وبعد فلو حاز يعده
ع ان الا حده لانه حرم من احرا له كاز ان لقطع اذا اشروا الوه
اولحد وجرهم اذ ان الوه لانه حرم من احرا له ومع لوم لاف
ذلك واما ما قالوه ناسا من انه حرم يعذب اطفال المشركين
لان يعدهم كعذب انهم فاطل وذلك لان يعدهم لان يكون
كعذب انهم ليس ما محده من لرا لم لا حده الوه وما محده الوه
من لرا لم لا حده ولا يكون يعده كعذب انهم وبعد فلو
حاز ان يقال حرم يعده في دار الاخره ليس يعده ليعذب

لحاز ان يعالج حيدر لعده في دار الدين ليس لعده كعده اسع
واما فالوه زالعاص انه يحس لعده ليس المعلوم من حاله انه اذا
يلع كهر فذلك باطل وذلك لانه لو حاز ان يعده ليس المعلوم من
حاله اذ يلع كهر في لحاز ان يعده اطفال المشركين المسلمين
ليس المعلوم من حالهم اذ يلعوا كهر او يحار ان يحلق الله تعالى
اسما صاع الاخره ولعدهم ليس المعلوم من حالهم انهم او حلقهم
الله تعالى دار الدنيا وكلهم كهر او مع لوم خلاف ذلك
ولعدهم فالوه حامس كعده لعده ليس حكم الله في دار الدين
في ان يكون حكمه حكم الله في دار الاخره باطل وذلك لحكمه
حكم الله في باب العفويات وانما حكمه حكم الله في مسابله شرعيه
من المبع المناكحه والموارثه والدفن في مقابر المسلمين ولو كان
حكمه حكم الله في باب العفويات لحاز ان يقطع ادا يبرق
لنوه او لحد و يرحم ادا بالنوه ومع لوم خلافه في واما ما
فالوه بيتا دسا من ان الله تعالى يامرهم بتبشير النيران فيسعون
منه فسبوحون العفويه فباطل وذلك ليس في دار الاخره
ليس نداد التكلو فلا يجوز ان يعدهم لاهم فذا مسعوا من
دحول النار في وعده فان هذا الصع على مدتهم لانهم لم ينعون
من الاسي او ولا يقولون به واما ما لوزن دور من نرحمان
والصع وذلك ليس مسبا طرهما العلم والصع العلوي فيما
عبر الواحد لانه لا يوجب العلم في قول ان صحت
هذه نرحمان فاما ساؤلهم على فحه نواهي ماد كرباه فيقول
المراد بالاطفال في هذه الاحيان البالغين وقد لعبر بالاطفال
عن البالغين كما قال النبي عده

عرضت لعاصم والحمل يردى باطفال الحروب مسهزات
اي البالغين ليس يكون ابن نومن او مسهز او مس لا يكون
من اصل الحرب فيجب ان يكون للمزاده البالغين والواووس
ان اسمهم اسم اباهم في دار الاسلام في ان يكون حكمهم حكم اباهم
في باب العفويات فيل له لا يسلم ان اسمه ليس اسم الله في دار الدين
فان من يكون نومن لاسمه كافر ولا يكون حكمه حكم الله في
باب العفويات وانما يكون حكمه حكم الله في مسابله شرعيه
لمبع من المناكحه والموارثه والدفن في مقابر المسلمين ليس
بمرو وامر اطفال المسلمين والواو احكامهم حكم اباهم في النسي
والعقل والنسي والعقل عفويه في باب حكمهم حكم اباهم في
باب العفويات في الجواب عن ذلك ان حكمهم حكم اباهم
في النسي الا ان النسي لا يكون عفويه لهم بل يكون ذلك ابتلا
وامحا نافتون بمنزله ما لو صل الله تعالى اليهم من الامراض
والاسقام في ان يكون ابتلا وامحانا ويعوضهم الله تعالى اعراضا
موفيه لحس لو حبروا وهم عاقلون من تلك الاعراض ومن
مالمهم العرفانهم لحاز ان تلك الام التي لم يقم في النسي
لاحل تلك الاعراض واما ما قالوه من ان حكمهم حكم
اباهم في العقل والصع وذلك ليس النبي صلى الله عليه وعلى آله
على عقل البعائم والاطفال والنساء الذين لا يحازون
واما الحرر فليهم في بعض الاحوال وهو ان لا يملكهم الوصول
الهم الا لعنهم في حيد خور قلمهم وذلك لانهم ليسوا بامم
ان قلم لا يكون عفويه بل يكون ابتلا وامحانا والعدهم لعلى
لعوضهم وصار ذلك لمراه ان يبرسوا بالمسلمين واطفالهم
او بالهمام فانه يجوز عقل المسلمين واطفالهم اذ لم يملكهم

الوصول للمهم الاصل هو ثم ان قيل لا يكون عفو به بل يكون
 بل يكون اسلا وامحانا كذلك هذا مناج وان قيل ليس في ردي
 عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال كل مولود يولد على
 الفطرة فان ابواه يمجسانه او يمجسانه او يمجسانه وهذا
 على ان يكون حكمهم حكم ابايهم في اليهودية والنصرانية والمجوسية
 فللاواب عندك ان هذا الاصح لسهد الخبر من احبار الاحاد
 ومسلسل طرهما العلم فلا يجوز التعليق فيها خبر الواحد
 لانه لا يوجب العلم ثم لو صح في ابن البراديه ان حكمه
 حكم ابيه والنصرانية واليهودية والمجوسية بل المراد احد
 اهذين اما ان ابوه لا يفرارها على اليهودية حكمان
 يسان له حكمها او يكون المراد به ان ابوه بلغائه اليهودية
 والنصرانية والمجوسية فمدحه جملة القول هذا الفصل
فصل في بيان الحمل بوجه ومع الالام ورحمة
 صل كثير من الناس فهم من قال ان الالام كلها في الملاج كلها
 حسنة وان فاعل احدها لا يجوز ان يكون فاعلا لراخر فاداهم
 ذلك الى العون لصال غير احدها البور والاحد الظلمه حتى
 لفعل البور غير الحيرتله والظلمه لفعل السرته وان احدها
 لا بفعل ما لفعل لراخر وهم السوية ومنهم من قال ان الالام
 لحسن الا اذا كان مسكفا فلما راوا الاطفال والمجانس والمهم
 لصل المهم الالام مع اهم غير مسكف لهما اداهم الى القول
 بان الحمل غير هذه الاسماء وان الحمل في قول اخر تلف
 وعنى في المحور من الالام في هذا الغالب عفو به مسكفة

مكتبة الرضا
 رقم التوثيق

على ما فعله في ذلك الغالب وهم اهل الساسع ومنهم من قال
 ان الالام لا يحسن الا اذا كانت مسكفة ولما راوا الاطفال
 والمجانس والمهم لصل المهم الالام اداهم الى القول بانهم لا
 ياملون ولا يحدون الالام وهو قول الكثير ومنهم من قال
 ان الالام وحسن وان لم يكن فيها فاعل ولا يرفع صرر ولا اسماق
 ولا الظن للوحسن المتقدم من ورفعه وان كان فيها فاعل اودع
 صررا واسماق او الظن للوحسن المتقدم من فاداهم ذلك
 لا القول بانها تلف بحسب اختلاف الفاعل في ما فعله الله على
 لخور ان يكون حسا وان كان ما فعله الواحد من ان يكون في
 وهم الحارة وعناد من سلمان الضمير وطرفه الكلام علمه هو
 ان ليس ان الالام يحسن اذا كان فيه فاعل اودع صرر او اسماق
 او الظن للوحسن المتقدم من ورفعه اداهم لرفع ولا صرر ولا
 اسماق ولا الظن للوحسن المتقدم من اداهم هذا فاعلم
 ان ما يوصله الله تعالى الى الامم الاجسام من الالام فانه على صرر
 احدها يوصله الى المتكلمين والآخر يوصله الى غير المتكلمين اما
 يوصله الى غير المتكلمين فان الله تعالى يعوصهم اعواصا موفيه
 فيخرج بالعوص عن كونه طلما وبالاعصار واللفظ عن كونه عسا
 فيخرج بالاعصار عن كونه طلما وبالاعصار عن كونه عسا
 موفيه فيخرج بالعوص عن كونه طلما وبالاعصار عن كونه عسا
 وهذا الاعصار واللفظ اما ان يكون له اول غيره اولها جمع
 وذكر فاصي القصاه رحمه الله بعد ان يكون لفظ
 لغيره ولا يكون لفظا له مع انه لخص به واما الدليل على
 انه لحسن اذا كان فيه فاعل انا قد علمنا انه لحسن من الواحد من
 الحمل المساق في الاسفار طلبا للعلوم والارباح واما الحمل

هذه المنشأ ليس له فيما يعاجه واما الدليل على ان الالام يجتن
اذا كان فيه دفع صزر فهو ما قد علمنا انه لحسن من الواجد
مناجمل المسقه بالفصد والحيامة وسرط لرادس والخرج فلا بد منه
الكرهه دفع الصزر الدم الذي لحاق ان يسمع به واما الحسن
لجمل هذه المساقف لانه يدفع به صزر عن نفسه هذا اذا كان
ما يدفعه به ذور المدفوع واما اذا كان مثله او فوهه لم يح
كما ساقى صدر الكتاب واما الدليل على ان الالام لحسن اذا كان
مسكفا فهو ما قد علمنا انه لحسن من الواجد من ان
دم من فعل الصاخ والظلم والشفه والعبث والكدب
وقطع الطرق ولحم لعنه والاسكفاف به واهاسه
واما الحسن لانه مسكف له وكذلك حسه ان يحسار
لحمه والزائر والماكر لانه مسكف واما الدليل على
ان عليه الظن بعموم مقام العلم فيما طريقه المنافع والمصار
فهو ما قد علمنا ان الواحد منا اذا علم الله في المسافره ليعجا
حسبه المسافره وكذلك اذا علم في طبه وكذلك فان
الواحد منا حسبه الفصد والحيامة اذا علم الله دفع صزر
وتلك اذا علم في طبه فبما ان عليه الظن بعموم مقام العلم
فبما طريقه المنافع ودفع المصاير واما الدليل على ان
الالام ليع اذا لم يكن فيه ليع ولا بد دفع صزر ولا اسكفاف
ولا الظن للوحسن المنفرد من فهو ما قد علمنا في الساهده
انه ليع من الواحد منا الصال صزر الى العسر لا يتورقه
ليع ولا بد دفع صزر ولا اسكفاف واما دفع ذلك لانه

فالع

طائفة

لانه صزر منه الصفه بدليل ان كل من عرف كونه صزرا
عمده الصفه عرف فحبه ومن لم يعرف كونه صزرا عمده الصفه
لم يعرف فحبه فحبه ان يكون فحبه كونه صزرا عمده الصفه
و اذا كان كذلك لم يحربان كحلف عت احلا او الفاعل ان اذ
هذه الجملة و سطل قول التنويه اذ قالوا ان الالام كلها فحبه
والملاذ كلها حسبه لانا قد سنا ان الالام ما يتور حسبه ومن
الملاذ ما يتور فحبه الا يرى ان الالام اذا مال الغر يتور فحبه
وسطل الصامره اصحاب السابح وذلك لانا قد سنا ان الالام يح
وان لم يكن مسكفا واما فو لعم ان الحى عن هذا الشخص
وان الحى كان قاله احد وعصا هما بالحفه في هذا الغالب يكون كمر
عموه مسكفه على ما كان وقد جعل ذلك القالب ساطل
وذلك لانا علم صزره ان هذه الجملة هي التي بالم وليد الالام
فكيف يمكن ان يقال ان الحى عن هذا السهم والي هو الذي يح
الالام ولعد فلوان الواحد منا قال قال احد لفلان ذلك
القالب لوجب ان يدكر ما كان قد حذر اعلمه من الامور لاسيما
اذا كانت الامور عظيمة لحو ان يكون امرا مستظلا او
قاصا مثل الاحسبه والسافعي ومعالم حلا فوهه ولا يمكن
ان يقال انه لا يدكر ليجل رذال العفل بهما وذلك ليس على
رذال العفل لا يور في ذلك الا يرى ان الواحد منا اذا كان
في بلد وحري عليه امور عظيمه ثم حرس ونقل من تلك البلد
لا يلد حري وتاب الله العفل وانه يدكر ما كان حرا عليه من الامور
العظيمه وكذلك لا يمكن ان يقال انه انما لا يدكر في طول المده
ان طول المده انما يور في الامور الصغار واما في الامور العظيمه

فانه لا يور واعد ولو كان ذلك عفو به مسخفه على
فعل وذلك للعالم لوح في الانبياء ان يقولوا انما لم يمت
من الالام عفو به مسخفه على ما فعل في قال احسن و معلوم
انه لا يمكن ان يقال الالام امام عمو احسن يكون ذلك عفو به
مسخفه على ما عمو او اعد ولو كان كذلك لو حذ اذا باب
ان يرؤل منه تلك الالام و معلوم خلاف ذلك و هما يدل
على مساهمته اصحاب التناسخ هو ان التكليف لا يدمر ان
يكون له اسد ولا يدمر ان يكون حسنا ولا يدمر ايمان يكون
وجه حسنه انما هو العزيم لرحمة الثواب فاذا حير
تلك المشقة لاجل الدع و ملاح الالام لاجل العوض
ويظن الصامره بذكره مما سار الالام حس و ان لم يكن مسخفا
وهو ان هذه الاطفال والمجانس والتمائم محدث الالام مع انهم
غير مسخفين لها و اما قولهم انهم لا يحدون الالام فمما يور
وحي للصر و زه لانا سد ذكر في حال الصا و حد ابا
الالام و ترى علامات ما محدث من الالام فان الصي سلك
ونصح ونصح فلولم يحد الالام فلما دافع ذلك
ويظن الصامره ب اهل الاحسان و عباد و ذلك انما قد منا
طال به لفع اذ لم يكن فيه لفع ولا يور صرر ولا اسحاق
ولا الطر للوحس المبرر و سار به انما لفع لانه صرر عده
الصفه يدل ان كل من عرف كونه صرر اعمده
الصفه عرف في و لم يعرف كونه صرر اعمده الصفه
لم يعرف في في ان يكون لفع انه صرر اعمده الصفه
واذا في كونه صرر اعمده الصفه لم يحد ان كونه محب

احد اقل القاع على سوا كان من فعل الله تعالى او من فعل غيره
واعلم ان محس من الله تعالى الالام لوح من احدهما العوض و يور
له احسان فالعوض كرح عن كونه طالما وبالاعسار كرح عن كونه
عسا و عوصه الله تعالى لكن لا يكون طالما و كعله لطفوا واعسار
لكن لا يكون عسا في اول الحوز ان يوصله الله تعالى الالام كرفع الغد
ذكر و اضي العصاه رحمه الله الذي يدرك على ذلك هو ان الله اعلي
اعد ر علي ان يرفع ذلك الصرر من و يهدى الالام فالصال
الالام لحي يرفع ذلك الصرر يكون لحي الا ان هذا بين الاعتراف
عليه فيقال للقدم لعل لصر ر علي ان يوصل السال العوض من
دون الالام و الالام لاجله لحي ان يكون في حال و اذا قلنا احسن
من الله تعالى الالام لاجل العوض لبي فيه اعسار او لطف
لله الصا ان يقول محس من الله تعالى الالام لرفع الصرر
ولبي فيه اعسار او لطف و اولي ان يقال ان ذلك الصرر
لا يحو اما ان يكون من فعل الله تعالى او من فعل غيره فان
كان من فعله فلا يحو اما ان يكون مصلحه او مفيده فان كان مصلحه
لا يحو ان يوصل الله الالام لكي يرفع به ما مصلحه و ان كان
مفسده لا يحو ان يعله الله تعالى هذا اذا كان ذلك الصرر
من فعله و اما اذا كان من فعل غيره ولا يمسح ان يوصل اليه
لحي يرفع به هذا الصرر ثم ذكر رحمه الله من لعل
شيمه في انه محس الالام لاجل العوض و لور و لعل على جميع
احدها انهم قالوا ان الله تعالى الع على الصرر و من لعل
و لعل احسان محس ان يكون ع مقابله و لعل من المفسده كما ان الواجد
منا اذا كان له و لعل عليه يجمع من الاعسام و يصرر ب من الاحسان

من لعل
من لعل

حرمته الجمله فوراً من المسقه وان لم يتبعه معقوله عوض موف
 كذلك في مسقطناج والمالي انعم لعلون ان الصحة والبيئامه
 والحيوه والفدره عوانه تدعى الى فتح منه استزادها
 وان لم يبق ذلك الم كما انه يحس من الو احد منا اذا كان له عند غيره
 ودلعه اسر داجهم وان لم يبق ذلك الم مع والحواب عن ذلك
 ان ما قالوه اولاً الصع وذلك لاناسم انه كس من الواجب
 منا اذا كان معاً على غيره ان لم يبق مسقه يقع الاعداد لهم بل مع
 وله ان يقول كان من حقت ان لا سمع على مده الدعوه ولا
 يحل هذه المسقه الا ترى انه لو صدق عليه بدارم بامر سطر
 سطره فانه لا يحس بل انه ان يقول كان من حقت ان لا سمع
 على عبد الدر سات ولا يامرني بهك المسقه وانما يجوز ان يحل
 عليه مسقه لا يقع الاعداد بما حو ان يعطيه بدارم يقول
 له يا ولي ذلك الكونج واما ما قالوه باننا ولا الصع وذلك لانا
 لا نسلم انه يحس منه استزاد ذلك العار به منة اذ الحقه
 الم من حقه العقل والما يعلم ذلك بالسمع والقدام بعالي
 بعوضه اعوانا والاحد كالحقه من المسقه ناستراد العار به
 منه و اعلم ان سميته عباد في هذه المسئلة هو انا هو اوله
 ان التواب لا يسكو على فعل العار فذلك العوض كس
 ان لا يسكو على فعل العار والحواب عن ذلك فرق
 سميته وذلك لير التواب يسكو بظرفه العظم والاحلال
 لا يسكو على فعل العار ان لا يسكو على فعل نفسه وليس كذلك
 للعوض بين العوض يسكو بظرفه ان ويس للحيوانات

هذا هو الذي
 في قوله
 العظم والاحلال

العلم

وقم للملعبات وازوس الحيوانات وقم الملعبات انما يحس
 على فعل غيره دون فعل نفسه الا ترى ان الواحد منا اذا امر
 على نفسه فمما فانه لا يسكو العوض على احد وانما يسكو عوضاً
 على احد اذا كان غيره هو الذي مزو عليه لغيره فذلك يسكو
 العوض كس ان لا يسكو على فعل غيره دون فعل نفسه
 و قالوا الحس من الله تعالى الا انما لاحل العوض كس من
 الواحد منا الا انما لاحل العوض كس ما على مده ستم
 لير عديكم الحس يكون حسنا لو فوعه على وجهه فاذا وقع
 على ذلك الوجه حس سوا ان من فعل الله تعالى او من فعل
 غيره ولا يخلف بحسب اختلاف الفاعلين والحواب
 عن ذلك ان هذا الصع وذلك لير ما لو صله الواحد منا من
 الا لم على صير احدهما لو صله الى نفسه والاخر لو صله
 الا غيره اما ما لو صله الى نفسه فانه كس لاحل الصع وادفع الضرر
 الا ترى انه يحس من الواحد منا كس المساق في ناسف العلوم
 والارباح وكذلك فانه يحس منه كس المسقه بالعقد والحيامه
 وسرط الادب وفعال ضرر الدم الذي يحاف ان يسع به
 وكذلك فانه كس كس المسقه بالعدو على الشوق فرادا
 من السبع وفعال ضرر واما ما لو صله الى غيره وعلى صير
 احدهما لو صله الى العاقل والاخر لو صله الى غير العاقل اما ما لو صله
 الى غير العاقل فقد اخلف فيه سبحانه الو على وانها سم انه
 هل يحس عقلاً او كس سمع فقال السمع الو على انه كس
 سمعاً و قال السمع ابو هاسم انه كس عقلاً والصح
 مرهت الى هاسم و الدليل عليه هو اننا لم نكتم اعقولنا

في

انه كسر من الواحد منا الخجل وولد مسبقه بالاسفل طلبا
للعلوم والارباح وكذلك فانه كسر منه الخجله المسبقه بالعدد
والجمله وسرط الادب في العاصم والدم وذلك ^{لما} كمال عقولنا انه
كسر ان نجل المسبقه على المماثل بالجل والركوب اذا كان يقوم
بما عدا وعلما وعلي هذا فان العوم وهو الذي ان صلى الله
كان مع هذا سر ربه من تقدم واحموا ان قالوا فليس ان الذي
صلى لله عليه وعلى الله كان ترك العبر والفرس في الجمار في
ان يكون مع هذا سر ربه من تقدم لاننا تعلم جيب هذا عقلا
فقال السبع ابو هاسم اننا تعلم عقلا حسن ذلك لانه اذا قام
تعلقه ومانه وندوع عنه صرد الحز والبردي كسر منه
ان يحمله فبد من المشقه واما ما وصله الى الفاضل فقد
احلف به سبحانه الوعل و ابو هاسم فقال السبع الوعل
انه لا كسر من دون من اصابته وقال السبع ابو هاسم انه كسر
من دون من اصابته في بعض احوال والصحيح مذهب القائلين
والربيل على ذلك اننا قد علمنا انه اذا قيل لواحد لو تمب الى
هذا الملك وصلت الى وبلاته كبره واما وجه كسر منه
ان يقوم له وادامه نعم كسر ممن يلى عليه لمره ان نعنه الى الصل
لانك لا اموال من دون من اصابته واما كسر من الواحد منا
انما الصال الالم الى العبر لاجل العوص لانه غير عالم باجز ادك
الالم وما سكره في مقابله الالم ولا سويانه ملكه ان يوصل الله
لغو اصافوه فنعوه هم او رد وجه الله من بعد الكلام في الله

هل كسر الابلام مجرد العوص ام لا وحمله القول ذلك
ان هذه المسئلة مما اختلف فيه السحاح ابو علي و ابو هاسم فقال
السبع ابو علي ان الالم كسر مجرد العوص وقال السبع ابو هاسم
انه لا كسر مجرد العوص والصحيح مذهب القائلين والذري
يدخله هو ان الله تعالى بقدر ان يفصل هذا العوص من
غير هذا الابلام فالام لاجله يكون عسا في اقول من له
مالوا سادح الو احد منا احيرا وتكلفه بروح الهوا
او صب الما من يهر الى يهر ثم يعطيه الاحره فانه
وان حرج عن كونه طالما لا حرج عن كونه عسا في اقول
كسر الابلام مجرد العوص وذلك كسر الله تعالى او وصل الله
هذا العوص امدا يكون يفصلا ولو اصيله الله مع هذا الابلام
يكون مسكها وللمسكويه عسا في اقول من له
لوحردك من الواحد منا اساحر احيرا وتكلفه بروح
الهوا او صب الما من يهر الى يهر ثم يعطيه الاحره فانه
لو اوصل الله هذه الاحره من غير ان تكلفه ذلك كان يفصلا
ولو اوصل بعد ذلك المسبقه كان مسكها وللمسكويه
على ما ليس مسكويه هم من وجه الله من بعد السلام وان
الله تعالى لا كسر منه الابلام مجرد دفع الاعسان هو الربيل
على ذلك هو ان الدفع الذي يصل الله بالاعسان واللفظ فما
هو الثواب والنوات يكون مع مقابله وعمل الطاعان ويرى
المعاصي فيصير الصرر عارا عن دفع لعابله ومع لولا
والالوح ان يقال انه لا كسر على الله تعالى الاثنا به عما يحو الواد
منام معرفه ومعرفة لوحيدته وعدله وحكمته لانه يتفوق
مجرد الاعسان واللفظ كما اننا نقول لا بد هاهنا من مسبقه

احزى بتون عيون فلذلك اعول لا بد من ان يتون هاشنا عوص
لخرج وان قيل لو حس من الله تعالى الايلام لاجل الاعسان
لو حس الحرس من الواحد منا الايلام لاعسان المتكلمين لاسما
على مد هسك لا يتم ليقولون ان احسن بتون حيا لوقوعه
على وجهه فاذا وقع على ذلك حس من اثار من فعلنا او من
فعل الله ولا يخلف باختلاف الفاعلين قيل له هذا لا
يصح وذلك لاننا لم نعمل انبه حس من الله تعالى الايلام لم يرد مع
لراعسان بل قلنا انه حس منه الايلام لاجل العوص وقلنا ان هذا
العوص حس ان يتون موقنا لانه لو لم يكن موقنا لاي حس
وذلك لس الله تعالى بولمه من غير من اصانه فيح ان يتون
مع مقابلته من البع ما لو حس ريشه وبتلك الايام كان
لحماز تلك الايام لاجله وانما يتون كذلك اذا كان ذلك العوص
موقنا مع وفاءه وقلنا انه لا بد فيه من الاعسان واللفظ لانه
لو لم يكن فيه اعسان ولفظ بتون عسا فيا وبتون من ناله ما لو
استاجر الو احد منا احيرا وتلقه بروح الهوا الوصب
الماض يحس الى حس من لعطيه الاخره فانه وان خرج عن
كونه طالما لا يخرج عن كونه عسا فيا والوجه في الموضوع واحد
لس الله تعالى بهد ز على ان يوصل اليه ذلك العوص من دون
هذا الايلام فاللام لاجله بتون عسا فيا والواحد ما يملكه
ان يوصل اليه هذه الاخره من غير المسقة فتكلف المسقة
لاجله بتون عسا فيا ولهذا قلنا ان الثواب حس ان
يتون على وجه الاحسن الفصل منه اسيد لانه لو كان ذلك

حس الفصل منه اسد افع التكلف لاجله كما لو حس منه الفصل
بالعوص ومع الايلام لاجله اذا لب هذه الجملة حس من الله تعالى
الايلام لانه عالم بمصادر ما توصل اليه من الالم ولمقادير
العوص وفادر على الصال العوص اليه وعالم باحتتام العوص في حس منه
كل الايلام لاجل العوص وليس كذلك الواحد منا لانه لم يوجد
فيه هذه الامور فتصح منه الايلام لاجل العوص ولو وجدت
فيه هذه الامور حس الصالح ثم حس رحمة الله من احد الكلام
مع احتتام العوص واول ما في ذلك حس ان تعلم حقيقة العوص
فهو العوص هو المصلحة المتبقية على سبيل التعظيم والاذلال
وهذا الجامع مانع مطرد منعكس شامل لجميع ما يتون من
جملة الحدود وهكدي حس ان يتون كل احد الا يرى ان
اذا احردنا الوعد اعول كل حبر يصير الصال صرر العبر
او لهوب لفع عنه والمسبقتيل فهذا الحد جامع مانع
منعكس مطرد شامل لجميع ما يتون من جملة الحدود وكذلك
اذا احردنا العباده اعول بمناه للصوع واليوسع والبدال
للعبر وهذا الحد جامع مانع منعكس مطرد شامل لجميع ما يتون
من جملة الحدود ومع اتمام العوص فهو ان يتون موقنا
الله تعالى بولمه من دون من اصانه فيح ان يتون قدر
موقنا حس لو حس ريشه وبتلك الايلام لاجل حس ذلك الايلام
لاجل ذلك العوص ثم حس رحمة الله من احد الكلام في ان العوص
هل يتون على سبيل اللذات او على سبيل الانقطاع وجملة القول
في ذلك ان السح انا الهدى ذهب الى ان يتون على سبيل اللذات
والله تار يذهب سحما ليو على مخرج عنه فقال انه يتون مستقفا
على سبيل الانقطاع ويهداهم مهدي السح الى هاشم وهو

والدليل على صحة هذا المذهب هو ان العوض لو كان مستقفا على
سبيل الدوام لوحت ان يقع التكليف لاحل الثواب ليس قدر
العوض وقد حصل الفصل طيلة فادان على سبيل الدوام
وما من قدر منه الا وحصل الفصل طيلة حتى يبلغ قدر الثواب
فساوي درجة المعوض درجة المثاب وحيث ان يقع التكليف
لاحل الثواب لانه اذا حصر من الله تعالى الثواب المتكليف لا مثل
درجة الثواب اسدا والى ما ساوته مع التكليف لاحل
الثواب كما انه لما حصر من الله تعالى العوض اسدا مع
الابلام لاحله ^{فقط} ولقد لو كان العوض مستقفا على سبيل الدوام
لوجب في الواحد منا اداء امر وعقوبة غيره فبما ان يستحق عليه
العوض دائما ومعلوم خلافه ^{فقط} ولقد لو كان العوض مستقفا
على سبيل الدوام لوحت ان يقع من الواحد منا يحمل المساوي
لمستفاد طلب المنافع مقطعة وقد عرفت ما حال ذلك
وليس العوض لو كان مستقفا على سبيل الدوام لوجب ان
يقع من الواحد منا ان يحمل المساوي لآخره مقطعة ^{فقط}
ومعلوم ^{فقط} ان حصر هذا ^{فقط} وان قيل حصر هذه الاشياء
ليس الله تعالى لعوضه اعواضا اية قيل له وقد لا يستحق
للعوض على الله تعالى وهو ان يكون عينا لا يحاح اليك
البيع الذي يلحقه بحمل هذه المساوي ولقد لو كان
دوام العوض سرطنا في حصر الابلام لوحت ومن لا يعرف
دوام العوض ان لا يعرف حصر الابلام ليس العلم بالحرف
على العلم بوجه الحصر اما على جملة واما على سبيل الفصل
ومعلوم ان اصحاب الرهايم لا يعرفون ان العوض

تكون على سبيل الدوام ومع ذلك فانهم يعلمون حصر الابلام
في حاله في هذه المسئلة سمعان احدهما هو انهم يقولون
ان القول بالقطع العوض لو أدى لادانته وذلك لانه اذا
انقطع ذلك العوض بلحقه لم يستحق له عوضا حصر على
الله تعالى واذا انقطع ذلك العوض لم يكن له عوضا على
الله تعالى وهذا لو أدى لادانته ^{فقط} وللجواب عن ذلك
هو ان القول لهم التقديم ^{فقط} اذا اكلوا اما ان يوصله اليه المكلف
او يوصله اليه غير المكلف وان كان سلفا فلا ياكلوا اما ان
تكون مستحقة للثواب او تكون مستحقة للعقوبات فان
كان مستحقة للثواب فان الله تعالى يعوضه واذا انقطع ذلك
العوض يستحق عليه من المنفعة ولا يلحقه بذلك الموان
كان مستحقة للعقوبات فان الله تعالى يحوز ان يوفيه غيره
من اجره ووجه من دار الرضا وكذا ان يوفيه بعد حصره من
دار الرضا قبل دخول النار وكذا ان يجعله ^{فقط} في العقاب
على وجه لا يقع الاعداد به فاذا انقطع لا يلحقه الموان
غير المكلف فان الله تعالى يحوز ان يعاقبه الى صورته بملك
اهل الجنة بالنظر اليهم على وجه لا يلحقه الموان ولا يستحق عوضا
على الله تعالى وكذا ان يستحق عليه طيلة عوضا دائما واما
الباقي فهو انهم قالوا المنافع على ^{فقط} من احدهما الثواب
العوض وقد ثبت ان الثواب يكون على سبيل الدوام
وكذلك العوض ^{فقط} ان يكون على سبيل الدوام ^{فقط}
والجواب عن ذلك ثلث ثلثا وذلك ان الثواب
تكون مستحقة بطريق العظم والاحلال وللعظيم والاحلال
تكون على سبيل الدوام وكذلك الثواب ^{فقط} ان يكون على

سلسل الرواق خلاف العوض وذلك لانه مسكوي نظروا رويس
للحيوانات وقوم المذلقات واروش الحيوانات وقوم المذلقات يكون
على سلسل العطاء وكذلك العوض يكون على سلسل الانقطاع
فان رقاها والوا القدام لعالي اذ الم هذه الحيوانات لا بد من ان
تكون في معالها عوض ثم ان هذا العوض يجب ان يكون من
جلس ما يعادونه في دار الدنيا والثواب يكون من جلس ما
يعادونه في دار الدنيا فكان من الواجب ان يجعل لهذه الحيوانات
رباض وحساب معالها وان يجعل من نعمها علمهم وكل
ذلك في حواك باب الجمالات في الجواب عن ذلك ان
الله لعالي اذ الم هذه الحيوانات ولا بد من ان يعوض من ان
ذلك العوض لا يجب ان يكون من جلس ما يعادونه في دار الدنيا
فاذا اتصلت له سواها من جلس ما يعادونه او لم يكن من جلس
ما يعادونه فان الله لعالي لو فره عليهم بخلاف الثواب
وذلك لس الله لعالي امر بالطلعات ووعدها علمها بالثواب
ورعاها في الرعب لانه الاما هو من جلس ما يعادونه
في دار الدنيا ثم من رجه الله من بعد السلام في الايام التي توصل
هذه الاحسان لعالي نعم واحكام الاعوام المسكويه عليها
وحمله العول في ذلك ان ما توصله الاحسان في الايام لعالي
لعم لا يحلو اما ان توصله الى نفسه او توصله الى غيره اما ما توصله
الى نفسه فلا يحلو اما ان يسكن به العوض واما لا يسكن به العوض
فهو كان يكون من لهما ثم يخرج الادوية الكريمة فانه يكون حسيلا
والقديم لعالي بعوضه واما لا يسكن به العوض فهو كان

اما سلسل العوض

في حال يخرج الادوية الكريمة المره الصبره المقدره ليريد في
سبويه فانه يكون حيا ولا يسكن به عوض على الله لعالي
واما ما توصله الى غيره فلا يحلو اما ان توصله الى المتكلم او توصله
لا غير المتكلم فان اوصله الى المتكلم فلا يحلو اما ان يكون حيا
او قويا فان كان حيا فلا يحلو اما ان يكون مسكوي او لا يكون
مسكوي فان كان مسكوي فلا يحلو اما ان يسكن به العوض او لا
يسكن به العوض اما لا يسكن به العوض فهو هذه الايام
المسكويه التي توصلها الامام بالجملة الى الزائر وسائر الخبير
فانها تكون مسكويه ولا يسكن بها عوض على الله لعالي واما
ما يسكن به عوضا على الله لعالي فهو كان يكون الرجل عدنان
من سبب الخبر والرب فان الامام اذ احده يكون مسكوي
وليسكن به عوضا على الله لعالي واما ما لا يكون مسكوي فظاهر
لحوار بعصده فانه لا يسكن به عوضا عليه واما ما يكون مسكوي
فهو كان يصل غيره فانه يحس على الله لعالي ان باحد منه العوض
لا يحل ذلك المولى وهذا العوض يجب ان يكون مثلا لذلك الصبر
حي لا يكون طمعا ولا يجب ان يكون موقفا ولو كان موقفا واعطاه
باحسانه لكان هو محبا لله الا يرى ان الواحد منا اذ امر
على غيره فبما فانه يحس عليه ان يدفع اليه فبمنه فاداد مع غيره
الثواب وكل واحد منهما ساوية في الجوده فانه يكون محبا
الله واما ما توصله الى غير المتكلم فيقسم لهذه الاقسام
التي ذكرنا والاصلة فيه كما ذكرنا فبما قدمه واعلم انه يجوز
ان يكون له من حبه الواحد منها والعوض على الله لعالي اما ان
اوحيه او يديه او اناحه او الخاه واما ما يكون نظريته له احاب
فهو فالرباع في الحج والهدايا على قول من يقول انها واحده فان الام

من جهة الواحد منا والعوض يسفل الى الله تعالى واما ما يكون
 لطريقه الفقل وهو بالهدايا المندوبه في الحج والذبح على قول من
 يقول انما قال الا لم يتو من جهة الواحد منا والعوض يسفل الى
 الله تعالى واما ما يكون لطريقه الاياحه فهو كذبح الهمام التي
 تداحل للبهائم فان الا لم يتو من جهسا والعوض يسفل الى الله تعالى
 واما ما يكون لطريقه الاحل فهو كما يتو مع معاملة اسد كافي
 ان يعرسه ولا ملكه الفرار منه الا بالعدو وعلى ربح غيره فان
 الله تعالى قد الحاه لسبب الاسد للعدو وعلى ربح العر قباون
 لرايم من جهة الواحد منا والعوض يسفل الى الله تعالى هذا اذا كان
 السبع ملحا الى ذلك من جهة الله تعالى واما ان السبع
 ملحا فان العوض لا يسفل الله بل يح على السبع ولا يمكن ان
 يسفل الله لسر له عقل فلا يح العوض عليه لسر كما ان العقل ليس
 في ان العوض على من يتو من جهته الا لم لو اذ لك والالوج
 في الصي والمجور اذا انفق مال العيران الا لزمها الصمان هم اورد
 رحمه الله من بعد الكلام في المسك والعوض والمسك عليه
 العوض وجملة العوض ذلك ان المسك هو العوض لا يحلوا ما ان
 يتو متلفا او لا يتو متلفا وان كان متلفا فلا يحلوا ما ان يتو
 مسكها للتواب او يتو مسكها للعباب فان كان
 مسكها للتواب فلا يحلوا ما ان يسكوا العوض على الله تعالى
 او يسكوا على غيره وان كان يسكوا العوض على الله تعالى
 فلا الله تعالى لو فره عليه في دار الاخرة وان كان يسكوا
 على غيره فان الله تعالى باخدمته ولو فره عليه في دار كان
 مسكها للعباب فلا يحلوا ما ان يسكوا العوض على الله تعالى

او على غيره فان اسكوا العوض على الله تعالى فان الله تعالى لو فره
 عليه مثل حر ووجه من دار الدنيا ولعد حر ووجه من دار الدنيا
 مثل دخول النار او جعله موقرا ويغاف العباب اذا دخل
 النار على وجه لا يقع به الاعداد وان كان يسكوا العوض على
 غيره فان الله تعالى باخدمته ولو وصل الله مثل حر ووجه من دار
 الدنيا او بعد حر ووجه من دار الدنيا مثل دخول النار وان لم يكن
 متلفا ولا يحلوا ما ان يسكوا العوض على الله تعالى او على غيره
 فان اسكوا العوض على الله تعالى فان الله تعالى لو فره عليه
 في دار الاخرة وان كان يسكوا على غيره فان الله تعالى باخدمته
 منه ولو فره عليه على وجه اذ القطع لا يلفه بايوط له
 الميم واما المسك هو عليه للعوض ولا يحلوا ما ان يتو متلفا
 فاي واخدمته فان الله تعالى باخدمته للعوض ولو فره
 على المسك ويتو رجال القدم تعالى فيما يسفل السام الا عوام
 في حال الوار اذا كان كبد الله وبعدي بعضهم على نعم فان الله ان
 باخدم من المسك عليه ولو فره على المسك وكذا ان القدم تعالى
 له ان باخدم من المسك عليه ولو فره على المسك له وليس التي
 صلى للبه عليه والله قال ان الله تعالى ينصف يوم القامة للمطلوم
 من الظالم حتى انه ينصف للجمام من العرنا واما ما ان يسفل
 اذ احد الخو من المسك عليه ووفره على المسك واعلم
 ان الله تعالى لا يحوز ان يكثر حيوانا من ابلاد حيوان الا ويعلم الله
 عوضا في الحال او يعلم انه يتو له عوض المستفيل وهذا
 لس الامه قد جمع على ان الله تعالى ينصف للمطلوم من الظالم في
 ان الا ملكه من ابلاد غيره الا ويعلم ان له عوضا في الحال او يستون
 له عوضا في المسك يسفل لس انما في هو ان باخدم العوض من

ولا يحلوا
 ما ان يتو
 متلفا

عليه ويوفره على المسكوق ولا يحول ان يوفره من عند نفسه الا
يرى ان الخصم اذ الخاتم الى الخاتم وان الخاتم انما يكون مسكوقا اذا
احد الحق من المسكوق عليه ويوفره على المسكوق فاما اذا وفره
من عند نفسه فانه لا يكون مسكوقا كذلك في مسكوقا ام اورد
رحمة الله من بعد ذلك سائلة سئلوا عن الحمار والمخدة
ولو وجدوا عليا وحسن احداهما هو انهم قالوا اوردت ان هاهنا
حيوانات كالحمام والعمارة وساب وردان والحنافس
والجعلان والباقي ايام قالوا اوردت ان هذه الحيوانات مودبه
فهي ان يكون حلقها مسكوقا والمخدة سوسل به الى الصانع فيقول
لو كان هاهنا صانع فقدم حكم لما احاز ان يفعل ذلك والحمار
سوسل به الى اصنافه الفساح الى الله تعالى فيقول فليسكن
هنا مسكوقا ورفعه الله تعالى فاذا احاز ان يفعل بعض الفساح
حاز ان يفعل سائرهما والباقي الكلام عليهم طرقتان
اسان احداهما طرفه على سلسل الجملة والاخرى طرفه على
سلسل الفصل اما الطرفه على سلسل الجملة فهو ان يقول
لهم فرب ان هاهنا صانع عدلا حكما لا يفعل الفسح وقد فعل
هنا فرب ان يكون فيه وجه من وجوه الحكمة وان يفعل ذلك
الوجه على سلسل الفصل لا يصرفناح واما الطرفه على سلسل
الفصل فهو ان يقول لهم لا سلام ان هذه الحيوانات هي من حمه
للعقل وانما يكون هي من حمه المرأى والمنظر والمراد به
اننا لا نسجل النظر اليها ولا حمه مع والدليل على
ان هذه الحيوانات لا يكون هي من حمه العقل هو انها لو كانت
هي من حمه للعقل لما احاز اختلاف العقلا فيما كما ان الظلم

وهو

لما كان فيهما من حمه العقل لا يجوز اختلاف العقلا فيه كذلك في
مسكوقا وفرب ان العقلا مخلوقا فيهم من مسكوقا
ويوفره من مسكوقا ولا يجوز ان يكون فيهما من وجه المرأى والمنظر
ولا يكون فيهما من حمه العقل ولا يكون فيهما من حمه المرأى والمنظر
الا يرى ان الواحد منا اذا مسكوقا مسكوقا عن رجل العليم مطكوم
والعقاد محبوس فان هذه المسكوقا يكون فيهما في المرأى والمنظر
ولا يكون فيهما من حمه العقل بل يكون حمه وكذلك وان اورد
منا اذا مسكوقا مسكوقا في الحرس مسكوقا الفسح لسعداه المسلم
لا السلطان فان هذه المسكوقا يكون حمه من حمه المرأى والمنظر
وتكون هي من حمه العقل ولما قولهم ان هذه الحيوانات مودبه
مودبه هي ان يكون حلقها مسكوقا ولا يسلم وذلك لانها مسكوقا
بفسحها ومسكوقا بما امكنها مسكوقا بفسحها مسكوقا بفسحها
مسكوقا بما في الرضا وفي الرضا الصايط اهرم اما الرضا فانه مسكوقا
بما وعلى هذا فان الاطباء يقولون لو وجد من العقرت معجور مسكوقا
لحصى المنابه لانه سدره وكبحه منه وكذلك فان الكافعي
لو حرمه الرضا والاعظم الذي يفسح من سائر السموم واما الفسح
في الرضا فهو ان الله تعالى كلفنا اداء الطاعات واحسان المقربات
ووعدا على فعلها بالثواب وبهي عن ترك الواجبات
وفعل المقربات ولو عدل علمنا بانواع من العصوبات منها الخبث
والعمارة ولا بد من ان يكون الخبث والعمارة معلومه
حماضه الرجز بها والوعده علمنا بانها انقل مسكوقا بها في الرضا
وفي الرضا هي ان يكون حلقها مسكوقا والفسح مسكوقا الباطن
ولم يحله كبح ان يفسح حلقها ولقد وقع حلق هذه
الحيوانات لانها مودبه ومودبه لوجب ان يفسح سائر الاخرى

لانه ما من حق الادفع من حمده على وجه من الوجوه مضره
الى غيره فحق ان يقع حلقه ومعلوم حلاوه في ان يكون
قولهم باطلا ومدهم ناسدا وما قبله كان صحيحا فمدته
جملة العوارض هذا الفصل **فصل** العارض
الفصل الكلام في ان الله تعالى اذا تكلف المكلف فلا بد من ان
يسر صفة ما قد تكلفه وذلك ليس لله تعالى به امر بل هو الذي
الفعل واما ما امر بالاعماله على وجه دون وجه واما من ذلك
اذا كان عالما به وذلك لانه لو لم يكن عالما كان التكليف لما لا يعلم
وتكليف ما لا يعلم نصح والله تعالى لا يجوز ان يفعل العيب ولطهور
الحال ذلك لا يجوز المحي به تكليف ما لا يعلم وان جوزه تكليف
ما لا يعرف وان كان منهم من يجوز تكليف ما لا يعلم وتكليفها
لا يعرف عليه في ان قيل ليس من الواحد منا ان امر
غيره وان لم يعلم صفة ما يامر به فملاحا ان تكلف الله تعالى
بالفعل وان لم يسر صفة ما قد تكلفه في قوله هذا الاصح
وذلك ليس التكليف بالشي وان لم يسر صفة ما قد تكلفه في الواحد
منهم بس حكيه فمخو ان يقع منه ما هو في خلاف الفهم
لانه قد بس حكيه فلا يجوز ان يقع منه الا ما هو حسن اداء
حسن بعض الاحوال ان يامر غيره ولم يسر صفة ما يامر
به كان يقول العبرة ادا ذهب عد الى السوق فاعمل لي
عملا فانه اما حسن وذلك ليس المأمور به معلوم وهو نوطير
النفس والعزم على ان يفعل له فعلا في ذلك ويقع من الله
تعالى لانه لا يامرنا بسوطير النفس والعزم على ان يفعل لاحله
فعلها وهما ناسج منه ونور في وبعها على وجوه احدها
هو انهم قالوا يقولون ان الله تعالى تكلف العاخر والمعدوم

والصعب مع انهم لا يعلمون ما تكلفهم فيلما حاز ان تكلف وان
لم يعلم المكلف ما تكلفه به والناهي هو انهم يقولون ليس للاربع
تكلف المعدوم والعاخر مع انه غير قادر ولا موجود فملاحا
حاز ان تكلف وان لم يسر صفة ما تكلفه والناهي هو انهم
قالوا ليس ان الله تعالى تكلف المعدوم والعاخر مع كونه
معدوم ما وعاخرها وهذا في ملاحا ان تكلف وان لم
يسر صفة ما تكلفه في الاصل في الجواب عن ذلك هو
ان الله تعالى ما تكلف المعدوم والعاخر في الصعب على حال
كونه صعبا عاخرها منوعا ومعدومها وانما تكلفه لسرط
ان لوحد ونصر فادرا منكمنا مزاج العلة مبردد البرد اع والفتاف
على هذا الوجه بحر الا يرى انه حسن من الواحد منا ان امر
الجار بالجار عدا وان لم يملكه في الحال واما حسن لانه
امر به لسرط ان يملكه عدا ونصر هو فادرا منكمنا مزاج العلة
مبردد البرد اع في ان هذا مما قالوا حسن ان تكلف من غير ان
تكون قادرا منكمنا بل يقع الا يرى انه يقع من الواحد منا ان يامر
غيره بصعود السطح في الحال من غير ان يملكه من السلم
وكذلك فانه يقع من الواحد منا ان يامر الجار بالجار باب
في الحال من غير ان يملكه مما حياح الله في ثم او زر درجه لكن
بعد الكلام في التكليف وطهرته وان الثواب لا حسن
الاستدانه واول ما في هذا بحث ان يعلم حقيقة التكليف فقول
التكليف اعلام العبر في ان له ان يفعل وان لا يفعل له وصرا
مع مسعه بلجهه بذلك اذ لم يصلح الحال به حد الالحا وهذا اعلام
اما بتكون كل العلم الصروري فيه اوسمب الادله ولهذا
فليس ان المكلف على الحقيقة ليس الا الله تعالى ليس الا اعلام على هذا
الوجه لا بصور الا في حق العدم لعالم واما غيره التكليف

هو التعرض للدرجه لا يمكن الوصول الي تلك الدرجه الا بالتكليف
وهو الثواب في اما الكلام في ان الثواب لا يحل الا اذا
به وهو ان الثواب لا بد من ان يكون بطريقه ربه العظيم والاحلال
والتعظيم والاحلال اما في ان مسبقا الا ترى انه لا
كس من الواحد منا ان يعظم احلنا على الحد الذي يعظم
والله لانه لا يستحقه ولا ان يعظم والله على الحد الذي يعظم
الرسول صلى الله عليه وعلى اله لانه لا يستحقه ولا ان يعظم
الرسول صلى الله عليه وعلى اله على الحد الذي يعظم ربه
لانه لا يستحقه واذا ثبت ذلك حسن من الله تعالى التكليف
لاحل الثواب فقط وفار في الحال في ذلك الحال في الاقدام لا حل العوض
فقط وذلك لانه كس الاقدام بالعوض من دون الاقدام ومع
الاقدام لا حل له فان قيل لو كان العوض بالتكليف انما
هو وصول المكلف الى درجه الثواب لوجب ان يعظم
تكليف من المعلوم من حاله انه يتكفر لانه لا يصل الى الثواب
فقال له ليس العوض بالتكليف انما هو وصول المكلف
الى درجه الثواب بل العوض بالتكليف انما هو بعرض المكلف
لدرجه الثواب والتكليف حاصل في حوق الخائف كما هو حاصل
في حوق المؤمن فكيف ان يحس تكليفه كما يحس تكليفه ويصل
معه للجملة الكلام في حوق تكليف من المعلوم من حاله
انه يتكفر وجملة القول في ذلك ان هذا الفصل مما سئل به
المؤمن والمؤمنه اما الملمده فهو يصل به الى لقي الصانع
ويعول لو كان هاهنا صانع حكيم لما حاز ان يعظم ذلك
في واما الملمده فهو يصل به الى اصافه الصانع الى الله تعالى

مؤمن

فيعول هذا صبح وور فعله الله تعالى فاذا حاز ان يعظم بعض
الصانع حاز ان يعظم سائرهم ولنا في الكلام عليهم طريقتان
اسان احداهما طريقه على سبيل الجملة والاخرى طريقه على
سبيل التفصيل اما الطريقه على سبيل الجملة فهو ان يقول
لهم فربنا ان هاهنا صانع عاقل حكيم لا يجوز ان يعظم
الصبح ولبت انه تكلف الكافر بالامان مع علمه بانه لا يؤمن فيجب
ان يكون حسدا لانه لو كان محسبا لما حاز ان يعمله الله تعالى
والملمده والملمده من امر من اما ان يسو اصافه عاقل حكيم
او لا يسو اقرار يسو اصافه عاقل حكيم فما ذكرناه لا يرام
لهم وان لم يسو ان هاهنا صانع عاقل حكيم فانا لا نعلم
تكليفهم في ذلك واما في حوق ان هاهنا صانع عاقل حكيم
كما اننا لا تكلم اليهودي حوق ان المسبح على الجفص مع انه لا يقر
بئوه محمد صلى الله عليه وعلى اله وهذه الطريقه احسن
للسبب وفيه احلاس منه العاقل العاقل الذي لم يدرك
بالطريقه والاسد لا انما يقول السبب وقد عرف ان هاهنا صانع
عاقل حكيم لا يعظم الصبح وقد فعل هذا في حوق ان يكون حسدا
لانه لو كان محسبا لما حاز ان يعمله وان لم يعلم ربه الحسن
لا يصدق في العلم بان كما اننا وان لم يعلم وجه حسن بعدنا
عمده السرعات لا يصدق ذلك في علمنا نحن الشرعيات
واما الطريقه على سبيل التفصيل فهو ان يقول ماله ولا حله
كس تكليف المؤمن حاصل في حوق الكافر فيجب ان يحس
تكليفه كما يحس تكليف المؤمن في سبب ذلك ولو صح ان ماله
ولا حله حوق تكليف المؤمن هو ان الله تعالى اقره عليه
ومكته وارجح عليه وحق داعيه وفعل كل ما يحياح الله في
باب التكليف وهذا قائم في حوق الكافر فيجب ان يحس

تلكه بما يحسن يتكلف المؤمن ويأمر نسي الكافر بما احسان
لنفسه لا يخرج ما فعله الله تعالى من ان يكون حسنا واحسانا
ولعمه وانعاما الا يرى ان الواحد منا اذا قدم الطعام الي
خالع اسر فاعلى الملاك فاداساؤل احدنا حتى نجاء ولم يساؤل
لرا حرجي هلك لا يخرج ما فعله من ان يكون لعمه والاعلام
مع كل واحد منها وكذلك لو ادبني خيل الاعرفين وقصد
لخلصها فانه اذا السب احدنا بالخيال لم نحاولم بلسان
حتى هلك لا يخرج ما فعله من ان يكون لعمه والاعلام وحسنا
واحسانا مع كل واحد منهما وان قيل ما انكرتم انه انما
يكره يتكلف المؤمن ليس الله تعالى يعلم من حال المؤمن انه لوم
ولا يتفكر ولا يعلم من حال الكافر انه لوم فيسبح بتلكه
قوله هذا الاصح وذلك ليس علم الله تعالى بانه لا لوم
لو كان مؤثرا في فتح تكليفه لوجب ان يكون علم الواحد منا
بانه لا يساؤل الطعام مؤثرا في فتح تقديم الطعام اليه
فان قيل كذلك اقول فلنا لو كان كذلك لوجب اذا غلب
في طبه انه لا يساؤل لفتح تقديم الطعام الله ليس عليه الظن
لعموم مفهوم العلم وما طريقه المنافع والمصالح الا يرى انه
يكره من الواحد منا المسافر اذا علم ان الله في المسافر
لعمه او كذلك لو غلب في طبه وكذلك وان الواحد منا اذا
علم انه اذا قدم الطعام الي رجل لما نكته فانه يكره تقديم
الطعام اليه وكذلك اذا غلب في طبه فبئس ان عليه
الظن لعموم مفهوم العلم وما طريقه المنافع والمصالح
وادلل ان عليه الظن لعموم مفهوم العلم فما طريقه

74
المنافع والمصالح ولو فتح تقديم الطعام الله مع علمه بانه
لا يساؤل لوجب ان يفتح مع علمه الظن انه لا يساؤل ومعلوم
انه يكره تقديم الطعام الله مع علمه بانه لا يساؤل فيجب
ان يحسن من الله تعالى التكليف مع علمه بانه لا لوم ولا غلب
فلو كان علم الله تعالى بانه ليس مؤثرا في فتح التكليف
المؤمن لو حجب اذا لم يتكر هذا العلم ان يفتح تكليفه كما ان العلم
يصدق الحسب لما كان مؤثرا في فتح الحسب فانه اذا لم يتكر هذا
العلم لفتح الحسب كذلك في مسئلة ولو كان كذلك لوجب
ان يفتح من الواحد منا تقديم الطعام الي خالعه اذا لم يعلم
من حاله انه لا يساؤل ومعلوم خلاف ذلك وكذلك حجب
ان يفتح ادلا الجبل التي عزوا اذا لم يعلم من حاله انه ليس
ومعلوم خلافه ولا يعد ولو كان علم الله تعالى بانه لوم مؤثرا
في حجب تكليفه لكان قد انزل العلم والمعلوم والعلم لا يكون
ان يكون مؤثرا في المعلوم لانه لا يسعوا بالشئ الا على ما هو به
اذ لو كان كذلك لوجب في الواحد منا اذا علم الله تعالى وعلم
صفاته انه لوم عليه في الله تعالى وفي صفاته ومعلوم خلافه
وكذلك حجب في الواحد منا اذا علم الذات وصفات الاحسان
ان يوسر علمه في الذات وصفات الاحسان ومعلوم خلافه
فان قيل ما انكرتم انه لفتح تكليف من المعلوم من حاله
انه يكره لانه يصر به لانه لو لا التكليف لما استصر بالعباد
فحجب ان يفتح تكليفه في كل له هذا الاصح وذلك لانه
لا يستصر بنفس التكليف وانما يستصر لسوا الاحسان
لعمه ويأمر نسي الاحسان لفتح ما فعله الله تعالى
من ان يكون لعمه وليس من حجب انه لو لا التكليف لما استصر

بالعقاب بح ان يقع تكليفه لو لا ذلك والا لوجب ان
الفتح الحويه لانه لو لا الحويه لما وصل الواحد منا الى هذه المماز
ومعلوم خلافه ولو حجب في الواحد منا اذ اعطى غيره مالا
عظما واحدا لله به والعمله ثم سره السارق
ولمعه به الم ان يقع اعطاه هذا المال الله لانه لو لا هذا المال
لما اصبره ومعلوم خلافه وان قيل اذ اعلم الله تعالى
من حاله انه اذا تكلفه لا يؤمن بتو عسا والعب مع فهو
ان يتو تكليفه في حاله اول ما في ذلك بح ان يعلم
حقيقه انكم العيب فهو كل فعل وادع من الفاعل له
اذ لم يحصل منه عوض المثل الا يرى ان الواحد منا
اذ اعلم انه اذا سافر يروح على درهمين درهمين ومثله روح درهم
من غير المسافره وان هذه المسافره بتو عسا لانه لم يحصل
فيما عوض المثل الا انه الما حصل فيه عوض المثل اذا كان
لا مثله ان يروح على درهمين درهمين الا بالمسافره ولا بتو المسافره
عسا لانه حصل فيما عوض المثل وكذلك فان الواحد منا اذا
اذا اسبح احرا او تكلفه روح الهوا او صب الما من
له الى ما لم يعطيه الاخره وان بتو عسا في لانه لم يحصل
فيه عوض المثل لانه انا حصل فيه عوض المثل اذا كان له فيه
مفعله فاذا لم يكن له فيه مفعله لم يحصل فيه عوض المثل
فتو عسا اذ انت هذا فما ان يظرو تكليف من المعلوم
مفي حاله انه لغيره هل حصل فيه عوض المثل ام لا
وان حصل فيه عوض المثل حكما حبه وان لم يحصل
فيه عوض المثل حكما لعيه وطرنا وعلينا انه حصل فيه
عوض المثل وهو لغيره المثل نفس الا درجه لا مكن الوصول

بالع

السابع

لهم الا بالتكليف وهو الواجب ولا يكون عسا بل بتو حيبا
فان قيل اذ اعلم الله تعالى من حاله ان الله اذا تكلفه تكلف
فان تكليفه بتو عسا الا يرى ان الواحد منا اذا ادلى حيبا
لا عربون في تعلم من حاله انه يحويه نفسه فان هذا الا لا يكون في
كذلك في مسلسا في حاله الواحد منا اذا ادلى حيبا الى عربون
فلك العرون لا يكونا اما ان يكون قادرا على ان يسئل نفسه في هذا الا لا
ان ياخذ على حلقه وعصره حيا لموت وبتو قادرا على ان يسئل نفسه في هذا الا لا
او لا يكون قادرا على ان يسئل نفسه ولا على الهياه في هذا الا لا
واما يمكن بالادلا من الفصل ومن الهياه فان كان ولا يعلم ان يسئل
هذا الا لا على حكم نفسه والمعلوم من حاله انه اذا ادلى
حيا لا يكونه نفسه وان بتو عسا لانه مفعله وان لم يكن قادرا
على ان يسئل نفسه في هذا الا لا ولا على حلقه نفسه واما يمكن بالادلا
من ان يسئل نفسه من الهياه وان هذا الا لا بتو حيبا لانه ليس
والمثل بتو حيبا لو لا ذلك والا لوجب في كل عيب
ان يتو في حاله ما من عيب من الحس الا وهو عيب من
الفتح الا يرى ان الواحد منا اذا اعطى غيره مالا والله كما مثله
من اسير المباح وان به يملكه من اسير المخطور والتكليف
من باب التكليف لانه لا يكون قادرا على الكفر ولا على
لم ايمان في التكليف واما يمكن بالادلا من الكفر والامان
فان قيل اذ اعلم الله تعالى انه اذا تكلف زيد فان عسا
كفر ويدخل نار جهنم فان هذا التكليف بتو عسا
فاذا علم انه اذا تكلف زيد بتو هو فلا يقع تكليفه اولى

واحدى في قول له هذا لا يصح وذلك لان الله تعالى اذا اذنت بذا
 و علم ان غير اذنت يصح هذا التكليف لانه مفيد ومفيدة
 يكون شيئا خلافا لما اذا تكلف ريدا او علم من حاله انه ريد هو فانه
 لا يكون شيئا لانه مكلف والمكلف لا يكون شيئا بل يكون شيئا
 فان قيل اذا تكلف الله تعالى المكلف فالسبب في حين هذا التكليف
 ان يكون الله تعالى مريدا له فادانكف من المعلوم من حاله انه يتقدم
 فانه يكون شيئا ولا يجوز ان يكون ليس بالسبب وحسبه لم يوجد
 وذلك لان الاذنه لا تتعلق بما المعلوم من حاله انه لا يصح وانما
 يتعلق بما المعلوم انه لا يصح بل له هذا لا يصح وذلك لان ما المعلوم
 انه لا يصح كما المعلوم انه لا يصح في صحة ان يراد به والدليل على
 ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله ازادته اما من ان
 لم يبق وقد علم غير الله تعالى انه لا يوصى وليس الاذنه انما
 معلوم في حدوث النبي وما المعلوم انه لا يصح كما المعلوم
 انه لا يصح في صحة الحدوث في ان يراد به انما المعلوم انه لا
 يصح كما المعلوم انه لا يصح في صحة ان يراد به فان قيل لا يستلزم
 انما المعلوم انه لا يصح كما المعلوم انه لا يصح في صحة الحدوث
 لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون القدرة على خلاف المعلوم
 حاسره والقدرة على خلاف المعلوم مستحيلة بل هذا
 لا يصح وذلك لان القدرة على خلاف المعلوم يصح لو لا ذلك
 والا لو حجب في الواحد منا ان لا يكون قادرا على الصدق ليس
 المعلوم لان من ان يكون وقوع احد الصدق والقدرة انما
 يتعلق بما لا يصح حدوثه دون ما لا يصح حدوثه ومعلوم خلافا

بالح

فان قيل اذا كان العزم بالتكليف لعرض المكلف الى درجة الثواب
 فهذا كلفه ما اذا فعله يستكون به درجة الثواب وادامه فعل
 لا يستكون العقاب في حال له ما اذا فعله استكون به الثواب
 وادامه فعله لا يستكون به العقاب ليس الا السواقل والوجه
 في حين تكليف السواقل كونها مستهله للعرض فاذا لم يكن
 هناك فربما يصح الاستدانة بالسواقل ليس بالسبب وحسبه لم
 يحصل ليس العرض بالتكليف انما هو بعرض المكلف الى درجة
 الثواب اذا تكلف هذه الجملة والتكليف غير عينا لانه
 لعرض الى درجة الثواب وذهب الشرح الوافي في
 المصنف ان التكليف لا يخبر لانه لعرض لدرجة الثواب
 وانما يخبر لانه اصح حتى اذا علم الله تعالى انه اذا تكلف
 واحدا من كثير من الناس يتقدم هو فانه في هذا
 التكليف لانه اصح وهذا المذهب ليس بصحيح بل
 التكليف ان لم يخبر لانه لعرض لدرجة الثواب يكون
 صورا لا يصح فيه ولا يرفع دصير ولا استحقاق ولا
 الظرف للوحس المصنف من فيكون شيئا من الصيرر عند الصفة
 يكون شيئا وليس اذا كان للغير فيه ليعم محب ان يكون هذا التكليف
 حيا ليس يقع انما لو لم يكن الصيرر اذا اتانا سعا فان على
 في واحد فاما اذا اتانا الصيرر سعت على محب النفع لو احد فان
 ذلك النفع لا يور في حبه لو لا ذلك والا لوجب في كل طم ان
 يكون حيا لانه ما من طم الا وللغير فيه ليعم وان كان للغير منه صيرر
فصل العزم عند الفصل الكلام واللفظ
 ووجوبه واول ما في ذلك محب ان يعلم حقيقة اللفظ وقول اللطيف

كل فعل مختار المكلف عبده جعل الطاعة والامتناع
عن المعصية على وجه لولاها لما احتمل او يكون اقرب الى ذلك
ومن اسماه التوفيق العصمة فيجب ان يعرف حقيقة
فهو التوفيق لكل فعل يوافق وجوده ونحو الطاعة
والامتناع عن المعصية **واما العصمة** فهو كل لطف
ادفعه الله تعالى بالواحد منا راسع عبده من فعل المعصية
وسرك الواجب ثم ان هذا اللطف على صير من احدهما يكون
وعل الله تعالى والاخر يكون من فعل غيره **واما ما يكون**
من فعل الله تعالى فانه يجب عليه ان يفعل حتى يتول مريضا
لعله المكلف **واما ما يكون** من فعل غيره فلا يكون
من فعل المكلف بل الفعل اولاً يكون من فعل المكلف
بل ذلك الفعل فان كان من فعل المكلف يجب عليه لا يرد
صرد اعرفه وان كان من فعل غير المكلف بل ذلك ولا
يكون اما ان يكون لطف او لا يكون لطف فان لم يكن لطفه وكان
لطفه غيره سطره فاد اعلم الله تعالى انه لم يفعل ذلك الفعل
كوزان يكون يكلف الملتوف فيه **وهو** اد اعلم انه لا يفعل ذلك
لا يجوز ان يكلفه الملتوف فيه **واذا** دفعه الله تعالى لفعل
من الاعمال فانه يجب ان يكون لطفه له كما يكون لطفه لغيره ولا
يسمى على هذا بعينه الرسول حيث كان لطفه لغيره ولا يكون
لطفه له لاناسلم ذلك بل يقول انه لطف له كما يكون لطفه
لغيره **وادان** هذا اللطف واجب عندنا **والكلاف**
مع ذلك مع سوجهما البعد بين والميعة **واما** نقولون
ان الله تعالى قادر على ان يفعل بكل مكلف ما هو لطف

بلغ

له الا انه لا يفعل لانه لا يحب عليه **واما** الميعة **فان** الا يكلمهم في
هذا الباب **لن** هذه المسئلة منته على ان الواحد منا فاعل مختار
بختيار **فعل** عند فعل **والقوم** اذ لم يقولوا ان الواحد منا فاعل مختار
لا يكلمهم ان يقولوا انه كسار **فعل** عند فعل **بل** الا يكلمهم **وهذا** اللطف
واما سئل مع سوجهما البعد بين والذي يدل على وجود اللطف
هو ان الله تعالى اذا تكلف واحد منا لفعل من الاعمال **وتعلم**
انه لا يفعل ذلك **الاعد** فعل اخر **فانه** يجب ان يفعل ذلك
الفعل لانه لو لم يكن لفعل كان عابدا على عرصه بالهم والاطال
الابري ان الواحد منا اد اد اعلمه **الوصافة** وتعلم انه لا يحب
الوصافة الا اذا لعب الله ببعض اعربه **فانه** اد اعلم بعض
اعربه كان عابدا على عرصه بالهم والاطال **كذلك** في مسلمات
فان سئل ما اكثر من انه انما يجب ان يعبد الله ببعض اعربه
اد اعلمه **الوصافة** لانه لم يصر صفا فيه **فانه** ليس صيرنا فاعدا
للصافة **بارسلف** عليه **وتسوي** **فان** له لعرض الخلام **فمن**
لا يصر به **بارسلف** له من الاهل والاولاد ما يصفون به **فلا**
ليس صير به **فهو** ان اذ اراد ان يصر صفا فيه **وتعلم** انه لا يحسنه
الا ان يعبد الله ببعض اعربه **فانه** يجب ان يعبد الله ببعض اعربه
حتى لا يكون عابدا على عرصه بالهم والاطال **فان** سئل لو كان
كذلك لوجب في الواحد منا اد اد اعلم **الوصافة** وتعلم
انه لا يحسنه **الا** ان يعبد الله لبعض الالات **املا** ان يجب عليه
ان يعبد بعض الالات **املا** له الله **ومعلوم** خلافه **وكذلك**
فان الواحد منا اذا قال لعبدته اسمي **الوا** وتعلم انه لا يحسنه
الا ان يعبد الله ببعض اعربه **العبدة** **ومعلوم** خلافه **فان**
سئل له الواحد منا اد اد اعلم **واحد** الى صفا فيه **فانما**

بدعوه ليرفعه سبحانه فاذا اتى الصرور الذي لمجوعه بان سعب الله
لعائلات املا له اكثر من ذلك النفع لا يحب عليه ان سعب الله
لعائلات املا له حتى لو قدرنا ان النفع الذي لمجوعه كصور صافه
اكبر من ذلك الصرور الذي لمجوعه بان سعب الله لعائلات املا له
بان يكون ذلك الرجل من له حياه وحسمه اذا حصر صافه
حصل الله منافع عظيمه من حبه وانه يحب ان سعب الله
لعائلات املا له وكذلك فان الواحد منا اذا قال العبد لطفني
الما فانه يامر به لنفع نفسه فاذا اتى الصرور الذي لمجوعه بان يعيقه
اكبر من النفع الذي لمجوعه بان يسببه الما لا يحب عليه ان
يعيقه وليس كذلك في مسلسلاته اذا اراد ان يحصر
صافه وتعلم انه لا يحصر الله الا بعد ان سعب الله سعب
اعر به يحب ان سعب الله سعب اعربه فاذا لم سعب الله سعب
اعر به كان عابدا على عزمه بالنفس والاطفال مع وان قيل
بلدكم على هذا ان يقولوا الواحد منا اذا دعا واحدا الى الايمان
وتعلم انه لا يحسه الا بعد ان يعطيه دسار ان يحب عليه
اعطاء دسار الله في كل له الواحد منا ليس مكلف
ولا يحب اذا دعا الى الايمان وتعلم انه لا يحسه الا بعد اعطاء
دسار الله ان يعطيه ذلك الدسار وانما الله تعالى هو المكلف
لا حدم ليعول اذا كلف وعلم الله لا يفعل ما كلفه الا بعد اعطاء
دسار فان الله يحب عليه ان يعطيه ذلك الدسار حتى لا يكون
يعابدا على عزمه بالنفس والاطفال في وعد فان الواحد
منا اذا دعا واحدا الى الايمان فانما بدعوه لنفع نفسه فاذا

بلغ

كان الصرور الذي لمجوعه باعطاء دسار الله اكبر من النفع الذي لمجوعه
بان يحسه لا يحب ان يعطيه ذلك الدسار حتى لو قدرنا ان النفع الذي
لمجوعه بان يحسه اكبر من الصرور الذي لمجوعه بان يعطيه دسار فانه يجوز
ان يعطيه الايمان في ذلك لاجل اجره على وجوب اللطف وهو
ما فرضت الله يحب على الله تعالى اراحه عليه المكلف بالافزار
والمكس واللطف بحري المحرم فكما يحب اراحه عليه
المكلف بالاعذار والمكس وكذلك يحب اراحه عليه باللطف
واما من حالف في هذه المسببه فله فيما سمعت ان السار حراما
هو انهم قالوا قد سب الله تعالى فاذا ردت اللذات ومن حق العباد
للذات ان يكون قادرا على سائر احساس المقدورات ومن كل
جلس على ما لا يساهم وان يكون قادرا على سائر صرور
احساس الافعال واللطف من جمله المقدورات فيجب ان
يكون الله تعالى قادرا عليه فيجب ان يفعله بكل مكلف وادا
لم يفعل علمنا انه ليس بواجب في الجواب عن ذلك
هو اننا نقول لهم ان الله تعالى قادر للذات وقادر على سائر
احساس المقدورات ومن كل جلس على ما لا يساهم وقادر
على سائر صرور احساس الافعال واللطف من جمله المقدورات
ولكن يحب ان يكون قادرا عليه اذا اتى مفردا او اما اذا
لم يكن في مقدوره ما هو لطف لا يحب ان يفعله بان يعلم
الله تعالى وان فعل ما فعل انه لا يؤمن هذا كما ان الواحد
منا اذا علم من حاله انه وان فعل ما فعل من الرفق والعف
فانه لا يصح ان المكس فان هذا ليس في مقدوره ما هو لطف
له من ذلك وتوصحه ان يقول البعد ان يكون للمكس

فالقول ان الله تعالى قادر على ان يفعل لقطعا يوما من عهده جميع الناس
 في العالم وهو قولهم هذا في المقدمون في حال وذلك مع اهل الناس
 واحدا في واعينهم كيف تصور الفعل لقطعا من لوعده
 جميع الناس في الارض وكما ان هذا في المقدمون في حال
 وكذلك في مسلسلها واما السمة السمة الناس هي انهم يقولون
 ان الله تعالى قادر على ان يفعل لكل مكلف ما هو مفد له
 فيجب ان يكون قادر على ان يفعل لكل مكلف ما هو مفد له
 له فيجب ان يفعل ما دام لم يجعله في بعض الاحوال علمنا الله لبيس
 فواجب عليه في الجواب اننا لو جلسنا والى جعل
 ايضا قول الله كور من المكلفين من لا مفد له ولكن للسمع
 له مع من ذلك وهو قول الله تعالى ولو لوسط الله الرزق
 لبعاده ليعوا في الارض وقال كذا ان الناس ليطعوا ان راه
 لسبعين ومن هذا ليس لتمام في مسلسلها فادان
 من المكلفين من لا يوم علمنا انه لبيس في مقدمون الله تعالى
 ما هو لطف له **فصل العزم من هذا الفصل**
 الكلام في ان جميع ما ساء من النعم من حمد الله تعالى ووجه
 الصالح هذا الفصل باب العدل هو ان الله تعالى لهما
 لسائر على سائر نعمه فلا بد من ان يعلم ان جميع ما ساء من النعم
 من حمد الله تعالى لهما كما ان يعلم ان الله من ان يكلفا لسائر
 على سائر نعمه وجملة القول ذلك انما يصل الناس من المنافع
 في كل من احد من النعم مسدا والاحد يصل البناء
 من حمد العار اما ما يصل البناء مبتدا هو كالا حيا والافيدان

في قوله
 في قوله

بلع

والتمس وخلق السموات والارض من لاسماع بما
 في الاسماء في انه من حمد الله تعالى لسر احدنا لا قدر عليه
 ومن جملة ما يصل النعم من المرات فاننا لو جلسنا والعقل كذا يقول
 فان من مات عن ماله فان المال لم يسمع الله الا ان السمع قد منع من
 ذلك وحصر ذلك المال للسمع في ذنوبهم وكما ان الله تعالى
 واما ما يصل الناس من حمد العبر فهو ما يصل الناس بالهيئات
 والعطبات والصرقات والوصايا والعهود وكل ذلك
 كما انه من حمد الله لسر الله تعالى خلق هذه الاسباب وجعلها على صفة
 تمن لاسماع بما و جعل الواحد منا على الصفة التي ملكه ان
 جعل ملكا له فصارت كما به نعمه من حمد الله تعالى من هذا
 الوجه لانه اذا كان نعمه من حمد الواحد منا يصل الله في ان
 يكون نعمه من حمد الله تعالى اولى من هذه الاسباب واعلم
 انه لا فرق في النعم بين ان يكون نعمه ساقيا وان يكون نعمه
 الى النعم الا ترى ان الواحد منا اذا قدم الطعام الى حيا
 وقصد به لعمه فانه يكون نعمه وكذلك فانه لو زوح الهواء
 في الصنف او اذا كان به حرب محبة وقصد به الدار فانه
 يكون نعمه وكذلك فان الواحد منا اذا اعطى غيره دراهم
 ولا ياتر للسيرة مما ساء من النعم او ليعمل ساء من الاسباب
 لكي يصل لاسمعه فان هذا يكون نعمه لانه مودبه الى المعصية
 فان قيل لو كان كذلك لوجب في الامان ان يكون نعمه لانه لو
 لا النعم لانه فان قيل لو كان كذلك لوجب في الامان ان يكون
 نعمه لانه لو دى الى النعم وهو الثواب قيل له كذلك يقول
 فان قيل لو كان كذلك لوجب ان يستكر الله تعالى على البيان
 له لسكره على انه خلقنا وخلقنا الحيوه وخلقنا

وهو ان الله تعالى
 وهو ان الله تعالى

والمسمى ومكسبا من الانتفاع بما وكلها الامان وعرضنا
له الى درجه النواب الا اننا لا نطلق القول باننا سكره على
لاننا ليس هذا نوم الخطا وهو ان يكون الامان من جعل الله لعل

فصل العرص من هذا الفصل

الكلام في كلام الله تعالى

ووجه الصا هذا الفصل من العدل هو ان الكلام
عندنا فعله وانما هو في الكلام في العدل في افعاله
واحكام افعاله وجملة القول في ذلك ان عندنا الكلام هو
هذا المسموع وهو محدث مخلوق في وجهه ^{اكسونه}
من النواب الى ان كلام الله تعالى هو هذا المسموع وهو قديم
مع الله تعالى وذهب الكلاسه الى ان كلام الله تعالى
في العباد معنى قائم بذاته اذ في هذا المسموع كتابه كلامه وقرنوا
بين السامع والعايب وقالوا الكلام في العباد معنى قائم بذاته
الناربي لعالي اذ في السامع ليس الا هذا المسموع ^{بما سعيه}
الى ان كلام الله معنى قائم بذاته وهو قديم في ان هذا المسموع
في السامع عبارته كلام الله تعالى ومحاسن القول بانه كتابه كلام
فقال هو عبارته عن كلام الله تعالى كما يلزم ذلك وهذا الاراء
له وذلك من العباره الصايب ان يكون من جلس المعبر
سعيه فاذا كانت العباره محدثه كما ان يكون المعبر عنه محدثا
الصايب واعلم ان الكلام تصايف الى المتكلم على وجه واحد
ان سمع الكلام منه اسدا ولم يسمع من غيره فيقال هذا كلامه

بلغ

والتالي ان يكون كتابه كلامه فيقال هذا كلامه كما تصايف
سعر امرى الفسر الله وكما تصايف الى سائر السعد اسعارهم
في اول ملك ذلك هذا الفصل في ان يعلم حقيقة الكلام بقول
در فله حقيقه الكلام هو الحروف المنطوقه والاصوات
المنقطعه وهذا الاصح من واحد احدى ما قاله الخروف والمنطوقه
والخروف وجمع واول الجمع بلفه هذا على ان كل ما يتكون من دون
اللفه لا يكون كلاما ومعلوم ان غير ذلك من كلاما مع انه ليس
سلايه احروف في التالي انه قال الحروف المنطوقه ولها اصوات
المنقطعه والحروف المنطوقه انما هي اصوات المنطوقه ولها اصوات
على ذلك ما احماره سبحانه لئلا يفسر خلاف ما ذهب اليه كما
الوعلى والصحيح من ذهب اليه اسم في الدليل عليه هو ان
الحروف المنطوقه لو كانت غير اصوات المنقطعه لصح العمل
احدهما على الآخر على وجه من الوجوه حتى كان في التوحيد الحروف
المنطوقه من غير الاصوات المنقطعه او لو كانت اصوات المنقطعه
من غير الحروف المنطوقه وتكون كلاما ومعلوم خلافه اصوره
وذا ذلك ان الحروف المنطوقه والاصوات المنقطعه واحد يتكون
في الحد تكرار والتكرار يكون لغوا لا فائدة فيه في ان لا يصح فالاولي
ان يقال ان الكلام هو ما يلزم من حروف فصاعدا ولا يلزم على هذا
ذو ر و س ح ك ا ن كما ملأ وان لم يكن على حروف وذلك لاننا نسلم
ذلك بل يقول انما حرفا الا ترى انك تقول عندنا لولعه ووهوره
وسه وانا حذف عند اتصاله بعينه لانك اذا وصلته لعينه
اسعدت عن الهماء حرف في والوجه منه هو انه لا يكون الا اسدا
بالساكن والوقف على المهرك فلا بد من ان يكون حرفا واحدا
متحركا والآخر ساكنا حتى يصح له اسدا بالمهرك والوقف على
الساكن ولا يجب ان يكون ذلك الحرفان فصاعدا مقيدا الا ان المهمل

لا يكون مفيدا وتكون كلاما عند اهل اللغة وكذلك لا يح
ان يكون هذا الخبر فان محقق ليس احسن من قد يكون مثل
ومع ذلك يكون مصابعا خوردد وهو اللعنة وعلى هذا قال
صلى الله عليه وعلى آله ما انا من دد ولا الرديمي وبالفراسنة
سبس وسبس ادا لب هذه الجملة والقدم بعالي مع علم
بالكلام والكلام لعنه بل هو من اعظم لعنه وذلك انه لو لم
هذا الكلام لما صح منا الاعلام والاسم اعلام والافهام
والاسم عام الا ترى ان الواحد منا اذا اراد ان يعرف
غيره بوحيد الله تعالى وعدله وحكمته فانه لا يسي او يسع فيه
من الكلام فتكون هذا الكلام كانه لعنه من حبه الله تعالى بل هو
من اعظم لعنه وذلك لانه خلقنا واحسانا واحمل عقوبات
ومسما من هذا الكلام والهمنا الموضع عليه في ان يكون
لعنه ادا لب هذا عدنا الى ابطال هذه المذاهب فمقول باطل قول
الحسونة الحاملة اذا قالوا ان هذا المسموع في السامد كلام الله
وهو قدم وذلك ليس هذا حمل ميم لمعنى القدم والمحدث لهما
قدم لعنه على البعض لا يجوز ان يكون قدما وقدس ان الكلام
الله تعالى لعنه مقدم على البعض الا ترى ان قوله الحمد لله فان
الهمزة مقدمه على اللام واللام مقدمه على الحاء والحاء مقدم
على الميم ولا يجوز ان يكون قدما وليس الفخران له اول واخر ولصف
وربع وثب وهذا كله من صفات المحدث دليل اخر قوله
عالي الله بل احسن احسن كتابا منسما مني فيسعر منه جلود
الرس الى احز الاله وهذه الاله يدل على فساد مدتهم من وجوه
احدها انه وصفه بالسريل وهذا من صفات المحدث
والثاني انه وصفه بكر واحسن من صفات الافعال

يلج

والتاب انه قال احسن احسن والمحدث والمحدث واحده والراجح
انه وصفه بالكتاب والكتاب هو المجمع لانه من الكتب وهو المجمع
ومنه سميت الكتب كقوله لاجتماعها وهذا من صفات المحدث
والخامس انه قال كتابا منسما مني اي يسيره لعنه لعنه والكل
وهذا من صفات المحدث والسادس انه قال كتابا منسما مني متالي
اي ما سبي ركعات الصلوة وهذا من صفات المحدث
وبدل على ذلك الصاقوله بعالي الكتاب احسن انا ثم
فصلت وهذا يدل على فساد مدتهم من وجوه احدها
انه بعالي بل ان هذا للقران مع احكامه واعماله موافق
من هذه الحروف والمؤلف لا يكون الا محدثا ومهما انه
وصفه بالحكم وهذا من صفات المحدث ومهما انه وصفه
بالكتاب وهذا من صفات المحدث ومهما انه وصفه بالمفصل
وهذا من صفات المحدث دليل اخر وهو قوله بعالي من قبله
كتاب موسى اماما ورحمه بل ان من قبل هذا الكتاب موسى
وما تقدمه غيره في الوجوه لا يجوز ان يكون قدما وبدل على ذلك
الصاقوله بعالي ما باسم من ذكر من محدث الاستعجوه
وهم يلعبون والقدم بعالي وصفه بالذكر والذكر هو القران
قال الله بعالي انا احسن لنا الذكر وانا الله كما وطون واما قول
من لقول ان الكلام معني فام يدات المتكلم فباطل وذلك لانا
لاعلم ذلك ضرورة وكل ما لا يعلم ضرورة والطريق اليه
لاجلوا ما ان يكون فعلا من الاعمال او حكما من الاحكام لا يجوز
ان يكون الطريق بقوله اسامه فعلا من الاعمال لانه لا يعلمها
لعلم به ان الكلام معني فام يدات المتكلم وكذلك لا يجوز ان يكون

الظنون الى اسانه حكما من لم احكام لانه لا حكم لها هنا لعلم به
ذلك المعنى فيكون اسانها لا يطرون الله واسات ما لا يطرون اليه
نصح باب الجمالات كذا في حوزة ان يست معان السارة
في محل واحد وان لم يكن الهمما طريقه ونحو ان يحوز ان يست
للذات صفات وان لم يكن الهمما طريقه وهذا الله جمالات
فان قيل ما التكرم ان الله طريقه وهو ان الواحد منا احد
من نفسه سنا قبل ان تكلم بذلك السى الذي يحده من قوله
والوحدان من النفس طريقه الى هذا المعنى قيل له الواحد
منا قبل ان تكلم محله من نفسه فمنا وان كان هذا السى
الذى يحده من نفسه راجع الى كونه عالما بسم هذا الكلام وكونه
طائفا ومعتبرا فاذا امكن ان يرجع الى هذه الامور لا يجوز ان
يتوزع راجعا الى معنى احده لا طريقه اليه وان قيل ما التكرم
انه يرجع الى كونه مفكرا قيل له لو كان كذلك لوجب في الفهم
لعالي ان يتوزع مفكرا وهذا هو المصاهة بتمامه ومن المجرس
وذلك ليس المحوسر ليقولون ان الله تعالى يعكس فكره رده
مولى من فكره اهر منه وان قيل ما التكرم ان الله طريقه
وهو ان الواحد منا يقول في نفس كلام قال السارعه
وفي النفس من كلام وانما جعل اللسان على العوارض لئلا
يسئل له هذا الاصح وذلك لئلا يوصل بالعمارات
الى اسات المعالي وهذا عكس الواجب لئلا الواجب هو
ان يست او لا المعالي ثم يعبر عنها بالعمارات الا ترى ان العرب
لولا لم يخلوا او خلتهم حرسا ماد العلم هذا الذي يقول
وليعبد فان الواحد منا كما يقول في نفس كلامه انه يقول

يلج

في نفس حج بلس الله رسال الاز فحيت ان يتوزع هذا من معنيس قائم بنفس
الواحد منا ومعلوم خلافه وان قيل الواحد منا اذا قال
في نفس حج بلس الله رسال الاز فالمراد به في نفس العدم على حج
بلس الله او العدم على رسال الاز قلت وكذلك المراد بقوله
في نفس كلام اي في نفس العدم على الكلام فان قيل ما التكرم
انها طريقه الى اسات الكلام وهو كونه مصادا للحرس والسكوت
فيل له هذا الاصح ان الكلام لا صدر له وذلك لئلا يملك ان
لسان الله فقال هو صدر للكلام ليس الا للحرس والسكوت والحرس
والسكوت لا يجوز ان يتوزع صدر الكلام لانه لو كان كذلك لما صح
من الله تعالى ان يخلو الكلام في لسانه احرس لانه لو خلقه فيه
يتوزع اجماعا للصدر واهماج الصدر محال ومعلوم خلاف ذلك
واما قوله ان الكلام معنى قائم بذات المتكلم فلا يصح وذلك
لئلا يصح لئلا يصح على معان احدها معنى الا يصح كما فعل
في الرجل هو قائم اي مصعبه وليس يصح معنى الدعوات كما قال الله
لعالي الى الفتيوم وتذكر وتراد به لفظ كما يقال هذا السقف والاسارة
اي كقطة السارة به وليس يصح معنى الحول كما يقال السويلا
قائم بالجل اي حال فيه ولا يجوز ان يتوزع هذا الكلام قائم بذات
النار في معالي على واحد من هذه الوجوه ولا يجوز ان يقال ان
الكلام معنى قائم بذات اللسان في معالي وان قيل ما التكرم ان
ترد به انه موجود في كل له قولنا موجوده لئلا يصح على
معنيس احدها معنى انه فاعل كما يقال السموات والارضون
موجوده بالله تعالى اي هو الفاعل لهما والباري على معنى انه
لو كان هذا وحده فان كان المراد به انه فاعل فهو الذي يقول
وان كان المراد به انه لولا له ما وجد ولا يصح وذلك لانه

لو جاز ان يقال ذلك لجاز ان يقال في العلم اذا اوضح الى كونه
في وجوده انه قام بالحسوه ومع لوم خلاف ذلك ثم من رحمه الله
السلام في حقيقته المتكلم وحمله القواح ذلك ان المتكلم هو ان
يكون فاعلا للسلام عندناج والذي يدل على هذا ان اهل اللغة
من اعنفوا في الواحد منا انه فاعل للسلام بهر من متكلما
ومعني لعنفوا في الواحد منا انه فاعل للسلام له سيرة
متكلما وعلى هذا فانه لما لعنفوا في المصروع ان كنهنا سلكم
على لسانه لصا هو الله الكلام فوجب ان يكون المتكلم اسم لفاعل
الكلام كما في الصارب والخاصر والاشام وليس المتكلم لا
يكون اما ان يكون متكلما ليس الكلام لوجب له حاله وصفه او
يكون متكلما ليس الكلام حله او حله بعضه ان يكون متكلما
ليس الكلام يوسر في الله او يكون متكلما ليس الكلام يحياح الله
او يكون متكلما ليس الكلام قائم به او يكون متكلما ليس الكلام
موجود به او يكون متكلما لان الكلام كلام له او يكون متكلما
لا به فاعل للسلام والافساح كلفها باطله فلم يبق الا ان يكون
متكلما لانه فاعل للكلام فان قيل لم لا يجوز ان يكون المتكلم
متكلما ليس الكلام لوجب له حاله وصفه فقل له لانه لو كان له يكونه متكلما
حاله وصفه لوجب ان يكون المتكلم لو كان له من معلومه بالضرورة
ولا طريقها هنا يدل على ان المتكلم له يكونه متكلما حاله وصفه فقول
اسا لما لا طريقه في الله واساب ما لا طريقه في الله يصح بان كنهنا لاس
فان قيل ما انكرتم ان المتكلم لهما وهو ان الواحد منا له صل
من حاله اذا كان متكلما ومن حاله اذا لم يكن متكلما وهذه الضرورة
لا حجة الى ان المتكلم يكونه متكلما حاله وصفه فقل له
هذا لا يصح وذلك لانه بان يكون ادعا الى انه فاعل للكلام

بالح

في احد المتكلمين الخالص دون الاخرى اولى مما ذكرتم في وهما يدل على
ان المتكلم ليس له يكونه متكلما حاله وصفه هو ان المتكلم لو كان له يكونه
متكلما حاله وصفه كما ان يحصل العلم يكونه متكلما قبل العلم بتمامه
كما ان العلم لما كان له يكونه عالما حاله وصفه حاز ان يعلم كونه عالما
وان لم يعلم علمه وكذلك كونه محمدا ومصرفا ومحررا
وساكتا ومعلوم انا لا يعلم كونه متكلما قبل ان يعلم بتمامه واذا
ثبت ذلك علمنا انه ليس له يكونه متكلما حاله وصفه فان قيل
لم لا يجوز ان يكون المتكلم متكلما ليس الكلام حله فقل له لانه لو كان
لك ذلك لوجب في العدم العالي ان لا يكون متكلما ليس الكلام لا
حله ولوجب في اللسان ان يكون هو المتكلم ليس الكلام حله
ولوجب في اللسان ان يكون هو القادر ليس الكلام حله
ثم قال في الا حله الطهر اذا اورد اللسان ووجب في
لسان الرسول صلى الله عليه ان يكون هو المودى للرسالة ليس
الكلام الذي هو اذ الرسالة حله ولوجب ان يكون المودى للرسالة
عن الله تعالى غير من امره واعد ولو كان ذلك لوجب ان لا
يكون في الرسا متكلم ليس اقل الكلام من حروفه ولا يجوز وجود
حروفه مع محل واحد فوجب ان لا يكون الرسا متكلم ومعلوم
خلاف ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المتكلم متكلما ليس الكلام
حله فقل له لو كان كذلك لوجب في العدم العالي ان لا يكون
متكلما ليس الكلام لعل بعضه فان قيل لم لا يجوز ان يكون المتكلم
متكلما ليس الكلام لوجب مع انه مع حروفه وسكونه فقل له هذا
لا يصح لانه ليس ان الكلام لا يصله وان الحرف والسكون ليسا
لصرف للكلام فان قيل لم لا يجوز ان يكون المتكلم متكلما ليس الكلام

كساح الله قبل له الحساح على وحمد بن احمدها الحاجة في الوجود والثاني
الحاجة في الصميم وهو ان لا يصح وجود الشيء الا وهو على صفة ولا يصح
وجوده على تلك الصفة الا على صفة اخرى لا يصح ان يكون حاصله
على تلك الصفة الا بمعنى الاخرى انا نقول ان حاجة الجوهر الى الضوء
حاجة الصميم فان الجوهر لا يصح وجوده الا وهو محسوس ولا يكون
محسوسا الا وهو كائن ولا يجوز ان يكون كائنا الا يكون ولا يجوز ان
يكون حاجة الكلام الى المتكلم حاجة الصميم اين ذلك لا يمكن ان
يقال في الكلام والمتكلم مع ولا يجوز ان يكون محسوسا الله بمعنى انه
لا يصح وجوده الا بعد وجوده وذلك لسر الكلام كساح اليه في
وجوده وهو كساح الى الكلام في وجوده ولا يصح وتكون به اسما له
لمير له كساح الشيء اليه فان قيل لم لا يجوز ان يكون المتكلم
متكلم لسر الكلام فام به مع وصل له القمام لسد جعل على معان
ولا يصح واحد من تلك المعاني الكلام ولا يجوز ان يكون متكلم لسر
الكلام فام به مع فان قيل لم لا يجوز ان يكون المتكلم متكلما اين
الكلام موجوده قبل له الوجود لسد جعل على وحمد بن احمدها الله بمعنى
انه فاعل له والثاني انه كساح الله في وجوده وان كان المراد به انه فاعل
له فهو الذي يقول وان كان المراد به انه كساح الله في وجوده فقد
لظننا فان قيل لم لا يجوز ان يكون المتكلم متكلما لسر الكلام
فيل له هذا لا يصح وذلك لسر هذا الالهام لسد جعل على معان احداهما
لام المملك تارة يقول له داز وفرس وغد مع والمار لام الالهام
كان يقول له دوزجلى اي ذلك متصل به ولا يجوز ان يقال ذلك الكلام
والمتكلم مع فلم هو الا ان يقال ان المتكلم متكلم لانه فاعل للكلام
وحمله القول ذلك انا اذ اردنا ان يعلم في السامه تكون الواحد
من متكلم ذلك بان سمع منه هذا الكلام اسلا ولم يسمع من غيره

بالح

فيعلم بذلك انه كلامه وهذا الاصح في القدم تعالى وانما يعلم كون
القدم لعالي متكلما بظن بعض الناس احداهما ان لو حذر ذلك الكلام معناه
لا ساني من غيره من القادرين نحو الكلام الموحود في الكسبي والسيدة
معلم من حيث انه لا يصح وقوعه من سائر القادرين الله يحب ان يكون
من فعل فاعل مخالف لنا وهو الله تعالى والناهي ان يثبت بوجه
الشيء صلى الله عليه وهو كساح في كلامه انه كلام الله تعالى ويعلم به
انه كلامه وعلى هذا نقول لو جلسنا والعقل لكانا نقول بان هذا
الصران كلام الرسول صلى الله عليه اعطاه الله من العلم ما معه
مملكه ان ياتى بسلس هذا الصران الا ان السمع قد منع من ذلك وهو قول الله
لعالي وحمد بن احمد بن الله لوجوده وانما احبلا واكثر مع ان هذا الكلام
لا يكون اما ان يكون حاله في القدم تعالى او حاله في غيره او لا في المحل
لا يجوز ان يكون حاله في القدم تعالى لانه لو كان حاله فيه لوجب ان يكون
محسوسا لان ما يكون محلا للحوادث لا بد من ان يكون محسوسا والمحسوس يكون
محدثا والله تعالى لا يجوز ان يكون محدثا ولا يجوز ان يكون موجودا
لا في محل وذلك لسر الكلام حكمه معصوم على المحل بدليل انه لو وجد
فيه ولصا دصده على المحل لو كان له صدق وادان احده معصوما
على المحل لا يجوز ان لو وجد لا في محل لسر هذا الوحد الفلانة عما هو
عليه في وانه الاخرى ان السواد لما تان حكمه معصوم را على المحل
بدليل انه بذلك في المحل وتصاد صده على المحل ولا يجوز ان لو وجد
لا في محل لانه بعض الفلانة عما هو عليه في وانه وهذا محال لذلك
معسلسنا فادانست انه لا يجوز ان يكون حاله في القدم تعالى
ولا يجوز ان يكون لا في محل لم هو الا ان يكون حاله في محل فاذا
وجد في ذلك المحل يحب ان يكون الله تعالى متكلما به لسر المتكلم

هو للفاعل للكلام وليس من شرط الفاعل ان يتو الفاعل
 خلافة الا ترى ان الواحد من الالف والواحد من الالف
 فيه وكذلك الالف على الفعل وان لم يكن الفعل حاله
 واختلاف سببنا في ان الكلام هل يحتاج الى امر او يدعى على الفعل ام لا
 فقال الشيخ ابو علي يحتاج الى امر او يدعى على الفعل نحو قوله الفم
 واللسان او ما يشبه ذلك من التشكيل وقال ابو هاشم لا يحتاج
 الى امر او يدعى على الفعل والصحح مذهب ابو هاشم في ذلك والاصل
 عليه هو ان الكلام حكمه مفصول على الفعل ولا يرجع منه حكم
 الى الجملة فيجب ان يكتفي مجرد الفعل الا ترى ان السبب اذا لم يكن
 حكمه مفصولا على الفعل لا يرجع منه حكم الى الجملة بل يكتفي مجرد
 الفعل كذلك في ميسرنا والواحد منا انما يصح ان يفعل الكلام
 الا في محل مسي به الفم واللسان او ما يشبه ذلك من التشكيل لا في غيره
 بالقدرة والقادر بالقدرة لا يملكه ان يفعل الكلام الا في محل
 مسي به الفم واللسان والقدم بعالي قادر لذاته ولا يحتاج الى احد
 الكلام الى هذه النسبة المخصوصة والواحد منا انما يملكه ان يفعل
 الكلام متولدا فاما القدم بعالي فانه يملكه ان يفعل متولدا ومندا
 هذا كما يقول الواحد منا لا يقدّر على ان يفعل الا في الامتداد
 والقدم بعالي يملكه ان يفعل متولدا ومندا واختلاف سببنا
 الوعلى ابو هاشم في سبب الكلام فقال ابو علي سبب الكلام
 هو الحركة لسرط المصاكة وقال ابو هاشم هو لراعيها لسرط
 المصاكة والمصاكة انما هو باللف حصل من جسمين متصلين
 حركات متوالية وحركات فعل بينهما سكتات والصحح
 مذهب ابو هاشم والدليل عليه هو ان الكلام حصل بحسب

بالح

فعل لعله ويكثر بغيره الا ترى ان الواحد منا اذا صررت حوره
 على سدايه فانه يحصل فيه الصوت الذي من حسب الكلام بل اصل
 انه لو صررت على غيره فان ما سمع منه من الصوت غير ما سمع اذا
 صررت الحوره على السدايه فثبت ان يتو من تولدا فيه وحسب
 انما هو الاعمار ولا يمتد الى ان يقال ان المولد انما هو الحركة بل الحركة
 لاحدها ولا يولد في غير محلها والاعمار يولد في محله وغير
 محله وفي حال الصوت بان يضاف الى ما يولد في محله وغير محله
 اولى من ان يضاف الى ما يولد الا في محله في قد ان المولد
 للكلام انما هو الاعمار لسرط المصاكة في واعلم ان القوم سموا
 في هذه المسئلة في مذهبنا انهم قالوا قد ثبت ان العز انما يستعمل
 على اسم الله تعالى والاسم والمسمى واحد فادان المسمى قد يما
 محب ان يتو الا بغير الصافي واذا ثبت في بعض الفرائض انه قد يما
 في سائر كلام الله تعالى انه قد يما في الاصل في الحواضير ذلك
 هو ان هذا مسمى على ان الاسم والمسمى واحد وحسبنا ذلك
 ذلك بل نقول ان الاسم غير المسمى والدليل على ذلك هو ان الاسم
 يكون عرضا والمسمى قد يكون حسبا الا ترى ان الواحد منا اذا
 قال زيد فان هذا الاسم عرض وليس زيد حسيما فيكون
 المسمى او صاف وصفات لا حزي على لاسم ولا يجوز ان يكون
 الاسم والمسمى واحدا ولقد ولو كان الاسم والمسمى واحدا
 لوجب في الواحد منا اذا قال اقول ان يتو في قوله بلده ومعلوم
 خلافه في لوجب اذا قال النار ان يتو النار في حيزه فوجه
 ومعلوم خلافه فثبت ان الاسم غير المسمى فان قيل
 هذا ليس باسم بل هو مسمى فله الاسم والتسمية واحد الا ترى
 انه لا فرق بين ان يقول الواحد منا سميت فلانا لتسمية بنته

انما هو المولد

الاول

وسان يقول سميه اسما حيا حيا ما حي الله لو قال سميت فلانا اسما حيا
وما سميه اسمي كالحية كاتب مفاضة فبالت اسم والنسبه
واحد وحكي ان ابا الهذيل باطرا بصمام وفي هذه المسله واحد
لو حاوكت عليه ل الله فقال لا اله الا اله ان هذا الله فقال
ابو الهذيل لا واحد احصى تسبع عليه فاذا نوال الهذيل ذلك
الروح وكتب الرحسه الاحمر الله فقال انما هو الله واقطع الحكم
واقطع التسبع لعطفوا ان الاسم والمسمى واحد لسه
سها هو انما والوا قال الله تعالى لتسم الله الرحمن الرحيم والبراد
له بالله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان الاسم والمسمى واحد
ومعنا انهم قالوا قول النبي عز وجل الى الجولم اسم السلام
عليكوا ومن يتك حولا كما ملا فقد يدرى السلام عليكوا وهذا
يدل على ان الاسم والمسمى واحد ومعنا انهم قالوا العايل
صرت رندا والصوت يكون واقعا على نفس رندا فيكون ان يكون
الاسم والمسمى واحد ومعنا انهم قالوا العايل يقول طلق
رندا فالطلاق يكون واقعا على نفس رندا ولبت الاسم والمسمى
واحد والحواب عن ذلك هو اننا نقول لهم اماما فليتموه
اولا فلا يصح وذلك لس الله تعالى علمنا كيف سدي باسمه فقال
ليس السلام الرحمن لهدره اسدا باسم الله الرحمن الرحيم
فلابد على الاسم والمسمى واحد واما قول النبي عز وجل
اسم السلام عليكوا فما كان لا يجوز الاستدلال به على ان الاسم
والمسمى واحد واما قول العايل صرت رندا فالصوت
يكون واقعا على نفس رندا لانه قصده الاحسان عن صرت رندا
وكذلك اذا قال طلق رندا فالطلاق انما يكون واقعا
على نفس رندا لانه قصده وقوع الطلاق عليها الا يري

هذا هو المعنى

يلج

انه اذا قال صرت هذا فان الصوت يكون واقعا عليه وكذلك اذا
قال طلق رندا فان الطلاق يكون واقعا عليها ولا يدل على
ان الاسم والمسمى واحد لعطفوا الله تعالى على ان القرآن
قدم فقالوا ان الله تعالى الاله الخالق والامر وهذا يدل على
ان الامر ليس مخلوقا وان الله ان الامر ليس مخلوقا بل هو سائر القرآن
انه ليس مخلوقا والحواب عن ذلك ان هذا الفصل لا يدل على
ان هذا الامر ليس مخلوقا بل يكون هذا الفصل للمفهم
والعظيم كما ان الله تعالى فصل بين رسا صلى الله عليه واله
وبين روح عليه البيت السلام وبسائر من اسما فقال واذا احدنا من
الناس مساهم ومنك ومن روح وهذا الفصل لا يدل على ان ليس
وتوحيات علمنا البيت السلام لسائر النبي بل هذا الفصل للمفهم
والعظيم وكذلك قال الله تعالى فصل بين ملكه وبين حبر بل
ومتناسل لاله وملكه وكسه ورسوله وحبر بل ومتناسل ولا
يدل على ان حبر بل ومتناسل لسائر الاملاء بل هذا الفصل
للمفهم والعظيم وكذلك قال الله تعالى فصل بين الواله وبين
الحل والرمال هو له فاما فاكينه وعلم زمان وهذا الفصل لا يدل
ان الحل والرمال لسائر الفواكه وكذلك فانه فصل بين العلم
والطبخ ولا يدل على ان الفجاء ليس مطبخا كذلك
مسلسله لعطفوا الله تعالى الرحمن علم القرآن حلوه انسان
فالعلم تعالى وصف الانسان به مخلوق ذو الرعان وهذا
يدل على ان القرآن ليس مخلوقا والحواب عن ذلك ليس اذا
وصف الله تعالى الانسان به مخلوق ذو الرعان حيث ان
يدل على ان القرآن ليس مخلوقا بل في الاله ما يدل على ان

الفران مخلوق وهو قوله علم الفران والبعلم انما يصح في المحدث
والخلوق دون القدم لانه تعالى قال علمه السان والسان هو اللاله
واللاله حب ان يكون محربه مع اداب ان الفران محبت حب
ان يكون مخلوقا ومن الناس من سدد في انه لا يجوز ان يقال ان
الفران مخلوق حتى قالوا ان من قال ان الفران مخلوق فهو كافر
فحب السدد في ابطال مرهمهم حبه لا يوهم الخطم وخملة القول
في ذلك ان من قال ان الفران لا يجوز ان يكون مخلوقا ولا مخلوق
اما ان يقول ان الفران لا يجوز ان يكون مخلوقا لانه قد علم او يقول
انه لا يجوز ان يكون مخلوقا لانه لو كان مخلوقا لوجب ان يكون
مفوضا او ليعود ان الفران لا يجوز ان يكون مخلوقا لانه لو كان
مخلوقا لكان عليه الموت في اما من قال ان الفران لا يجوز ان يكون
مخلوقا لانه قد علم فعدد للناس على بطلان مرهمهم واما من قال
ان الفران لا يجوز ان يكون مخلوقا لانه لو كان مخلوقا لوجب ان يكون
مفوضا فباطل وذلك لانه المكنه والانس اكلمهم مخلوقون
ومع ذلك لا يجوز ان يتوقف امهوضهم واما قولهم ان الفران
لا يجوز ان يكون مخلوقا لانه لو كان مخلوقا لكان عليه الموت فباطل
وذلك لانه الموت انما يجوز على الحي والفران ليس حي ولا يجوز عليه
الموت وعلى هذا فان السموات والارض من مخلوقه ولا يجوز
عليها الموت لانه ليس كونه وقد قلت سبحان الله على ذلك
علمهم في الموت فعلى الموت مخلوق فيجب ان يكون الصل
ولعلموا اما زوى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار نوري تكلم اهل الجنة
بالحبه والنار ثم يدع فسادى باهل الجنة خلود ولا موت
واهل النار خلود ولا موت وهذا جعلهم لانه الكسرا

بالح

لا يكون مؤثرا والكلام اذ التهي الى هذا كدر واحوار له الا
الساوت وحب له اعراض عنه فان قيل ما ابرم انه لا يجوز
وصف الفران بانه مخلوق لانه لوجب ان يكون كذا ليس الخلق
هو الكذب والذات لعله هو اعلم بهولون تصدده مخلوقه
ومخلقه اي كذب وقال الله تعالى ان هذا الاخلوق لا اولين
اي كذب لا اولين في اصل له هذا الاصح لانه الخلق اصل
اللغه حقيقة بمعنى البعد على وجه مخصوص واذا استعمل
في غير هذا يكون على ضرب من التوسع والجاز وهذا كما انهم
لهولون تصدده مصنوعة ومخلوقه والمصنوع مستوف من الصنع
والمخلوق من الحبل وهو ناعطا واذا استعمل في غير هذا
يكون مجازا والخدام عند اطلاقه يحمل على الحقيقة لا على المجاز
ويعرفان قولهم تصدده مخلوقه ومخلوقه وليس المراد به انه
كذب واما المراد به انها مستوية الى غير صاحبها كما ان قولهم
تصدده مصنوعة ومخلوقه المراد به انها ليست الى غير صاحبها
والذات لعل على ذلك هو ان التصدده لو كانت مستوية على انوار
والسواهي لقالوا انها مخلوقه ومخلوقه وان لم يكن لديها وذلك لان
الكذب انما يدخل في الاحبار دون انوار امر والسواهي واما قوله
لعالي ان هذا الاخلوق الاولين فليس المراد به الفران
اما المراد به البرعيت واللسوز ولا يدل على ان الفران ليس
لمخلوق واعلم ان الخلق في اصل اللغه عبارة عن البعد مع
والذات لعله هو ان العائل يقول حلف لرايدم هل خرج منه
مظهوره او مراده ام لا معناه فذات لرايدم هل خرج منه
مزايد او مظهوره ام لا وقال الشاعر في ولا يسط باندي الخافض
ولا اندى الخوالق الاحد الا دم لصدده ولا يسط باندي الرجال

المصدر واللسان المقدرات الاحد الاجم وقال احره
ولا يصح ما حلف ولعمري القوم محلوهم لا يصح
لصدره ولا يصح ما قدرت ولعمري القوم مصدرهم لا يصح
وقال الخاج لعمري الله انا اذا وعدت وفيت واذا حلفت
فريت لصدره انا اذا وعدت وفيت واذا قدرت فريت
واما في اصطلاح المتكلمين وفي العرف كل فعل مقدر مطاوع
للمصلحة من غير زياده ولا نقصان ولهذا لا توصف الحلق
الا في افعال الله تعالى ليس الفعل على هذا الوجه لا يصح الا منه
وقد يذكر الحلو ويراد به المحلوق ليس المصدر وقد يذكر ويراد
به المفعول كقول العابد هذا الرسا ضرب الامير اي
مصر وبنه وكما يقال هذا صدف لاني مصدره ومن الناس
من ذهب الى ان الحلو كل فعل بفعله الفاعل على سبيل
تم اصرع ولهذا لا توصف الا في افعال الله تعالى بانه حلوق
الاصراع لا يصح الا في فعله وسمي من قال ان الحلو كل فعل
واقع لا ياله ولهذا لا توصف الا في افعال الله تعالى بانه خلق
ليس احدا لا يملكه ان يفعل لا ياله الا الله تعالى وكل واحد من المزمين
باطل وذلك لانا قد ساءنا ان لا مانع يمنع من حمله اللغه من وصف
الواحد منا بانه حلق وبسبب الوجه فيه وان لم يصح وعمله له الخراج
ولا ان يفعل الا بالله فحيث ان يكون كل واحد من المزمين باطلا
والصحيح ما قلناه من ان الحلق اما هو كل فعل مقدر
مطاول للمصلحة من غير زياده ولا نقصان وواعلم ان المحلوق
لما يكون محلو قولا بانه فعل واقع على وجه مخصوص ولا يكون
محلو فاعلم به وقال الشيخ ابو هاشم والشيخ ابو عبد الله
الصدرى انه يكون محلو فاعلم به ثم اختلفا فقال الشيخ ابو

بلغ

اردك المعنى هو ان ارادته وقال الشيخ ابو عبد الله الصري ان
ذلك المعنى اما هو القدر قال لخليلك العقل لك لا تصح فعل
الله تعالى بانه خلق ولا القدم لعلالي بانه حلق ليس العقل لا يجوز
عل الله تعالى لكن اسعد السمع والراسل على وجه ما قلناه هو انه
اد اتمن ان يرحم المحلوق ولا يفعل واقع على وجه ولا وجه
لايات معنى اخر لاجله لسمى المحلوق وحلق كما في الخبر فانه
لما امتن ان يرحم به الى فعل واقع على وجه لا معنى لاسان معنى
اخر لاجله لسمى احر حرا وكما ان الكسب والمنول لما امتن
ان يرحم به الى افعال واقعة على وجه لا معنى لاسان معنى
اخر لاجله لسمى المنول والكسب كسما ومنول ا
واما ابو عبد الله الصري والوهما سمر فمهما في المسئلة
قول الشاعر ولا يصح ما حلف ولعمري القوم محلوهم لا يصح
فالاسب الحلق ولعمري الصري وهذا يدرك على ان الحلق غير المحلوق
فالحلوق عن ذلك ان هذا على ضرب من التوسع والمجان
ولقد نزهه تابه قال ولا يصح ما قدرت ولعمري القوم مصدرهم لا
هو دليل اخر على كلام الله تعالى لا يجوز ان يكون قديما وهو
انه لو كان قد مالوجيب ان يكون مثلا انه ليس القدم صفة من صفات الله
والاسبر ان في صفة من صفات النفس بوجوب التمايل هو دليل اخر
وهو ان كلام الله تعالى لا يكون من جنس ما يفعله او
او يكون محالفا فان كان من جنس ما يفعله فلا بد من ان يكون مطوما
من هذه الحروف والمطوم من الحروف لا يكون الا هذنا
وان كان محالفا لم يفعله ولا يصح لانه لا بد من ان يكون مطوما
من هذه الحروف وذلك لانه لم يفعله من كلام ما هو يكون
مطوما من هذه الحروف لا مانع من مراد الخبر
فان الكسب وعقد بر اصاح والاسان لهم بما مر من الخبر

ولا يكون كلاما ولو خارا اساتك فلام في العباد مخالف لما فعله لجاز
اسات حسر ودم في العباد مخالف لما فعله واسات ستم اذ قدم
في العباد مخالف لما فعله ومعلوم خلافه في دليل اخر
وهو قول الله تعالى لا اضطيقك على الناس برسالاتي وكلامي
والقدم لعالي من على موسى عليه السلام بار اصطفاة
بعلامه والامساك لا يصح بالقدم في دليل اخر وهو ان
هذا المسموع لا يخلو اما ان يقال انه كلام الله تعالى
او يقال انه ليس بكلام الله تعالى فان قالوا الكلام لله تعالى
فهو الذي نقول وان قالوا ليس بكلام الله تعالى فليس هذا
لا يصح وذلك لان العلم صوره من در النبي صلى الله عليه
ومن در الاجماع ان هذا المسموع كلام الله تعالى وليس الله
لعالي قال وان احد من المشركين استخارك فاحره حتى سمع كلام
الله قال فليس ما تكلم ان المراد حتى سمع عبارة كلام الله
او كتابه كلامه في قوله هذا الاصح وذلك لانه العباره بحسب
ان يكون من حسن المعرعه وكذلك في الحكاه ان يكون من حنين
المحكى عنه فاذا تانت العباره والحكاه هي الحكاه ان
يكون المعرعه والمحكى عنه ابيس محذاه واعلم ان من
الناس من ذهب الى ان الله تعالى منكلم لذاته وهو محمد عيسى
الصفي الملقب برعوبه والدليل على مساهمه
هو ان منكلم ليس له يكونه منكلم حاله وصفه ان من
يكون فاعلا للكلام فاذا قلنا انه منكلم لذاته فقد نسا
الكلام كما اننا اذا قلنا ان الله تعالى عالم لذاته فهو ليس
المعلم واذا قلنا الكلام وليس له يكونه منكلم حاله وصفه
فقد طرحنا المتكلم عن ان يكون منكلم في دليل اخر وهو ان

بلاغ

الله تعالى لو كان منكلما لذاته لوجب ان يكون منكلما لساير صروب
الكلام واحسانه لساير صروب الكلام واحسانه غير معصومه
على بعض المتكلمين في بعض فها من صروب من صروب الكلام
واحسانه لساير صروب منكلم به منكلم الا وضح ان منكلم به ساير
المتكلمين فيجب ان يصح في ساير صروب الكلام واحسانه ان يكون
الله تعالى منكلما بما واذا صح ووجب ان يصح لذاته الذات من حيث
وجب واذا انكر ذلك يجب ان يكون الله تعالى منكلما بالحد
والنسيه والسلب وامرا بالسمع وبها عن احر وان يكون
محررا عن كل ما يصح ان يحرعه وقد قال الله تعالى منهم من قصنا
عليك ومنهم من لم نقصر عليك وان قيل ما تكلم الله تعالى
لا يكون كما هو بالآيه فليد ان صاير في قوله اذ اقبلت الى الله تعالى
صاير لذاته فيرغب الصدق واذا اقبلت الصدق وهو احد
عن توبه صاير فاقول ان القدم لعالي ليس بان يكون صاير لذاته
او ان من ان يكون كادبا لذاته فان قيل القدم لعالي بان يكون
صاير لذاته او ان يكون كادبا لذاته لانه قال خلق السموات
والارض والامر منه على ما احرجه في قوله ما تكلم الله تعالى
السموات والارضون التي لم يحلها حتى يتوهم هذا الكلام كبراه
دليل اخر وهو ان الله تعالى لو كان منكلما لذاته لوجب ان
يكون منكلما لذاته لانه انما يكون منكلما بماه يكون منكلما فاذا
كان منكلما لذاته ووجب ان يكون منكلما لذاته واذا انكر منكلما لذاته
وجب ان يكون منكلما كل احد حمده كما تكلم موسى عليه السلام
ومعلوم خلافه وان قيل ليس الله تعالى عالما لذاته
ولا يحب ان يكون معلما لذاته وفاد لذاته ولا يحب ان يكون

مفرد الذات وحمل ذاته ولا يجب ان يكون محملا لذاته فضلا عن
 ان يكون متكلما لذاته ولا يجب ان يكون متكلما لذاته مثل له فرق
 بينهما وذلك لانه يكون متكلما بانه يكون متكلما فادان متكلما
 لذاته ويجب ان يكون متكلما لذاته وليس كذلك ما ذكرتم
 وذلك لان الله تعالى لا يكون متكلما بانه يكون عالما لانه يكون
 عالما لذاته ومعلمنا بحلو العلم في قلب العبر والبلهس وكذلك
 لا يكون مفردا بانه يكون فادان ذلك لانه فادان لذاته
 ومفردا بحلو القدرة في العبر وكذلك لا يكون محملا
 بانه يكون محملا وذلك لانه محملا لذاته ومحملا بحلو الحسوه
 فاذ ان يكون عالما لذاته وفادان ذاته وحمل ذاته ولا
 يجب ان يكون متكلما لذاته مفردا ذاته ومحملا لذاته وان
 يجب اذا كان متكلما لذاته ان يكون متكلما لذاته في كل حال
 وهو ان الله تعالى لو كان متكلما لذاته لوجب ان يكون قابلا فيما
 لم ير انما ارسلنا نوحا وان لم يكن قد ارسلنا واهلك عاد
 ونود وان لم يكن قد اهلك هذا الكلام كقولهم وان
 يكون قابلا فيما لم ير انما ارسلنا من العارط او الامس
 السمس لم يحدوا ما سموا اصعبا طبعا وهذا الوجه
 ان يكون هاديا وهذا راجح دليل اخر وهو ان الله تعالى
 لو كان متكلما لذاته لوجب ان يكون مسابلا للحلو ومحايبا
 لهم فيما لم ير وقابلا لمن عصاه لم عصم ولم يقر له لغوت
 وقد قال الله تعالى فو ربك لنبيكهم اجمعين وقال للسان
 الصادق عن صدقهم وهذا يدل على ان المسئلة والهامه
 في المسئلة من الزمان فان قيل ما لنا نكرم ان المراد
 لهو له تعالى انا ارسلنا نوحا واهلك عاد ونود المراد به

بار
 د

من رسل نوحا وسبب ملك عاد ونود ان يكون احبارا فيما لم
 ير انما ارسلنا نوحا واهلك عاد ونود هو كونه محملا بانه يكون
 ذلك كما ان الله تعالى وبادي اصحاب الحبه اصحاب النار المراد به
 سبب ادي قيل هذا لا يصح لان عبدكم ان الله تعالى محملا بانه
 فلا يكون ان يكون كونه محملا فيما لم ير ان رسل نوح واهلك
 عاد ونود انما مضمي هو كونه محملا عن ان رسل نوح واهلك
 عاد ونود في المسئلة وذلك لان العصبه والاراده لا
 لو ير في صفة الذات فان قيل ليس الله تعالى كان عالما
 فيما لم ير ان العالم سبب وجود العلم بانه سبب وجود علم بوجوده
 اذا وحده فضلا ان يكون كونه محملا فيما لم ير ان رسل نوح واهلك
 عاد ونود في المسئلة قيل له فرق بينهما ليس الدلالة وردت
 على ان العلم بان الشئ سبب وجود علم بوجوده اذا وحده فقلنا
 ان العلم بان العالم سبب وجود علم بوجوده اذا وحده كما ان سبب
 على القدم لعلنا وانما سبب علم المعلوم ولم يثبت ذلك في
 مسئلة لانه لم يثبت ان الحبر عن الماء هو حبر عن المسئلة
 لانه صفة احدهما بخلاف صفة الاخر ولا يجوز ان يكون
 كونه محملا فيما لم ير ان رسل نوح واهلك عاد ونود فيما
 مضمي هو كونه محملا عن ان رسل نوح واهلك عاد ونود في
 مسئلة المسئلة واعلم ان من خالف في هذه المسئلة
 لعلنا فيما سببه من هلم هو انهم قالوا القدم تغالي
 لو لم يكن متكلما فيما لم ير لوجب ان يكون احبارا او ساكنا كما
 ان الواحد منا في الساهد اذا لم يكن متكلما يجب ان يكون
 احبارا او ساكنا واما لو وجد ذلك على وجه اخر فيقولون
 الهدم لعلنا لو لم يكن موصوفا فيما لم ير ان الله متكلم لوجب ان يكون

موصوف فاصده وهو الحرس في السكوت وذلك ليس الذات اذا
صح عليه صفتان صدان فانه ليس بحمل حروجه منها كما
يسهل احما عما فيه وزمما بوزن ذلك الى المحل فقالوا المحل
اذا صح عليه صفتان صدان او معنيان صدان فانه ليس
حروجه منها كما يسهل احما عما فيه واما ما قالوه اولا
فالجواب عنه هو اننا نقول لهم ان قولكم القدم لعالي الوهم
ليس منتكلا فيما لم يرب فيجب ان يكون احرس او سائكا مع
اسمائه ان يكون منتكلا او يكون المراد به انه لو لم يكن منتكلا
فما لم يرب لوجب ان يكون احرس او سائكا مع صفة ان يكون
منتكلا فان قالوا المراد به انه لو لم يكن منتكلا فيما لم يرب لوجب
ان يكون احرس او سائكا مع اسمائه ان يكون منتكلا قلنا
هذا باطل والحاد فانه مع اسمائه ان يكون منتكلا لا يجب ان
يكون احرس او سائكا وان قالوا المراد به انه لو لم يكن منتكلا
فما لم يرب لوجب ان يكون احرس او سائكا مع صفة ان يكون
منتكلا قلنا بعد اعترافهم ليس الله لعالي لا يجوز ان يكون منتكلا
فما لم يرب ليس المراد به ان يكون فاعلا والقدم لعالي ليس
فاعلا فما لم يرب ولا يجوز ان يكون منتكلا فان قالوا لعالي
صح ان يكون منتكلا فما لم يرب قلنا لم قدم ذلك فان قالوا
الدليل على ذلك هو ان الله لعالي يصح ان يكون منتكلا الان
فصح ان يصح ان يكون منتكلا فيما لم يرب قلنا وانه عليه جمع
سما فان قالوا الدليل على ذلك هو ان الله لعالي لما صح ان يكون
عاملا الان ان يكون عاملا فما لم يرب كذلك في مسلماتنا قلنا
هذا باطل يتوجه فاعلا فان الله لعالي يصح ان يكون فاعلا الان

اما ان يقول المراد به لو لم يكن منتكلا مما لم يرب في صفة ان يكون احرس او سائكا

بالحق

ولا يصح ان يكون فاعلا فيما لم يرب فلم صار ان يكون مزدوجا الى
كونه عالما او كى من ان يكون مزدوجا الى كونه فاعلا وان
قالوا بان يكون مزدوجا الى كونه عالما او كى وذلك ليس كونه منتكلا
انما هو للذات كما ان كونه عالما انما هو للذات وليس له كونه
فاعلا لانه ليس بصفة داسه فيلسوف وهل وقع النزاع
الا في هذا فان طالبتهم بصدق ذلك لم يعلم الا بالانتقال
من هذه السمة الى السمة اخرى فقولهم الواحد منا اذا لم يكن
باطلا ومدتهم فاسلام لقولهم الواحد منا اذا لم يكن
منتكلا يجب ان يكون احرس او سائكا لانه قادر على قدره
فحجاج في كونه فاعلا للكلام الى الله مخصوصه والغنى لعالي واد
لذاته ولا يحاج في فعل الكلام الى تلك الاله هذا كما يقول
الواحد منا في محنوه فحجاج في كونه حسا الى بلية وبالذات
وبرك وكحمه ودميه ورطوبه وسوسه والقدام لعالي
حي لذاته ولا يحاج في كونه حسا الى هذه الامور كذلك في
مسلسلنا الواحد منا قادر على قدره فحجاج في فعل
الكلام الى الله مخصوصه والقدم لعالي قادر لذاته ولا يحاج
في فعل الكلام الى تلك الاله والواحد منا انما يجب
ان يكون احرس او سائكا اذا لم يكن منتكلا لفتياد
الاله او كونه مسكنا لله عن فعل الكلام ثم نقول لهم
لا سلم ان هاتين الصفتين صدان وذلك ليس الواحد منا يجوز
ان لا يكون منتكلا مع ذلك فانه لا يكون احرس او سائكا بان يكون
صاحبا او صارحا وكذلك فان هذا باطل باسناد وجود
القدره على الكلام فانه لا يكون احرس او سائكا لانه لم يكن
منتكلا من قبل ولا يكون منتكلا في الحال واما ما قالوه بانينا

ولا يصح وذلك من الحي كوزان كوزان عن الصغائر الصغائر فان الابد
منافع علمه بصرفات الناس في اسواق لا يربدهم ولا يربدها
واما فاسمهم على المحل والاصح وذلك من المحل كوزان حلوه
عن سائر الاصناف الا الاكوان وفيه الكوان انما الاصح
حلوه المحل عنها ليس من الواهرو والاكوان حاجه
الصغير ليس الجوهر لا يوجد الا وهو محار ولا يكون
سوى الا وهو كاس ولا يكون كاسا الا يكون فلهذا
اسمها حلوه من الصغائر من الاكوان وله مثل
ذلك في منسبها لانه لا يمكن ان يقال من الكلام وليس
الحرس والسكوت حاجه الصغائر واما فاسمهم الحلو
على اجماع فالصواب اطل وذلك لانه انما اسمها اجماعا
لانها صادرة في الوجود وكما صادرة في الوجود لا صادرة
في الوجود ليس الصغائر عن الجسم ليعلم الا يرى ان الاجم
قد علم عنه السواد في السامر واعلم ان الكلام لا يصله
لا من جلسه ولا من غير جلسه اماما يمكن ان يسار الله من
جلسه فهو هذه الحروف الخلقه فانه يقال هذه الحروف
لعمما صدر ليعلم يرسل انه ليس اسمها اجماعا في محل واحد
وهذا الاوجه له لانه يمكن ان يقال انما اسمها اجماعا في
محل واحد ليس كل واحد من هذه الحروف يخبر الى الله
مخصوصه بل اجماعا في محل واحد اذ لا ارادة الواحدة
صارت لضعف الالات المخلقة وهذا لا يجوز واما ما
يكون من غير جلسه فيمكن ان يسار الله ليس الا الحرس
والسكوت والحرس في السكوت لا يجوز ان يكون صادرا

بالحرف

لل كلام اما الحرس ولامه فلا انما هو فساد الاله وفساد
الاله اما الرطوبة مفترطه او السوسه مفترطه والرطوبة
والسوسه لا يجوز ان يكونا صدرين للكلام ليس الله تعالى
فادرك على ان يحلو الكلام في محل رطب او بالسر واما السكوت
فهو السكوت والسكوت ضد للحركة والكلام في الف
الحركة فلو لم يبار الله السكوت ضد للكلام كما قد قلنا
بار السكوت الواحد ضد لسكوت محقق غير صدر ولا مثلين وهذا
لا يصح في ومما يدرك على ان الحرس والسكوت لا يجوز ان يكونا صدرين
لل كلام هو ان الله تعالى قادر على ان يحلو الكلام في لسان
الراحمين في لسان السالك ولو كان الكلام ضد للمعاني لاجد ذلك
سبب حله اخرى في المسئلة وهي انهم قالوا القدم على
لو كان من كلام محذرت لكان لا يحلو اما ان يكون حلا
فيه او في غيره او لا في محل ولا في اسم كلام باطله ولا يسهل
ان يكون منتقلا بكلام محذرت اصلا والله في
والجواب عن ذلك هو اننا نقول لهم لم لا يجوز ان يكون هذا
الكلام خالفا فيه فان والوا لانه لو كان خالفا فيه لوجب ان يكون حلا
لحوادث ولو كان حلا للحوادث لوجب ان يكون محذرا والله
على لا يجوز ان يكون محذرا في قول الله تعالى ان الله تعالى عالم
لعلم وفادرك صدره وحي حبه وهذه المعاني حاله فيه بل لا
في القدم على ان يكون محذرا في حاله في القدم على بل
فان والوا يحل ليعلم ان هذه المعاني حاله في القدم على بل
لقول ان هذه المعاني فانه بالله تعالى وليس لهم لم لا يجوز وهذا
الكلام ان يكون في المعاني على في قول الله تعالى ان الله تعالى
الذي يسر القدم على هو حاله في غيره او لا في محل

او قام به فان قالوا حاله فله ولم لا يكون في هذا الكلام
ان يكون حاله فيه وان قالوا حاله فيه ولم لا يكون
ان يكون هذا الكلام الحديث حاله في غيره فان قالوا لا في
محل فله ولم لا يكون في هذا الكلام الحديث ان يكون
في محل فان قالوا قام به فله ولم لا يكون في هذا الكلام
الحديث ان يكون قام به فان قالوا افرقت من القدم والحديث
وكون في القدم ان يكون في محل ولا يكون في الحديث ان
لو حدث في محل فله لم هذا باطل باكونه لانه حديث
ذلك لو حدث في محل اول وجوده ولا يحتمل الى محل لانه لو
احتمل الى محل لوجب ذلك المحل ان يحتمل الى محل اخر
حتى يسلسل الى ما لا يمانه له وهذا محال فان قيل
كونه متكلما صفة وللصحة لسبب فامامنا فيهما
فقل له لم قلتم ان الصفة لسبب فامامنا فيهما فان
طلبتم بصرح ذلك لم يجدوا الله يتسلسل في قول
لم لم لا يكون ان يكون هذا الكلام حاله في محل فان قيل
لانه لو كان حاله في محل لوجب ان يسبق من اخر او صافه
صفة للمحل وهو كونه متكلما كما ان السواد اذا اوجد في
المحل لسبقه من اخر او صافه ابيهم وهو كونه ابيهم
فله هذا لا مع باطل بالصوت وذلك لانه لو حدث في محل
ولا يسبق منه اسم للمحل فان قيل يسبق منه اسم
وهو قولنا صاب فله الصاب ليس باسم للمحل الصوت
وانما هو اسم لفاعل الصوت وكذلك فان الرأفة لو حدث
في محل ولا يسبق منه اسم للمحل فان قيل يسبق منه اسم

باب

المحل الكلام ولا يجب اذا اوجد في محل ان يسبق منه اسم للمحل
وانما هو اسم لفاعل الكلام كالف اسود لانه اسم للمحل السواد
وانه اذا اوجد في محل يسبق منه اسم للمحل وهو قولنا اسود
م ليعول لهم الكلام اذا اوجد في محل يكون القدم تعالى
متكلما به دون غيره وان كان الكلام في محل ولو زد هذه
الشيء على وجه اخر وهو انتم فالقول القدم لعل الاكلوا
ان يكون متكلما بكلام قدم او يكون متكلما بكلام حديث
لا يجوز ان يكون متكلما بكلام حديث لانه لا يجوز ان
يكون حاله اذ في غيره اولا في محل وله اسام كلف باطله فلم
سواء ان يكون متكلما بكلام قدمه و لحواب عر دت هو ان
يعول لهم هذه القضية غير متردده بين النفس والاسات
بل هما من اسميه اخرى وهو ان يكون متكلما لذاته فلم لا يكون
ان يكون متكلما لذاته فان قيل لا يجوز ان يكون متكلما لذاته لانه
اذا قلنا انه متكلم لذاته فقد بقى الكلام واذا بقى الكلام
فقد اخرجناه عن كونه متكلما فقل له هذا الاسم على
اصح ما يظن بعد ما قلتم وان قالوا لا يجوز ان يكون الله اعلى
متكلما لذاته لانه لو كان متكلما لذاته لوجب ان يكون متكلما لغيره
صروب الكلام واحساسه وهذا لا يجوز فلنا لم ليس
عندكم ان الله تعالى متكلم بكلام قدم ولا يجب ان يكون متكلما
لسائر صروب الكلام واحساسه هذا احراز مثله في سبب
فان قالوا فرق بين ان يكون متكلما لذاته وبين ان يكون متكلما بكلام
قدم واذا كان متكلما لذاته يجب ان يكون متكلما لسائر صروب الكلام
واحساسه فلنا لم ليس عندكم ان الله تعالى عالم بعلم قدم
ولا فرق بين ان يكون عالم اللذات وبين ان يكون بعلم قدم

في انه يجب ان يكون عالما سائر المعلومات فيلحاح مثله في
مسلسل ان يقول لا فرق بين ان يكون متكلما لزمانه وبين ان يكون
متكلما بسلامة قدم في انه يجب ان يكون متكلما سائر من زود الكلام
واحسانه واما ما والوه من انه لا يجوز ان يكون متكلما بسلامة
محدث لانه لو كان متكلما بسلامة محدث لكان لا محال ان يكون
خالفه او في غيره او لا في محل والاسماء كلها باطله فلم يبق
الا ان يكون متكلما بسلامة محدث اصلا في باطل والحواب
عنه ما سماه شحمه لجزى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا
قال الله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذا
بدل على ان الله يفعل لاسيما ان كان محدثا في تسلسل
الى ما لا يهاه له وهذا باطل فلم يبق الا ان يكون هذا الكلام قدما
وكل من قال بان هذا الخبر قدم وان كان كلام الله تعالى قدما
والحواب عن ذلك هو اننا نقول لهم هذا دليل لنا على
من وجوه ثلثة احدها ان الله تعالى قال انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وكر حرفا الكاف واليون والكاف
مقدم على النون وما تقدمه غير لا يجوز ان يكون قدما بل يجب
ان يكون محدثا والثاني انه قال انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول واذا دخل على الفعل المصارع افاذ به استقبال
وهذا يدل على انه سيعول في المستعمل كن فلا يجوز ان يكون
قدما وبدل على ذلك على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مزيدا
باراديه قدما من الله تعالى قال انما امره اذا ارادوا اذا
دخل على الفعل المصارع افاذ به استقبال وهذا يدل على
انه سيبدي في المستعمل فلا يجوز ان يكون مزيدا باراديه
قدما والثالث وهو ان الله تعالى قال انما امره اذا اراد

وهذا الكلام محمول على ان يكون متكلما لانه لو كان ضارفا لو كان يعوله لا يفرح

ع

اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون والفعل للتعصب وهذا يدل
على ان المتكلم انما هو عصب كمن فاذا كان المتكلمون محدثا
وحصل عصب كمن لا يجوز ان يكون قدما لانه لو كان قدما لوجب
ان يكون مفعلا عليه بما لو قدر بعد الاوقات كانت
علا عليه في ذلك وتوصيه هو ان المتكلم اذا اراد شيئا
ويحصل كمن ولم يقدمه عليه لا يجوز ان يكون قدما
لانه على الاساره الى اول وجوده ثم يمدح في قدمه وبعده
فان كان لا يجوز ان يكون مؤبرا في وقوع الفعل لانه كان مؤبرا
في وقوع الفعل من الله تعالى لوجب ان يكون مؤبرا الصل
اذا كان من فعل الواحد من اس المهورات لا يخلو عن
الفاعل الا يرى ان كونه لما كانت مروره في كون الزاد محمدا
لا فرق بين ان يكون واقعه من جهة الله تعالى وبين ان يكون
واقعه من جهة غيره وهذا الوجوب في الواحد منا اذا قال
الشيء كانه يكون وهذا محال ثم نقول ليم المراد بقوله
عالي انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون انه يفعل
له اسما بكن وانما المراد به الدلالة على سرعه اسمي الاشياء
لله تعالى من غير مانع ومثل ذلك قد ورد في كلام الله تعالى
وفي كلام العرب قال الله تعالى للسموات والارض انسلطوا
او كرهنا قلنا انسلطوا عنك وليس المراد به انه صدر هذا
الكلام من السموات والارض وانما المراد به الدلالة على سرعه
اسمها من الله تعالى من غير مانع وقال الشاعر ع
وقالت له العسار بينم خلوطه وحدر بنا لدر طاسه
فليس المراد به انه صدر عن العسار هذا الكلام وانما المراد به
اسمها للدمع له هذا هو الذي ذكره سائر اصحابنا

الا انما العمل به فانه قال ان الله تعالى يفعل الاسماء بقره كذا في الكلام
ولما اعاده يفعل بان يقول امر او فعول غد ولا يلزمه ما يلزم
المجره فانه لا يقول ان الله تعالى يفعل اسما بالاسم بل
بل اذا اراد بفعل الامر او فعله فان اراد ان يفعلها فادان ان يقول
هذا كما ان الواحد منا اذا قال عطي مني من ارضي وادان
بح ان يعطي كل من يرضه وادان المراد به ان كل ما
يرود لي وان ارد ان اعطيه فاعطيه في هذا سارح
فهذا جمله العول في هذا الباب

فصل العزم في الفاضل

الكلام في النبوه ووجه الصالح
الفصل في العدل ان الله تعالى اذ علم ان صلاح
المكلفين ان سبب الامم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سببه ومن العدل ان الله تعالى لا يجوز ان يحل بالواحد
وقايله بعينه الرسل اما لا سببا سببه او لا سببا سببه
اول بعين سببه في حلال واحد من هذه الفوائد
حس النبوه والافعال والحلاف في ذلك مع قوم
من البراهمه وهم قوم من الهند لقول بالصالح ولقرون
بالوحيد والعدل في سكر في السوات والشرائع
واقولون ان ما اتاه الرسل محالف لما هو مقرر في
العمل في ان يكون مزدودا او بما قالوا انما اتاه الرسل
لا علوا اما ان يكون مؤثرا للعدل او يكون محالفا للعدل
فان كان مؤثرا للعدل فليس معنى بالعدل منهم وان كان

بالح

محالفا للعدل ان يكون مزدودا او بما قالوا ان الذي يدل
على صدق الرسول انما هو المعجز والمجرب لا يجوز ان يكون له
النبوه لانه يلبس بالحيله والسعيه ووجه الاحد السد
والاحد بالعموم والاصل في ذلك انه لا يسمع ان يعلم الله
من حال العباد انهم اذا فعلوا او فعلوا من الاعمال او غيرهم بان
لطف لهم ويتوكلوا احريص على فعل الطاعه والايصراف
عن المعصيه فتوكل مصلحه لهم ولا يسمع انما ان يعلم من حال العباد
اعمالهم اذا فعلوا او فعلوا من الاعمال او غيرهم بان ذلك دعاء
الى فعل المعصيه والايصراف من الطاعه فتوكل مصلحه لهم
والذي يدل على ذلك الشاهد فان الواحد منا يجوز ان يعلم من حال
ولده انه اذا فعل به فعلا من الاعمال او احده به بان له دعاء
الى العلم والى التاديب وترك الحلاف فتوكل مصلحه له وذلك
بحوز ان يعلم من حال ولده انه اذا فعل من الاعمال او احده
به بان له دعاء الى الحلاف ترك التاديب والى العلم فتوكل مصلحه
له فذلك لا يسمع ان يعلم الله تعالى من حال العباد انه اذا فعل
فعلا من الاعمال او فعله غيره بان له دعاء الى فعل الطاعه
والايصراف عن المعصيه فتوكل مصلحه له وذلك لا يسمع ان
يعلم من حال العباد انه اذا فعل فعلا من الاعمال او فعله غيره
بان له دعاء الى فعل المعصيه والايصراف عن الطاعه فتوكل
مصلحه له وقوله الله تعالى على ذلك يقول ان الصلوه مصلحه
هي عن الغنى والفتن من الله تعالى ان الصلوه مصلحه وفي فعل
الطاعه والايصراف عن الحلاف والفتن وقال انما يريد الله لعل
ان يرفع سلم العباد له والمعصيه في الحزم والمسير وهدى
عن ذكر الله من الله تعالى ان سبب الحزم مصلحه وفي فعل
المعصيه والايصراف عن الطاعه و اعلم ان الاعمال على

ص من احد هاتين حينا وفيما لصفه كصها والاحسن لا يكون
حينا وفيما لصفه تخصها اماما يتو حينا وفيما لصفه
كصها يتو كما لظلم فانه يقع لكونه طالما وكما لكدب فانه
يبيع لكونه كريا وقال لعب فانه يقع لكونه عسا وكرد
الودعه فانه كحل لكونه رد الودعه وكصها الذين
فانه كحل لكونه فصل للدين وكشكر النعمة فانه كحل
لكونه سكر للنعمة فها يتو هذا حاله لا يسع بالشرع
واما ما لا يتو فها وحدهما لصفه كصها هو كما لقيام
والركوع والسجود والحد من الساب والطواف والهرولة
والسعي فان هذه لا يفعلها الا بتو لصفه كصها
وانما كحل اذا كان فيه يقع او يدفع صرر و يقع اذا كان
فيه صرر او يعوق يقع عنه الا يرى ان القيام والسجود
والركوع والسجود كحل اذا كان فيه يقع او يدفع صرر
ويقع اذا لم يكن كذلك وكذلك الحد من الساب في الصنف
للصنف كحل فيه يقع او يقع اذا كان الزمان ياردا
وكذلك الطواف حول بيته انه هل يسير او لا يسير
كحل ليس له فيه يقع او يقع اذا لم يكن كذلك وكذلك السعي
والهرولة كحل اذا كان له فيه يقع او يدفع به صررا
من جهة سعي وعدو يقع اذا لم يكن كذلك فها هذا حاله
كوزان يسع حاله بالسعي واذا بعدنا الله تعالى يسع هذه
السرايع وعلينا انه لا يسعدنا الا بما فيه لنا مصلحة علمنا
حبه واذا آمننا عن بعض هذه الافعال وعلينا انه لا يسعدنا الا بما
لنا فيه مصلحة علمنا فها وهذه الجملة التي ذكرناها بسط لم يرد
البراهمة حسب فالو ان السرعات فها الفه لما هو مفرد
في العسل فان خير المصلحة وفيه المفيدة مفرد في العسل
كذلك يمكن ان يقال ان السرعات فها الفه لما هو مفرد

ب
ر

في العسل بل هو موافقه لما هو مفرد في العسل الا الله لا يتو لما اليها
طوبى من جهة العسل بل ذلك وتوصيه ان الوالد اذا امر وكره
بالمسافة التي عليه فها مسافة لرح برحوه ومناه عن الاقامة
التي له فها زاحه ودعه للصرر الذي يتو فيها لا لفعال ان ذلك
كحلاف ما هو مفرد في العسل لانه انما امره بالمسافة
ليفعه ومناه عن الاقامة لصرده وكذلك انما يطلب
اذا امر بالمرئى ما يسر طبعه عنه ومناه عما تميمه لا
لعل ان ذلك كحلاف ما هو مفرد في العسل لانه انما امره
بما امره بصلاح بربه ومناه عما يهاه عنه لفساد بربه ثم
بل زحمه لله من بعد الظلم في الرسول والى وخملة القول
القول في ذلك ان الرسول لا يتو زحمه الا اذا حصل
هناك انما اسما مرسل ومرسل الله ورسول ورسالة
بفعلها واذا قال على الاطلاق لا نفهم منه الا رسول الله
واذا ارادوا غير رسول الله كحل ان يتو على صرر
من المفسد فقال رسول الزوم ورسول بعدا كما ان الرب
على الاطلاق لا نفهم منه الا الله تعالى واذا ارادوا غير
الله تعالى لا يدمر ان يتو على صرر من المفسد فقال
رب الارز وركب العمد وركب الهربج واما التي فانه
لفعال مهور او مسدد او اذا استعمل مهور فهو من
الساو وهو كحل او اذا استعمل مهور من الساو وهو الرعد
والربيل عليه قول السامع عن الاصغر رما دقاق
الحصى من ابي من الخاتبة اي المرفوع من الارض
والخاتبة كحل اذا استعمل رسول الله ان يستعمل
مسدا ولها سمع النبي صلى الله عليه رجلا يقول اني
فعل النبي صلى الله واما انما صلى الله واما في السمع والرسول

٧٢

والتي واحد ومعناها الله تسبح المرح والنعظم م ومن الناس
من ذهب الى ان النبي غير الرسول وقصلا بينهما واحج له
لله تعالى وما ان سلنا فلك من رسول ولا ي عطف النبي على
الرسول ومحو المعطوف بح ان يكون غير المعطوف عليه
والحواس عن ذلك وهو ان الله هو الله هذا الفصل يجوز
ان يكون للنعيم والنعظم كما قال الله تعالى وملائكته وكلمته
ورسله وحبره ومسايل فاما هذا الفصل انما هو للنعيم
والنعظم كما قال الله تعالى واد احدنا من البشر مستاقم ومنك
ومن نوح فصل بين البشر وبين نبيس ونوح عليهم السلام
وهذا الفصل لاجل النعيم والنعظم كما قال الله تعالى
وكل زمان فصل بين العاقبة وبين العمل والزمان وهذا
الفصل لاجل النعيم والنعظم كذلك في مسلمات
واعلم ان هذه الجملة التي ذكرناها بصحها في قوله
الكلام في ان المنعوت لا بد له من دعوى السوء م ومنها
انه بح ان يظهر عليه المعجز عطف دعواه ومنها الكلام
في حقيقة المعجز وحده ومنها الكلام في وجوه المعجز وشر
ومنها الكلام في المنعوت لا بد له من دعوى السوء
فهو انه لا بد من ان يعلم انه صادق ولا يعلم انه صادق
الا بعد ان يدعي السوء م واما الكلام في انه بح ان يظهر
عليه المعجز عطف دعواه فهو انه لا بد من ان يكون من النبي
والمسلي فرق ولا فرق بينهما الا بظهور المعجز على النبي عطف
دعواه ولا يظهر على المسلي ولا بد من ان يظهر عليه المعجز
واما الكلام في حقيقة المعجز فهو ان المعجز في اصل اللغة
عباره عن معجزه كما ان المعجز في اصل اللغة عباره

بالح

عن بعدت غيره واما في اصطلاح المتكلمين فهو كل فعل مكن
الاستدلال به على صدق من طهر عليه واما الكلام في وجوه
المعجز وسر وطره فهو ان المعجز بح ان يكون من فعل
الله تعالى او حاربا محز ما يكون من فعله وبح ان يكون
بالفعل العارضة وبح ان يظهر عطف دعواه م وبح
ان يكون مطاوعا لدعواه وبح ان يكون مطهره عدلا حكما
لا يفعل الصبح وبح ان يكون قصدا الفداء به يكون بعد يقول الرب
للسوء واد اجمعت هذه السر وطران معجزا والافلام واعلم
ان المعجز على ضربين احدهما لا يكون حسيه داخل في مفرد
العباد والآخر يدخل حسيه بح مفرد في العباد اما ما لا يدخل
حسيه بح مفرد في العباد فهو كاحمال الميت وقتل
العصاحبه وابر الائمة وابر الرض والبد الصمد وغير ذلك
فالله معجزات وحسيه لا يكون داخل في مفرد العباد
فالاحمال الميت وقتل العصاحبه لانه لا يحق الحيوة والمعاني
التي يحيا الحيوة في الوجود البها من التطويه والسوسه وغير ذلك
والواحد منها لا يكون في اذن اعلى ذلك وكذلك ابر الائمة
والبد الصم لانه لا يدخل حسيه في مفرد العباد
واما ما يدخل حسيه بح مفرد في العباد فهو كحمل الحمل ونقل
المدن وساؤل العوم وقلو العمد واسفان العمد واره
معجزات وحسيه داخل بح مفرد في العباد فان المرح
ذلك الى التوارن خصوصه وانه ان حسيه داخل في مفرد
العباد ومن ذلك حسيه المرح فان المرحح به الى صوب مخصوص
والصوت حسيه داخل في مفرد في العباد م ومن ذلك
القران فانه كلام مخصوص والكلام حسيه داخل في مفرد

العباد ولو جلسوا والعقل لكانه قول بان هذا القرآن من
وعمل الرسول صلى الله عليه اعطاه الله من العلم ما معه ملكه
ان ياتي مثل هذا القرآن وليس لفايل ان يقول انه يحب ان يكون
من فعل الله تعالى لانه هو المصدر ليس سراط المعجز ما
بما فاد حصل يتور معجزا بسوا ان من فعل الله تعالى او من
فعل غيره ولاكن السمع قد ورد بان القرآن ليس من فعل
الشيء انا هو من فعل الله تعالى قال الله تعالى ولو كان من
عند غير الله لوجوه واقبه احدا فانا كما را قد جعلت قولنا
ان المعجز يحب ان يتور من فعل الله تعالى او حاربا محمدا
ما يتور من فعله وشرطنا ان يتور نافصا للعبادة
لانه لو لم يكن نافصا للعبادة لما كان محمدا الا ترى ان
مدعا لو ادعى السوء وجعل معجزه طلوع الشمس من
مغربها وعز وبنام من معجزتهم وان هذا لا يكون
معجزا لانه ليس نافصا للعبادة بل العبادة حاربه بذلك
وليس بان يدل على صدقته او الامر ان يدل على صدقته
ولا بان يدل على صدقته او امر ان يدل على كذبه ولو كان
نافصا للعبادة كان معجزا فحب ان يتور لانه نافصا للعبادة
سراط في كونه معجزا لم لا يحب ان يتور نافصا للعبادة
جميع المتكلمين بل اذا كان نافصا للعبادة من هو من طهر انهم
كفي ذلك في كونه نافصا للعبادة الا ترى ان مدعا لو
ادعى السوء في بلاد بنامه وكحد وجعل معجزته سقوط
البلح هياك مثل ما لسط في حبال د سا و سمد يد و سمدان
فانه يتور معجزا له وان لم يكن نافصا للعبادة جميع المتكلمين
وكذلك لو ادعى السوء وجعل معجزته حمل جبل

بأن

ولعل مدسه وساول خم فانه يتور معجزا له وان لم يكن نافصا
لعباده جميع المتكلمين فان من الملائكة من يقدر على فعل ذلك
فحب انه لا يحب ان يتور نافصا للعبادة جميع المتكلمين بل اذا
كان نافصا للعبادة من هو من طهر انهم كفي في كونه معجزا
وسرطنا ان يتور هذا المعجز قد طهر عقيب دعواه
ليس المعجز لا بد من ان يتور له لعل يدعى المدعى وانما
يدعوا دعواه اذا طهرت عن دعواه واذا ابراحي عن دعواه
ولا يتور بان يدل على صدقته وانما يتور اولي من ان يدل
على صدقته وعمره ولا بان يدل على كذبه او امر ان يدل على صدقته
وانما يتور بان يدل على صدقته او امر ان يدل على صدقته وعمره
وان يدل على صدقته او امر ان يدل على كذبه اذا طهر
عقب دعواه هذا ادراك صدق المدعى لمعجزا حاربا فاما
ادان صدقته لمعجزا حاربا فانه يجوز ان يبراحي عن دعواه وعلى
هذا فان النبي صلى الله عليه احب عن العيون وكان معجزا
له فانه قال العمار سمعتك العنة الساعية واحر في ايدك
صباح من ليس والامر على ما احب وكان معجزا للنبي صلى الله عليه
وقال لعلي عليه السلام سمعنا ليناكس والفاسطس والمارقس
والامر على ما احب وكان معجزا للنبي صلى الله عليه وسرطنا
ان هذا المعجز يحب ان يتور مطبعا لدعوى المدعى للدينه
لانه لو لم يكن مطبعا لدعواه فانه لا يدل على صدقته بل بان
يدل على كذبه او امر ان يدل على صدقته وانما يدل
على صدقته او امر ان يدل على صدقته وعلى هذا
فان النبي صلى الله عليه والله اعلم فصل وصوه الى قوم قصوه

في ناسر فعاز انما فور انا فانه يدل على صدقه لانه كان مطابقا
 لدعواه ووهل ومسلمة مثل ذلك فعاد الما يدل على كذبه
 لانه كان غير مطابق لدعواه وادافا قال المدعي للسوء انا اذ
 تعود لهذا الاعور عنه العودا وكان يدل على صدقة
 ولا يدل على كذبه لانه مطابق لدعواه ولو ادعى وادعى
 عنه الصمى لكان لا يدل على صدقه بل يار يدل على كذبه
 اولى من ان يدل على صدقه وسرطانا ان يكون مطهر
 هذا المعجز علا حكما لا يعمل الصم لانه لو لم يكن عدلا
 حكما ولعمل الصم لخورنا ان يطهر المعجز الكاذب
 وغايه ما في ذلك ان يكون قد فعل قبيحا ولا يقع لنا الثقة
 من احبار الله تعالى ولا باوامره ولا بسواهم ولهذا
 قلنا ان المعجزه لا علمهم معروفة السوات لخورهم على الله
 الصم لا يهزم اذا حوز واعليه الصم لرمهم ان حوز واعليه
 اطهار المعجز على الكاذب وعانه ما في ذلك ان يكون
 ودعمل صم ولا يهزم معروفة النبوات
 وشروطنا ان يكون ما في ذلك فقد المطهر يصدق
 المدعي للسوء ليس المعجز عري محزي الصديق بالقول
 وادافا المدعي للسوء اللهم انك صادق قائل
 هاتيك هذه العصاحيه واطو هذا الدين فهي فعل
 المطهر ذلك محزي محزي ان يقول له صدقت وكان ذلك
 منزله ان يقول الواحد منا جماعة حصره الملك انار رسول
 هذا الملك التكم والذليل على ذلك اني اذا قلت ناو لي
 حاتك اوصع الناح على ركبتيك ليعمل ذلك فهي فعل
 الملك محزي محزي ان يقول له صدقت وهذا البريق

جامعة الزيتونة
 المكتبة
 رقم التوثيق
 تاريخ التوثيق

بالعدل محزي محزي الصديق كما قال التضديق بالقول لا بد فيه من القصد
 وكذا ك الصديق بالعدل لا بد فيه من القصد و اعلم ان نفس العري
 لهما فان معجزا الاعلى بسوء من طهر عليه ولهم القول ان
 كلام عيسى عليه السلام في المهد كان معجزا الاعلى بنوته
 وان قيل انه كان معجزا لسيك في ذلك الزمان فهو كرا باق طاهر
 قوله تعالى يدرك على الله كان معجزا لعيسى عليه السلام لانه قال اذ
 عن عيسى عليه السلام انه قال الرب عبد الله اني انا الكتاب وحلي بسا
 وحلي مباركا ابنا كثر اوصاني بالصلاه والزكاه مادمت حيا
 واعلم ان من خالف هذا الباب فورد السوء يقول ان الطريق
 الى السوء ليس المعجز والمعجز بليس بالحمله والسعدده ودعه
 الدرو لا يكون طريقا الى السوء وهو له باطل وذلك لان هذا انما كان
 لم ان يترها هنا طريق الى الفصل بين المعجز وبين الحمله وهما هنا
 وحوه هي طريق الى الفصل بين المعجز وبين الحمله فان قيل وما
 هذه الحمله التي هي طريق الى الفصل بين المعجز وبين الحمله
 وحوه كثره مسما ان المعجز لا يدخل حمله معذور العباد
 كقتل العصاحيه واحبا الموتى وارى لاكمه وله ابرص والبيد السمل
 لحلاف الحمله فان الحمله يدخل حمله في معذور العباد ومنهم
 ان المعجز يكون باهنا للعباده خلاف الحمله فانه لا يكون باهنا للعباده
 ومنها ان المعجز لا يحيا الى العلم بخلاف الحمله فاعلم انما
 الى التعلم ومنها ان المعجز لا يحيا فيه الا الاثار الاخلاف
 الحمله فانه يحيا فيها الى الاثار ومنها ان المعجز انما يطهر عند
 من يكون من اهل ذلك الباب فروح عليهم خلاف الحمله فانه انما يطهر
 على العوام والذين لا يكونون من اهل ذلك الباب وروح عليهم ولهذا

جعل الله تعالى معجزة كل شيء كل زمان من حسن ما سخطا
ثومه فرمان موسى عليه السلام لها وكان العال على قومهم البتحر
جعل معجزة من ذلك الفصل واطهر على يده قلب الصحابه واليد
السما فعلم اولئك الافوام ان هذا مما لا يعلمون بالسحر فامروا
به وكذلك في زمان عيسى عليه السلام كما قال العال على قومهم الطيب
جعل الله معجزة من ذلك الفصل واطهر على يده اجيب المولى
وان ابراهيمه والارض فعلم اولئك الافوام ان ذلك مما لا يتعلق
بالطلب فامروا به وكذلك في زمان محمد صلى الله عليه لما قال العال
على قومهم الصحابه والسلاعه جمع كانوا يفتخرون نسي الا بالصحابه
جعل الله تعالى معجزة من ذلك الفصل واطهر على يده هذا القران
وعلم الصحابه ان ذلك ليس من كلام البشر فامروا به ولهذا
المحضر مور في امير رسول الله صلى الله عليه كعب بن ربه ركب
بن ربه وحال الاعسى ومدح رسول الله صلى الله عليه واذا
ان يومه فصرف منه فخرج الى الطائف فمات لعنه الله وحاله فدافن
رسول الله صلى الله عليه وترك في السعرة تخط ما لامر للقران
وقيل له ما فعلت فصديقاتك عفت الابرار محالها معاهم لم يبايعوها
فراجعها في وقوله وان يعزوني زنا حبر فعل وبادر الله ربي والعمال
فقال ابدى الله مما سور في البعده وال عمران في ان الدعوه اذا
كانت لطفها ان يكون على ابلع الوحوه لير ما دل على الدعوه
ان يكون لطفها دل على اصحاب ان يكون على ابلع الوحوه وانما يكون
على ابلع الوحوه اذا كانت على صفات مخصوصه منها ان يكون
ميرها عن الكذب والامر بالصنع والامر بالحسن والالعاره
والبعثه والتلبس والتوربه لير ذلك بغير عن القول منه

ب
د

وذكر فاضل الفصاه رحمه الله انه يحب ان يكون عالما بالادب والالبع
وهذا ظاهر لاجل افهه الا انه ليس بمفصور على لسان بل يحب في
الفاصل والحاكم والمفسر وغيره ويحب ان يكون ميرها عن الكتاب
فيل النعمه ولعد النعمه وقال الشيخ ابو علي انه لا يحب ان
ان يكون ميرها في النعمه بل يحب ان يكون ميرها بعد النعمه
والصنع انه يحب ان يكون ميرها في النعمه ولعد النعمه
والجلا في ذلك مع حسوبه المحيره فاعلم بحوزة الكتاب
على الايسر في النعمه ولعد النعمه فاعلم بقول ان يوسف هم بالزنا
وان اودر اود امزاه او ربا الى غير ذلك من الجملات التي يذكرونها
لحو قولهم احكام بيلهم ووح الى حي ونسلط عليه ملكه وراي ملكه
ووقع هو الى ساحل بحر ولفعه صرر تسديد وعاد الله الملك
لعود حامه اليه وان الرب اسلم واحمعت عليه الابدان وعل عليه
القدرا وكل ذلك يحفظ ولا يجوز على الاستماع والدليل على ان الكتاب
لا يجوز على لسان الا في النعمه ولا بعد النعمه هو ان الكتاب هو ما يصر
عن القول منه فلا يجوز على لسان الا في النعمه الواحد ما لو اقدم
على الكتاب والمعاصي والنواع الفواحش ثم حاف وعط للناس وكرهم
بانام الله وان ذلك بغير عن الغنول منه خلاف ما لو كان الرجل
راهدا مسجورا يحب ان يعلم منه كبره وان قيل كيف يقولون
ان الكتاب هو ما يصر وقد علمنا ان محاج ابن يوسف لو انار ويا
الى الله تعالى ووعط الناس وذكرهم بانام الله تعالى وان الناس
يتوبون احرب الى القول منه دون غيره في قول له هذا
صح لاننا لا نسلم ان الناس يتوبون احرب الى القول منه بل يتوبون
احرب الى لرا صعد الله لير الطماع محوله على ذلك الا في ان محلسا

2

لو اجمع السزب والوصع والزاس والارب ثم تكلم الشريك
والربلس بتلامس في الوصع والارب بتلامس احسن منهما فان
الناس يتولون اقرت الي الاصع الفول السزب والربلس
ولا يتولون اقرت الي الفول منه فدار من الواجب ان لا يسل
طبل حجاج بن يوسف بل يجب ان يسل طبل الحسب المصري ومعلوم
ان طبل حسب المصري لو وعط الناس وذكرهم بانام الله فان الناس
يتولون اقرت الي الفول منه بدور طبل حجاج بن يوسف فان
قبل ملاحودم الكثرة على تراسا سوا ان لم يكونوا اعلمهم حبرا
فهل له هذا الاصع وذلك لانه هذا الرسول لا يدور ان تاسه رسول
من عند الله فهو اذا علم انه ووج منه كثره حوز عليه مثل ذلك ثم
من الفول منه على انا اذا حوزنا عليه الكثرة سدا سمر عن الفول
منه الا ترى انا اذا حوزنا ان واعطنا بفعل بالليل لراو حال التي هي
من السزب والربلس وغير ذلك ثم ان هذا الواعطها واعط الناس
وذكرهم بانام الله فان ما ووج منه من الكثرة سمر عن الفول
منه اذا سب ان الضمان لا يجوز على لاسم والاصع اس بطرفهم
فان كانت معلومة ناد الرسالة في ان يكون مبرها عنها
لا يفسر عن الفول منه وان كان لا يعلق ناد الرسالة لا يخلوا
اما ان يكون سحفا او لا يتور سحفا فان كان سحفا يجب ان
يتور مبرها عنه لانه سحر وان لم يكن سحفا وان كان سحفا
وغير الله تعالى على سبيل السبان ولا يجب ان يتور مبرها عنه بل يجوز
على تراسه لمرحج به الي لعل النوات والعلل النوات لا توير في كونه
رسولا ومعونا من جملة الله تعالى هذا كما ان لعل النوات المرحج به الي

وله النوات لمر لا توير في كونه رسولا ومعونا من جملة الله تعالى كذلك
في مسلمانا وعلى هذا قال الله تعالى وعصى ادم ربه وعوى نر السبان
وقال رسا طلمبا العسب وان لم يعصنا وقال ليعصرك الله ما تقدم
مرديتك وما اآخر فلا يجوز ان يقال ذلك الا وور ووج مبرها عن
وما يجب ان ياحر ولا يجوز ان يكون الرسول مبرها عن
ما يصر عنه بواسطة كالعصر فانه لا يكون مبرها عن المبرزة ولما
يلور مبرها بواسطة الطمع واذا لم يكن كذلك ولا يجب ان يكون
مبرها عن وتما يجب ان يكون الرسول مبرها عن العمى والرمانية
ووج المبرط والرمانية فانه يفسر في ان يكون الرسول مبرها عنه
وتما يفسر ما يجب حاله بالعادة كمرعي العمى فانه لم يكن مبرها عن رمان موسى
عليه السلام مبرها عن مبرها في رمانا هذا وكذلك العسبة
والطواف بالليل فانه لم يكن مبرها عن رمان عزة فانه كان يعسب بالليل
ونطو ووج مبرها عن رمانا مبرها عن رمانا هذا وان من
لعسب بالليل ونطو ووج مبرها عن رمانا مبرها عن رمانا هذا وان من
مبرها عنه في الرمان الذي يتور مبرها واما في الرمان الذي لا يكون
مبرها ولا يجب ان يتور مبرها عنه وتما يفسر العلطة
والعلطة في ان يكون الرسول مبرها عنه وعلى هذا قال الله
لسا ولو كتبت فطاع لعل العبد لا يفسر امر حواك ليعبه العلطة
والعلطة لما كانا مبرها عن مبرها لعل ان كل ما يفسر
لجب ان يتور الرسول مبرها عنه ثم اورد زجده لعل لعل مبرها
للجملة فصلا الا بانه ما لعل ذكره وهو ان اليعنه يجب ان يكون
لطفها ومصحة للمكلف فاذا علم الله تعالى صلاح المكلف ليعبه ولجب
وجب ان يبعنه فاذا علم ان صلاح المكلف في لعه جماعة ولا يخلوا الاما

ان مصلي المكلفين في عمامهم على الجملة او تعلم المكلفين في عمامهم
على العزاد فان علم ان صلاح المكلفين في عمامهم على التمسح وحسب
ان عمامهم واداعلم ان صلاح المكلفين في عمامهم على العزاد
وكان الله تعالى في حكم المجرى واحد ساعته ولا اعتبار
في هذا من ^{الظاهر} المفصول فهو ان سعى الله تعالى المفصول
لما علم ان صلاحهم فيه وان كان هو لصير بعد البعده الفصل من الفصل
لن لرامه فراجع على المتعول عن ان يكون الفصل من غيره
لم او در حجه الله من بعد الكلام في سعي السرايع وجملة العول ذلك
ان سعي السرايع حار عفا وسمعوا والخلاف ذلك مع اليهود
واعلم على من عمامهم من قال ان سعي السرايع لا يجوز عملا لان هذا الذي
الي ان ^{الظاهر} الباطل وادعوا حقا والخوف من ان يظن ان ما لا يهوى
عليه السلام لا يجرى ان يكون حقا فاذا اريد صلوات الله عليه وسلم
لزم ان يصير الحو باطلا والباطل قد صار حقا وهذا لا يجوز وربما
لهول ان سعي السرايع لا يجوز لانه يدل على البداء وانه طهر الله
لعالى ما كان حقا عليه وهذا لا يجوز وربما قال الشيخ
السرايع حار عفا ولكن لا يعول بوجه محمد صلى الله عليه وسلم
موسى عليه السلام احمر نار سراعته لا يسمع ما دامت السموات
والارضون ومنها من قال ان سعي السرايع حار عفا لا يسمع
ولكن لا يعول بوجه محمد صلى الله عليه وسلم لانه لم يزل معه في هذا
هو الذي عليه المحضون من اليهود ^{الظاهر} وقال ان سعي السرايع
حار عفا وسمعوا ولكن لا يعول بوجه محمد صلى الله عليه وسلم
معوننا الى الصواب ولم يكن معوننا اليها والذي يدل على جواز سعي

السرايع هو ان السرايع من باب المصالح والاطا وما كان
من باب المصالح والاطا كوزان خيل بالاسماص والافان
فما يكون مصلحه في وقت يكون مفيدة في وقت اخر والمصلحة
في خلافها وما كان مصلحه لو احد يكون مفيدة لو احد والمصلحة في
خلافها وهذا ظاهر من فيما يورد الواحد منا عليه امر وادله
وانه يجوز ان يعلم من حال اوله ان مصلحته في وقت الرقوع وفي وقت
احمر الرقوع مفسده له والمصلحة في خلافه ويجوز ان يعلم
من حال اوله ان صلاحه في الرقوع واعلم من حال الاحمر ان الرقوع
به مفسده والمصلحة في خلافه كذلك في مسائل السرايع
المسالك لما كانت من باب المصالح والاطا كوزان خيل
الحال بالاسماص والافان فيكون المصلحة له سعي سريره
وتلك السرايع له احرم مفسده والمصلحة في خلافها ويجوز ان يعلم
ان سريره في وقت مصلحه لهوم ووقت احرم مفسده والمصلحة في
خلافها هو ان حال العدم فيما سئلنا من سريره الى سريره كما له
فيما لنا من الصحة الى المرض ومن المرض الى الصحة ومن الاضمار الى الاعيان
ومن الاعيان الى الاضمار فكما ان هذا احمر لما كان المصلحة فيه وكذلك في
مسائلها حيث ماله اذا كان المصلحة فيه ثم يعول لهم النبي
عليه السلام لا يسمع سريره من لهما من نبي الله صلى الله عليه وسلم
روح سانه من يله وموسى عليه السلام الى طره وكذلك يعول
جمع من احمر وموسى عليه السلام الى طره وكذلك ابراهيم
عليه السلام عليه الم احتقر على الكبر وموسى عليه السلام
الى طره وامره الى الصرع وعند ذلك العوم لا علموا ان يقولوا
ان سعي السرايع حار او يعولوا ان موسى عليه السلام ان سريره

من إلهيته من إلهه وسرعته موسى عليه السلام إنما هو بشر يعقلم
فإن قالوا سبع السرعة حاصر فيو الذي يقولون قالوا إنما إله
موسى عليه السلام هو سرعته من إلهيته من إلهه
فلا يجب أن لا تصدقوا سبع موسى إله كما لا تصدقوا سبع
موسى الواسع ليرحل موسى عليه السلام من إلهيته من إلهه
كحل توسع منه فحار سبع موسى عليه السلام لا تصدق الله
وكذلك لا تصدقوا سبع موسى عليه السلام الله ومعلوم ^{أخلاقه}
وأما قولهم إن هذا لودى إلا أن الحق وصرار باطلاً والباطل
أرصادهما ولا يصح وذلك لأنه باطل باعتبار سواه موسى عليه السلام
فإن لبعده فإن اعتقاد سوية من لبعده محصور واعتقاد سوية لغيره
كان واحداً وكما أن هذا لودى إلا أن الحق وصرار باطلاً والباطل
وإرصادهما فذلك مثله في مستلهاج فإن قيل هذا لا يصح لئ
ماتان محصوراً قبل بعينه لئ هو غير ما تارة أحداً بعد بعينه
بل هو مثله ومثل الحق لا يصح أن يكون باطلاً ومثل الباطل لا يصح أن
يكون حقا فلما صار صواباً مثله حتى يقول ما أمر به محمد صلى الله عليه
لئ هو غير ما أمر به موسى عليه السلام وإن ما أمر به غيره
صلى الله عليه لئ هو غير ما أمر به موسى عليه السلام بل هو مثله
ومثل الباطل لا يصح أن يصير حقا ومثل الحق لا يصح أن يصير باطلاً
وأما قول من قال إن سبع السرعة حاصر عملاً ولكن لا يقول سوية
محمد صلى الله عليه لئ موسى عليه السلام أحبار سرعته
لا يسبح ما دام السموات والأرضون فباطل وذلك لئ هذا
الحق من إلهية الأحاد وليس طهور عن موسى عليه السلام
ولو كان صواباً أعني موسى عليه السلام وصح ما أحالكم العباد

منكم وإذا كان من إلهية الأحاد لا يكون الدعوى لئ مستلهاج طهرتها
العلم وما كان طهرتها الاعتقاد ولا يجوز الاعتقاد فمما خبر الواجب
لأنه لا يوجب العلم ثم يقول لهم إن هذا الخبر لا يكون إلا ما إن يكون
المزاد به أن سرعته لا يسبح على يد من يتور مع غيره ويتور
المزاد به أن سرعته لا يسبح على يد من لا يكون معه مع غيره
حوز أن يتور المزاد أن سرعته لا يسبح على يد من يتور معه مع غيره
لأنه إذا قال ذلك فوج في نيوته لأنه لقال له إذا كان لا يسبحنا قول
قوله مع طهور المعنى عدله فلم يلزمنا قول قولك مع طهور المعنى
عليك فوجب أن يتور المزاد أن سرعته لا يسبح على يد من لا يكون معه
مع غيره لأن إلهية الأحاد لا يجوز أن يسبح وأما الكلام على من قال إن
سبع السرعة لا يجوز لأنه يدل على البداية فالكلام عليه هو أن يقول
لهم أو إلهية ذلك يجب أن يشرحه التسبح والبدا أما التسبح فيقول
هو أن الله مثل الحكم الثابت بدلالة سرعته بدليل آخر سرعته مع برهانه
عنه على وجه لولاه لكان ياتنا وسرطاناً أن يكون مثل الحكم الثابت
لأنه لو تارة غير الحكم الثابت لا يكون شيئاً بل يكون بدأ وسرطاناً
أن يكون معلوماً بدلالة سرعته لأنه لو كان معلوماً بدلالة عقليه
ثم زال بدلالة سرعته لا يكون شيئاً الأخرى إن هذه الصلوات لما
كانت حكاية معلوماً في العسل ثم زال بدلالة سرعته لا يكون شيئاً
وسرطاناً أن يكون إذ الله بدلالة سرعته لأنه لو أن الله بدلالة عقليه
لا يكون شيئاً فإن هاده العبادات تسقط بالحيور والمرضى واللوث
ومع ذلك لا يكون شيئاً وسرطاناً أن يكون شيئاً من إلهية
لأنه لو لم يكن من إلهية لا يكون شيئاً بل يكون شيئاً وسرطاناً

ان يكون على وجه لو كذا اذا ناسا ليس الحكم المتعلق بالعبادة لا يكون
لسمي لانه ليس هناك امر يقال لاحله في هذا الحكم لو كذا كان
ناسا واما النوازل والندوة من شروط جهة اهلها ان يكون
لرأى واحد والى ان يكون المأمور واحدا والثالث ان يكون
الفعل واحدا والرابع ان يكون الوجه واحدا والخامس ان
تكون الوقت واحدا واذا حصلت هذه الشروط ثم ورد
لرأى بعد المهي والمهي بعد لرأى يكون هذا الاقلاما له
ان يقول الواحد منا لعلنا اذا كان غدا اوقف الظهر فادهب
واسر الخ ثم يقول بعد ذلك اذا كان غدا اوقف الظهر فادهب
الى السوق ولا سر الخ فانه يكون هذا حصول هذه السرايط فيه
واما اذا لم يحصل هذه السرايط فانه لا يكون هذا الا ترى انه لو لم يكن
لرأى واحد لا يكون هذا اذا قال ربذا اعمل كذا وقال غيره لا
فعل فلانه لا يكون هذا في امر واحد كذلك فانه لو لم يكن
المأمور واحد لا يكون هذا الا ترى انه اذا قال في احدنا احذر
علامه اذهب الى السوق واسر الخ ويقول ليراحرك اذهب الى
السوق ولا سر الخ فانه لا يكون هذا في المأمور واحد
وكذلك فانه لو لم يكن الفعل واحدا لا يكون هذا الا ترى انه اذا
قال اذهب الى السوق واسر الخ ولا سر الخ لا يكون
هذا في الفعل واحد كذلك فانه لو لم يكن الوجه واحدا لا يكون
هذا الا ترى ان الواحد منا اذا قال اذهب الى السوق واسر الخ
السهم ولا سر الخ فانه لا يكون هذا في الوجه واحد
وكذلك فانه لو لم يكن الوقت واحدا لا يكون هذا الا ترى انه اذا قال

لعلامه اذا غدا اوقف الظهر فادهب الى السوق واسر الخ
ثم يقول اذا كان بعد ذلك اذهب الى السوق ولا سر الخ لا يكون
هذا في الوقت واحد كذلك فانه لو لم يكن الوجه واحدا لا يكون
هذا الا ترى ان الواحد منا اذا قال اذهب الى السوق واسر الخ
السهم ولا سر الخ فانه لا يكون هذا في الوجه واحد
وكذلك فانه لو لم يكن الوقت واحدا لا يكون هذا الا ترى انه اذا قال
لعلامه اذا غدا اوقف الظهر فادهب الى السوق واسر الخ
ثم يقول اذا كان بعد ذلك اذهب الى السوق ولا سر الخ لا يكون
هذا في الوقت واحد كذلك فانه لو لم يكن الوجه واحدا لا يكون
هذا الا ترى ان الواحد منا اذا قال اذهب الى السوق واسر الخ
السهم ولا سر الخ فانه لا يكون هذا في الوجه واحد
وكذلك فانه لو لم يكن الوقت واحدا لا يكون هذا الا ترى انه اذا قال

واما الكلام على من قال ان محمد صلى الله عليه وآله صادقا ولكنه كان
مبعوثا الى العرب ولم يكن مبعوثا لغيره باطل وذلك لانه اذا
انه كان صادقا ليعول الله احبنا اياه مبعوث من العلماء الى الكافة
ومن الاحمر الى الاسود فلا يجوز ان يقال انه كان مبعوثا الى العرب
ولم يكن مبعوثا المساجد واما الكلام على من قال ان محمد صلى الله عليه
لم يكن صادقا لم يظهر عليه المعجز وهو ان يقول لهم انا لعلم ضروره
وجود النبي صلى الله عليه وآله وكذلك لعلم انه ظهر ملكه وهاجر
منها الى المدينه وكذلك لعلم ادع السوء وانه حدى العرب
لمعارضه العراق وقد اختلف مساجد في ذلك فقال بعضهم ان انظر
ذلك ضروره ولعصم قال ان لعلم ضروره فهو ما يكون الاستدلال
فيه محال وذلك ليس النبي صلى الله عليه وآله عليه اعمد ان هذا الكلام حرم
كلامهم كما اعمد ان حرم منهم وادعى مرته لمكان هذا القرآن عليهم
وقد اتوا بحديث من حده المعنى كما ان احد الساعرين اذا اقصده
وادعى مرته لمكان تلك القصد على سائر السعير وان هذا يكون
حديثا من حده المعنى ولقد قال النبي صلى الله عليه وآله كان سلو هذا القرآن
علمهم وفي هذا القرآن انان الحدى وهو قوله قل ليس اجمع الا بيبس
والحر لا على اربا لو اقبل هذا القرآن لا ياتون بنبيله وكهوله فانوا العثر
سور منيله وكفوله فانوا اسوره من منيله وكهوله فانوا احد منيله
م قال فان لعقلوا ولم يفعلوا وقد اعانه الحدى اذ انبث
لعول ان النبي صلى الله عليه وآله حدى العرب لمعارضه العراق واليوم كانوا
حرم على ابطال امره ونوهم سانه وعلوا ان امره سطل بمعارضه
العراق فلو كانوا اذ ليس على الاسان مثل هذا القرآن لا يوايه فلما
لم ياتوا به دل على ضعفهم وعجزهم وضعفهم وعجزهم لوحت اسفاس
العاده وفي هذا القرآن واسفاس العاده فيه لوحت كونه محمدا

داه على سوه محمد صلى الله عليه وآله فان قيل ولم فلم بان النبي صلى الله عليه
واله حدى العرب لمعارضه العراق قيل له ليس النبي صلى الله عليه وآله كان سلو
علمهم هذا العراق وفيه انان الحدى كما ساج فان قيل ما اكرمتم
ان هذه الابان ردت في القرآن ولم يكن من قبل قيل له لو كان
ان يقال ان هذه الابان ردت في العراق ولم يكن من قبل محار ان يقال
في سائر الابان انما لم يكن في انما ردت فيه والشك في هذا الوجوب
السك في العراق كما ان الواحد منا اذا سلك في كل محله من بعد
اذا اعمده فانه كما سلك في تلك السك فيه انه هو بعد اذ ام لا
والعد ولو سلمنا ان هذه الابان ردت في القرآن ولم يكن من قبل
لكما يقول انما لم يردت فيه هذه الابان مح ان يقع هذا الحدى
فان قيل ولم فلم ان العوم كانوا اخرصين على ابطال امره وانوا هم
سانه قيل له ليس النبي صلى الله عليه وآله ادعى هذه الرئاسة العظمه وانه
لم يعمم الا بعد الامره والاخر اطي سلك طاعته والفوم
في اسد العداوه له وعلى هذا يدلو ان معاداه مما يحكم وانوا حرم
وانوا اوطا نهم وعشائرهم وقلوا انهم واسلم ولا ذلك الا
لكونهم حرم على ابطال امره ونوهم حاله فان قيل ولم فلم
انهم علموا ان امره سطل لمعارضه القرآن قيل له هذا معلوم ضروره
بل لا يحق ذلك على اللسان فان صسا اذ احد صسا احر وقال له
انا اطهر هذا الحد قول او اسئل هذا الحد فان الصلي احر لعلم
ضروره ان دعواه سطل بطرف ذلك الحد قول او ناساله ذلك الحد
فاذا كان هذا لا يحق على اللسان فكيف يجوز ان يجمعها على دهاه العرب
مع ذلك عدا وطه ما ودها مناج فان قيل ولم فلم انهم لو
كانوا اذ ليس على الاسان مثل هذا القرآن لا ياتوا به قيل له ليس الواحد
منا اذا اتى بدواعيه منوكره والايات متكامله مح ان يقع الفعل
فاذا لم يقع منه الفعل دل على ضعفه وعجزه كذلك في مسئلتنا

فان قيل ولم فلم انتم لم ياتوا بهذا القرآن ولم لانتم لو انوا
لمعارضة القرآن ليعمل السا كما فعل القرآن لانه لا يجوز في حادس
لمعارضة وقت واحد ثم يعمل احدها ولا يعمل الاخر الا يرى انه
لو وقع في مسجد الجامع حادثان عظيم كان يرمى الخيط من
المسار ولعلع المسير فانه لا يجوز ان يعمل احدها ولا يعمل الاخر
ولعد فانه يعمل السا معارضات ركبته كما عارضه مسيليه
الكذاب وغيره ولو عوز من هذا القرآن معارضه مثله لتقل
السا كما فعلت هذه المعارضات الزككة ليرد اعى الموافق والمخالف
فهو يار يعمل لان الموافق لهول الفعل هذه المعارضه لكي يعلموا
ايه لا يجوز ان يكون معارضه للقرآن والمخالف لهول الفعل هذه
المعارضه لكي يقول هذه المعارضه للقرآن ولعد فلو عوز
هو القرآن معارضه مثله ولم يعمل السا كان القرآن
سماه وتلك المعارضه محه والعدم بها لا يجوز ان يكثر
من ان يقع بمه في العالم بحسب الامتكمم حيداهم وان قيل
ولم فلم انتم لم ياتوا بمعارضه القرآن لعجزهم قيل له الامم اذا
كانوا موقوفى البرواعى على المعارضه هم لم ياتوا بما وانما
لم ياتوا بما امكنه او عجز او ضعف كما ان الواحد منا اذا كانت
دواعيه موقوفه والابه متكامله الى القاع وعمل فاذا لم يقع
فانما لم يقع امكنه او عجز او ضعف وكل واحد منها لوجب كون
هذا القرآن معجزه ذ الله على سواه محمد صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان
ان احد الساعز ان اذ الى قصده ويخدي غيره فانه اذا لم ياتوا بمعارضه
مع فوه داعيه كان ذلك امكنه او عجز ذلك في مسلسله هم
اذ الى محمد صلى الله عليه ويخدي العرب لمعارضه القرآن فامام
اذ لم ياتوا به مع فوه ذواعيم وانما لم ياتوا به اما العجز او لم يقع

واي واحد كان يدل على كقول القرآن معجزه جلاله على سواه محمد صلى الله عليه
وان قيل ما ليكره انتم انتم بالوا معارضه القرآن لا لعجزهم
ولكن ليس العصا حه اسفنت هم قيل له هذا لا يصح وذلك
ليس السعرا سفسر لمكان القرآن فاما العصا حه اذا اولها انما
في البراره كل قوم اولي حق فان قيل ما ليكره انتم انتم بالوا
بالوا معارضه القرآن لا لعجزهم ولكن لانتم ازادوا ان
لستما صلوه ولعز عواصه ومن اصحابه ثمره واحده قيل
له هذا لا يصح وذلك ليس صلى الله عليه ما حدهم بالمعاليه
والمجاريه وانما عدهم بالمعارضه ولو قابلوه وقابوه ما انطلوا
به امره ولو عارضوه لا يطلوا به امره ولا يهد فان المعارضه
مع لم يكتان اسميل من المقابله والمجازيه ولو قابلوه وقابوه
لما ارتفع به امرهم وعرضهم ولو عارضوه لا ارتفع به
عرضهم والعاقله لا يمار العبدول عز من سميل يرتفع به عرضه
الى امر صعب لا يرتفع به عرضيه ولا يصح ما قالوه هم وان قيل
ما ليكره انتم انتم بالوا معارضه القرآن لا لعجزهم ولكن لانتم
كانوا اعيا ما حبا الا لا يعزفون طريق المعارضات قيل له هذا
لا يصح لانه لا يجوز ان يقال انتم تاتوا بالجهاله الى حد لا يعرفون طريقه
المعارضات مع ان المعارضات مسيلوه كما فيما بين ايديهم وعلى هذا
فان امر القيس عارضه علمه برعيده الطب وناقصه وايز
العصا حه ولعد فان طريقه المعارضات لا يحق على
الصان كما سنا فله كوز ان يحق على دهاه العرب مع ذلك انما
قو وطبها ودها يها هم وان قيل ما ليكره انتم انتم بالوا
لمعارضه القرآن لا لعجزهم ولكن لانتم اخطاوا وطريقه
المعارضات كما انتم اخطاوا في عبادته لاصنامهم وقل له فرق

لهما وذلك لبعاده الاصنام طريقه الراس وما كان الدليل يجوز
 فيه الخط خلاف مسليا وذلك ليرطون العدى يعرف صوره
 وليس كركب طريقه الراس فلا يجوز ان يقع فيه الخط فان قيل
 ما اكثر من ايمهم لم ياتوا معارضه القران لا يحرمهم ولا كل من القران
 مشتمل على نواقص والاخبار ومسركوا العرب
 لم يتوكلوا من اهل معتزله الا قاصص والاخبار وكذا لم ياتوا
 معارضه القران لا يحرمهم قيل له هذا الاصح وذلك ليرغ
 القران ما ليس مشتمل على نواقص فبان من الواجب ان ياتوا
 ويحلوها معارضه للقران ولعد فان من الواجب ان ياتوا
 باواصص مفرقات ومحلها معارضه للقران فمع بما المعارضة
 ولعد فان مشركي العرب وان لم يتوكلوا من اهل معتزله ذلك
 ليراقصوا الا ان فيهم اليهود والنصارى وهم من اهل نواقص
 ولا اخبار وكان من الواجب ان يعرفوا منهم تلك نواقص
 ولا اخبار ومحلها معارضه للقران ومعلوم خلافه ولعد
 فانهم طلبوا احاديث رسم واسعد بار وجا ولو اكي محلها معارضة
 للقران فلم يملكهم ذلك قيل ما اكثر من ايمهم لم ياتوا معارضه
 القران لا يحرمهم ولكنهم لو اوتوا معارضه القران لا يرفع الخلاف
 بينهم ورفع للنتائج فان من يتوكل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقولون هذا ليس معارضه للقران ومن ليس من
 اصحابه صلى الله عليه واله يعصون واهولون هذه معارضة
 للقران ولو اوتوا ابيها كما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 واله وان لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لا يرفع الخلاف
 ورفع السار ولم يدا لم ياتوا معارضه القران لا يحرمهم
قيل له هذا الاصح وذلك لانه ليس من شرط المعارضة

علموا النور

لراسا عليه على وجه لا يلبس الحال فيه على وجه من الوجوه بل اذا اريد
 ولبس الحال ورفع الخلاف ولا يرفع السار فانه يكون
 معارضه ليس ذلك ولو صح ان احد الشنا عن اذا اريد
 وكردى معارضه قيل غيره لا يحتمل الا ان يلبس تلك المعصية
 على وجه لا يلبس الحال فيه ولا يرفع السار ورفع الخلاف فانه يكون
 معارضه وعلمه فانه اذا اريد يلبس تلك المعصية لا يرفع السار
 ورفع الخلاف لا يرفع من الا ان يلبس تلك المعصية قيل القران
 لا يجوز ان يكون معجزا الا على سببه من حيث انه باقى للعادة وذلك
 لانه لا يرفع العرب اصح الناس وهم جماعة هم اصح وفي تلك الجماعة
 واحد هو اصح منهم فاذا اريد قيل لا يملكهم ان ياتوا بمثله لا يرفع
 سببه كما انه اذا كان يتوكل في الناس جماعة هم احد وفي تلك الجماعة
 رجل هو احد منهم قيل فاذا اريد سبب لا يملكهم ان يفعلوا مثل ذلك
 لا يدل على سببه وصدقه كذلك في مسليها قيل
 عن ذلك وهو ان يقول لهم وان كان كذلك الا انه لا يجوز ان يرفع
 الحد في الصحاح لا يملكهم ان ياتوا بمثله ولا ما يعارضه فاذا اريد
 هم بالصحاح لا يملكهم ان ياتوا بمثله ولا ما يعارضه لوجه معجزا
 ج الا على سببه صلى الله عليه قيل واما ما ذكره من ابطال ولا يصح لانه لا
 يجوز ان يرفع في الحد او الى حد لا يملكهم ان ياتوا بمثله ولا ما يعارضه
 ولو اريد لكانا يقول بان ذلك على صدقه وسببه لو اريد قيل
 القران لو كان معجزا الا على سببه صلى الله عليه لوجه ان
 يتوكلوا ومنعونا الى العرب والعجم ثم تاريت في سائر الناس ان
 يعرفوا اعمار هذا القران من حيث الصحاح ومعلوم ان
 القران هم الذين يملكهم ان يعرضوا ذلك فاما العجم فلا يملكهم
 فلا يجوز ان يتوكل للقران معجزا الا على سببه قيل له هذا

لصح وذلك ليس الفصاحة لسبب مفصولة على بعض اللغات دون
التي هي في غاية في سائر اللغات فالعجم ملكهم ان يعرفوا العجم
هذا العجم من حيث الفصاحة على سبيل الجملة لا على سبيل ملكهم ان
تعلموا ان الاحبار المتوازية ان النبي صلى الله عليه وآله ظهر عليه
الفران وحدي العربيه فلم ملكهم ان ياتوا ببله وعجروا
عن معارضه فمعرفة انه من ان يكون هذا الفزان مع هذا الا
على سببه لان العرب يعرفون ذلك على سبيل التفصيل ليس هذا
ورد على الساعه والعلم يعرفونه على سبيل الجملة والعلم على
سبيل الجملة فكيف هذا الباب فان قيل ولم فلم ان الفزان الادل
على سببه محمد صلى الله عليه وآله من حيث انه باقر العاده قبل له ليس
العاده لم يكن بان يعلم واحد الفصاحة من قومهم بل من علمهم
فانما يعلم لا ملكهم ان ياتوا ببله ولا ما يقاربه واذا ان به
لوحب كونه مع هذا الاعلى سببه واعلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله معجزان كثره ومعظمها الفزان من حيث انه بالي على وجه
الدهر والهدى به قام في سائر الاعصار وجميع معجزاته
على سببه صرت منها ما يعلم صروره بالخير المتوازي ومنها ما يعلم
بالليل ومنها ما يكون معولا لسانا بالاداء وما يكون معقولا
السانا الاحاد لا ملكها ان يدركه على سببه صلى الله عليه وآله
الاسدلال على سببه صلى الله عليه وآله اما المعجز الذي يعلم صروره
واما بالمعجز الذي يعلم بالليل فمن معجزاته صلى الله عليه وآله
اسبغه العبد الكثير و احم الفهم من الطعام البير
غيره ولا من يتر ومن معجزاته صلى الله عليه وآله في السيره
الناسه لما دعاهم ورجوعها الى مكانها من غير حادب ولا
دافع ج فان فل ما انكرتم ان معه حادب تحدث تلك الشجره

و

الافسه كما ان حجر المعنا طلس حدث الحديد الى نفسه مع قتل له
لو كان معه حادب لوجب ان يكون اعظم من تلك السيره باضعاف
كما ان حجر المعنا طلس اما حدث الحديد الى نفسه اذا كان اعظم
باضعاف ولو كان كذلك لوجب ان يرويه كما يروون السيره
ومعلوم حلاله وانما فلو كان في السيره حمله لوجب ان يكون
رجوعها الى مكانها من امرها بالرجوع حمله ومع لوم ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه حين دعاهما بالاقبال الله وحسن امرها
بالرجوع فكان دليله على سببه ج فان فل ما انكرتم ان معه حادب
كما ان معه حادب فان فل له هذا الاصح لانه لو كان معه حادب
ودافع لوجب ان يرويه مع قوه الدواعي على الحب والعص
عرجاله ومع لوم خلاف ذلك وانما فلو كان معه حادب
ودافع لما كان السيره بالي اولى من الرجوع والمادف الدافع
اذ الساونا والسيره على متانه ولا يتركه وانما فلو كان
معه حادب ودافع وقع الله وما وقع اليه واحد لئلا هو لانه
بلد على سببه من حيث ان الله تعالى ملكه دون غيره ومن معجزاته
صلى الله عليه وآله حين الخدع فان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب الله
فان انما له المبرر فلما نص له المبرر كونه في حبل الماقيه
على ولاها ولم يهد احبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله فادبته
قبيل النبي صلى الله عليه وآله وتما المسلمون ولا ذلك الا كونه محره
داله على سببه صلى الله عليه وآله فان فل ما انكرتم انه كان فيه حروف
لحرفه الريح فلما سمع ما سمع ج وانما فل هذا الاصح لانه لو كان
كذلك لوجب ان يسمع فل ذلك منه وانما فل هذا الخ لوم
من الرومان وبرهه من الدهر ومع لوم انه لم يسمع منه ما سمع فل
على سببه صلى الله عليه وآله ومن معجزاته صلى الله عليه وآله تسبح الحبل
على كفه فان النبي صلى الله عليه وآله احد الصاع على كفه فقال كل واضه

ممن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا لا يكون
الا معجزة داله على نبوته صلى الله عليه ان هذا الكلام لا يكون ان
يتور من فعل الرسول صلى الله عليه وليس فعل غيره من القادرين
بالقدرة لا يمام لا يمكن ان يفعلوا الكلام الا بالله مخصوصه لحوالهم
واللسان او ما يشغل بهذا الشغل فاذا لم يكن من فعل غيره
بح ان يكون من فعل الله تعالى واذا اتان من فعل الله تعالى يدل
على نبوته من حيث انه نافع للعباده ومن معجزة الله صلى الله عليه
ما يهيمه العرا من احبار العيوب لحو قوله تعالى الم علي
الزوم في ادينا الارض وهم بعد علمهم بفعلون في موضع
سبح لله الامر والامر فيما على ما احبر وكفوله لهد صدق
الله ورسوله الراتالي ليدخل المسجد الحرام ان ساء الله امر محال
رؤسكم ومعه من الامر فيما على ما احبر ومن معجزة الله صلى الله عليه
حرب المنصاه فان النبي صلى الله عليه في كثير من العروا
ما بعد ما وهم كان يدعو اطمهه فيما نفسه من الما موضع
به في فيما و فار الما من ين اصابعه فور اناحه سبوا
واستهو اورو و اوار لوق و اولادك الا لكونه معجزة
داله على نبوته صلى الله عليه ومن معجزة الله صلى الله عليه
ما احبر به صلى الله عليه ~~ما احبر به صلى الله عليه~~ من احبار
الغيوب وان النبي صلى الله عليه قال لعلي عليه السلام
سئفائل التاكيس والقاسطس والمازقين والامر فنه كما
احبر وقال لعلي بن ابي طالب الفه الباعه و احرز اذك صباح
من لير و لير امر فنه كما احبر وقال النبي صلى الله عليه
كسرى على اسك والامر فنه كما احبر ومن معجزة الله
صلى الله عليه حديث ساوام معبد وان النبي صلى الله عليه
ما احبر من ملكه الى اطره اسماء خبجه ام معبد مع لحي

وقد لجمهم العطف واستسوهما لم فلم يكن عبد من واسد ما
وحديث ساه تات في كسر الحمة حلفها للمد من العجم لال من ميا و رعا
ومسجده على طبرها فخاف ودرت من البر ما ان واهم ونعت عبد
البعده من اللير ومن معجزة الله صلى الله عليه السفاق العير فان العير
السو يفتن على عبد رسول الله صلى الله عليه حتى زوى ان
الوقيلس بلما وعلها قال الله تعالى انبرب الساعة والسوق
العير ولافتن ان البراده سيبس كما ان المراد لقوله تعالى
و يادي اصحاب الحمة ان يسادي لسع لرايه ما لمع من ذلك
وهو قوله تعالى وان ربنا لله بصروا و اقولوا انبر مسير
رهدا يدك على اسنان الطير كما يد وجد فتون معجزة داله على نبوته
صلى الله عليه وذكر فاصي العصا زحما لله اذ انب ان الفز ان معجزة
داله على نبوته صلى الله عليه تحت العمل علمها و هذا ظاهر من ذلك ان
العرا ما يكون مسملا على الا اخص و لرا احبار عن تقدم من الامر
فحت اعتقاد صدقها لعلمها بان الله تعالى لا يحور عليه الكذب ولا على رسوله
ومن العرا ما يكون مسملا على لير او امر و السواهي تحت العمل علمها
لعلمها بان الله تعالى لا يامر الا بما هو مصلحة لنا ولا يمانا الا بما هو مصلحة
لنا ومن العرا ما يستعمل على الوعد والوعد تحت اعتقاد صدقته
وان الله تعالى يفعل كما وعد من توار المطيعين ولو عر به من عقاب العصا
ولا يقع فنه حلف ولا سديل كما قال ما سدل العول لير وما انا بظلام
للعبد مع واعلم ان من الناس من يطعن في العرا و اطعن على غيره منهم
طعن من يطعن في اعزاز العرا و صمما طعن من يطعن في العرا من حيث السافس
لانه لعول قال الله تعالى قل هو الله احد ثم قال ليس كمثله شئ والخاف
للسجده وكلمة قال ليس كمثله الله وفي هذا اسات المثل لله تعالى فتون
مناضيه وقال الرقاب احكمت انا به ثم قال كان مسماه ثم قال موضع

ك

احسن انات محذات من ام الكتاب و احسن منسب عباد و هره منافقه
 طاهره و مما يطعن من يطعن في القران من حيث الزيادة و النقصان
 و يقول ان الموجود فيما بنا بالمصاف اليها سقط منه بمر من كثير
 و يقولون ان سوره الاحزاب حمل حمل فقص منها الويل و عمر
 و مما يطعن من يطعن في هذا القران من حيث انه لغيره لا تكسبا معرفه
 كطانه لاهل اللغة ما وضعوا العطفه بمعنى لفظه و لا تكسبا معرفه
 مراد الله تعالى كطانه و لا يكون معبدس بالجميل على هذا القران من
 حيث الاحتكام و التمسك به و يقولون لو كان مراد الله تعالى نارسال
 هذا القران هدايه للناس لما جعل بعضه حكما و بعضه منسبا مما
 بل كان من الواجب ان يجعل كله حكما و اما طعن ما يطعن في القران
 من حيث الساقص فهو ابططع المحدث و لنا في النظر فيه عليهم طرفان
 اسان احدهما طرفه على سبيل التفصيل و الاخر طرفه على سبيل
 الجملة اما الطرفه على سبيل التفصيل فالرجوع فيما الى ما علم الصانع هذا
 اللسان كالرد على مطاعن القران و تمسك به القران و فوائد القران
 من تصانيف و ابي العاصم و غيره اما الجوار على سبيل الجملة
 فهو الجواب الذي ذكره سبحانه ابو الهدى على بعض من سأل عن ذلك
 لانه قال فرعلمنا ان النبي صلى الله عليه كان سألوا علمهم هذا القران
 و هم اعزف نوحوه الساقص و لو كان فيه ساقص لا احد و انه على رسول
 الله صلى الله عليه و اطلوا به امره و لو احد و انه لكان منقول لا الساقص
 و معلوم انه لا سهل السادك فعلمنا انه ليس فيه ساقص و انه محجره
 ذاله على نبوه صلى الله عليه و على اله و ان من يحمل له ذلك و كجمله
 نوحوه المناقصات و المعارضات و مما يدل على اسفل للساقص
 في هذا القران هو ان المناقصه بح ان يكون البع و الاسات
 تعانسان على معنى واحد و اما اذا تعانسان على معنيين و انه لا يكون

مناقضه الا ترى ان الواحد منها اذا قال يدعي النار و ارادته يدعي
 عند الله ثم لغيره و يدعي النار و يريد به يدعي عند الله
 و انه يكون مناقضه لغير البع و الاسات تعانسان على معنى واحد فاذا
 قال يدعي النار و يريد به يدعي عند الله ثم لغيره يدعي عند الله
 النار و يريد به زيد بن خالد و انه لا يكون مناقضه لغير البع
 و الاسات تعانسان على معنيين اذ ليس هذا هو قوله
 تعالى قل هو الله احد يدعي على احد و قوله ليس كمثله
 شيء لا يدل على اسباب المثل لله تعالى بل يدل على انقسام
 الله تعالى لغير الخاف هاهنا ليس للتشبيه و انما هو للزيادة
 و كما في الزيادة و قد ورد في كلام العرب قال الساقص
 و صالبات كما لو نفس و كان الله تعالى قال ليس مثل الله
 شيء و لا يكون مناقضه و اما التكرار اختلف زانه و المزار
 به اختلف انا من حمله الاعيان و قوله كتابا باسم الله اي تسببه
 لبعضه بعضا في الحمله و قوله ايات محكمات هي ام الكتاب و احسن
 منساعات و المراد بالمحكم ما يكون في الظاهر و تمكسبا معرفه مراد
 الله تعالى كطانه بطاهره و لا يحاح اليه و ان اراد بالساقص الا
 تكسبا معرفه مراده كطانه بطاهره بل يحاح اليه معرفه مراده
 كطانه لغيره بعض المصنف و مما ليس اسفل الساقص و الساقص في هذا
 القران هو ان هذا القران لا يحاح و اما ان يكون مقولا او لا يكون مقولا
 فان كان مقولا لا يجوز ذلك لانه قد لا يعلم ان القران معجزه ذاله على نبوه
 صلى الله عليه و علمنا ان كلام الله تعالى و هو عدل حكيم و لا يجوز عليه القبح
 فلا يجوز ان يقال انه مقول و اذا لم يكن مقولا لا يجوز و وقوع الساقص و الساقص
 في هذا القران و مما ليس اسفل الساقص و الساقص في هذا القران هو
 ان النبي صلى الله عليه و ان سببه و نبوه الا انه لا يسب في حضا فيه
 و عطفه و ذانه و لا يجوز ان يدعي هذه المبره العظمه بان
 امر مسلم على الساقص و الساقص الا ترى ان احد الساقص اذا اتى

قوله تعالى

لعصده وحدي عبا عنه فانه محبر عن ريتون وسما ساقص وسما
الى لا يوجد به عليه وحرك في يسا محمد صلى الله عليه عن ان يقر
عن الساقص والساقص في لا يوجد به عليه واما طعن من لظعن في
هذا القرآن من حيث الزيادة والنقصان وهو مذهب سزدهم من الامامة
ولقولون ان الموجود تماثلا بالاصاوه الى ما سقط منه من
ولما قالوا ان سورة الاحزاب الاحزاب كانت حمل حمل
بعض منها في الدليل على فساد مذهبهم هو اننا اذا جردنا الزيادة
والتقصان على هذا القرآن كان لا يفتح لنا البقية بالدين والسرقة
لاننا نوزن ان يكون على عبادات لغت وكوز الصا ان لا يكون على
عبادات ردت فيودى لان لا يفتح لنا البقية بالدين والسرقة
ورما قالوا ان التقصان كوز في القرآن يدور الزيادة لان الزيادة
محتاج الى فصاحة ولم يكن لهم تلك الفصاحة بهذا الاصح وذلك
لان الزيادة اما يحتاج الى الفصاحة اذا كانت للزيادة كثيرا
فاما اذا كانت قليلا لا يحتاج الى الفصاحة نحو ان يرد في قوله
وامسجوا برؤسكم وامسجوا بطونكم وقوله حرس لكم
الحيط الاسر من الخط الاسود من الحجر بقول من السمس
فان قيل لم لا يجوز على هذا القرآن الزيادة والتقصان
وقد علمنا ان الصحابة اختلفوا في القرآن الاحتمال والسيد
وقد توارت الاحبار ان عثمان هو الذي كان جمع للقرآن
فيل له هذا الاصح لقرآن كان مجموعا على عهد رسول الله
وعلى هذا كما برأت سورة من القرآن او انه من رسول الله
صلى الله عليه موصفا وعلى هذا ما برأت سورة براه
فان النبي صلى الله عليه المعوهم باحر سورة الالغال وروى
ان النبي صلى الله عليه قرأ القرآن على النبي صلى الله عليه
عليه فاولا ان القرآن مجمع والاملا لمتن ان عجم ٥٤٥

وروى عن النبي صلى الله عليه اذ قال لا اله الا الله اي سورة اقرأ في القرآن
اي الصلاة فقال فاتحة الكتاب هي هي للسمع المتالي والقرآن
العظيم وروى ان النبي صلى الله عليه قال الا احبكم عن سورة
بسمع لصاحبها يوم القيمة الا وهي سورة الملك وهذا ان
القرآن كان مجموعا في زمان النبي صلى الله عليه واما ما يدل على ذلك
هو ان الاحبار توارت في زمان عمر كانوا يحسون في القرآن التراجع
فكيف يمكن ان يقال انه لم يكن مجموعا في زمان محمد صلى الله عليه فان
عمان هو الذي يجمع القرآن واما ما قالوه من الصحابة اختلفوا في امر
القرآن الاحتمال والسرقة ولا يصح وذلك لان الصحابة لم يختلفوا الا
في المعودين وسورتي الفوت فان عبد الله بن مسعود قال المعودتان
لدينا من القرآن لما راى النبي صلى الله عليه يعود مما الحسن والحسين
صلوات الله عليهم في قال لا اله الا الله اي سورة في الفوت من القرآن لما راى
امامنا علي بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه وروى في
والمعوا على ان المعودين من القرآن وسورتي الفوت لسمي من القرآن
فما راى لا اله الا الله من امامنا علي بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه في ان يكون من
القرآن وذلك لانه من علي بن ابي طالب صلى الله عليه كثر من الكلام ولم
يكن من القرآن نحو قوله السبح والسيح اذ ارسا وان جوها الله
يكال من الله وكهوله لو كان لا اله الا الله وادبان من ذهب لا يبعث اليها بالش
ولا ملاحق في ادم الا الوار في سوت الله على من باب والله عز وجل
ومداه لسرى في كل ما برأ على رسول الله صلى الله عليه ان يكون من القرآن
واما ما كان من عثمان فليس هو مجمع ما لم يكن مجموعا واما هو مجمع ما كان مجموعا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وكان سبب ذلك انه اتفق هناك فعليه
عظمه قبل فمما جماعه من الحفاط في زمانه فحسي اذ راس القرآن
مجمع للصحابة وكان يلف سورة سورة وانه وانه ورواه من
المصاحف ولعبت الى المرن والامصار كي لا يد رس امر القرآن

3

واما لظن في هذا القرآن من حيث لا يمكن معرفة من اد الله تعالى
 خطابه فهو ظن الحسونه الحبايله فانهم يقولون لا يمكن معرفة
 مراد الله تعالى بخطابه فبعدنا سلا وانه واحدا على ما نزل
 دون ان يعرف معناه واحتموا على ذلك بقوله تعالى وما علم باوله
 الا الله والراسخون في العلم يقولون انما سمعنا الله تعالى ان
 الراسخون في العلم لا يعلمون مراده بل يقولون انما سمعنا الله تعالى ان
 ذلك هو ان يقول ان عرض المسلم في الكلام هو انما هو ما يطيب
 لغيره معنى ما يحاط به فادام يحصل في الكلام عرض المسلم فمدا
 يكون عسا فصح وتكون مراده ان يحاط بالعربي بلسان الزنج
 وهو لا يعرف النحبه والزيح بلسان العربي وهو لا يفهم العربية
 وكمال هذا فصح كذلك في مسلمات اذ لم يحصل منه العرض يكون
 عسا فصح ولا يجوز ان يفعله الله تعالى واما اسما لآلهم بانه القرآن
 فباطل وذلك ليس بقوله تعالى والراسخون في العلم بان ساء كلام
 وانما هو معطوف على قوله تعالى فقال الله تعالى قال وما علم باوله الا الله
 والراسخون في العلم وهم يقولون مع ذلك انما سمعنا الله تعالى ان
 ان الله تعالى مدح عبده الاله الراسخون في العلم ولا مدح لهم في
 لغمان بالاعلمون واما المدح بسا اذ قلنا امام يعلمون مراده وهم
 يقولون مع ذلك انما سمعنا الله تعالى ان الرسول صلى الله عليه
 لا بد من ان يعلم مراد الله تعالى ثم لا يحلوا ان يقول الله علم مراد الله
 تعالى ضرورة اوله اعرف مراده من حيث كان عارفا باللغة
 ومحارها وحقا لا يجوز ان يقال انه اعرف مراد الله تعالى
 خطابه ضرورة مع انه عرف انه بالاسم لال فصح ان يقال انه
 عرف مراده يكونه عارفا باللغه ومحارها وحقا لغيره
 ورسا من العلماء في ذلك فصح ان يمكن معرفة الله تعالى خطابه
 ولقد قال الله تعالى وصدق هذا القرآن بانه لو نزل وهذا وسقا
 لما في الصدور فكيف يكون ان يصفه بانه لو نزل وهذا وسقا لما في الصدور مع

فصح

انه لا يمكن معرفة مراده خطابه ولقد قاله في موضع اخر ما فطنا
 في الكتاب من نبي فكيف يمكن ان يصفه بانه لا يعرفه ولا يمكن
 معرفة مراده خطابه ولقد قاله في اوله بكنتم انا انما علمت
 الكتاب وكيف يكون كما في اوله يمكن معرفة مراده خطابه
 في قوله لو عرفنا مراد الله تعالى بخطابه اجمع الى هذه
 القاسم في قوله هذا الاصح وذلك انه اجمع الى هذه القاسم
 لانه لا يمكن معرفة مراده خطابه وانما اجمع الى هذه القاسم
 ليس الدعوه فدانسرت في العرب والعجم والعجم لم يكونوا من اهل
 اللغه فاجمع الى هذه القاسم لهم بلسانك وتوصيه ان صحابه
 النبي صلى الله عليه لما كانوا عازفين باللغه ومحارها وحقا لغيره
 لم يحاخوا الى هذه القاسم فصح ان اجمع الى هذه القاسم
 لانه لا يمكن معرفة مراد الله تعالى بخطابه بل انما اجمع الى هذا لاجل
 المعجم واما ظن من ظن في هذا القرآن من حيث الحكيم والمنسأه فهو
 ظن المجهله والهجره اما المجهله فموصولون به التي هي للمصالح
 فهو لو نزلت انها صانع حكم لما جاز ان يجعل هذا القرآن
 بعينه حكما ولعنه منسأه بل كان من الواجب ان يجعله
 حكما لغيره يكون للناس احرف الى معرفة الله تعالى واما الهجره
 فموصولون به الى اصافه الصانع الى الله تعالى لا يمكن ان يقولوا هذا فصح
 وقد فعله الله تعالى فاذا حاز ان يفعل نعم الصالح حاز ان
 يفعل سائرهما في واول ما ذلك كما ان يعلم معنى الحكيم والمنسأه
 لما الحكيم فهو ما يكون ظاهره هو انما هو مقرر في العقل
 وعلى هذا فان قوله تعالى خلق السمو ات والارض وما بينهما في ستة
 ايام وقوله وورد فيها اقوا منها في اربعة ايام وقوله فاصلا من سبع
 سموات في يومين لا يمكن ان يقال ان هذا المنسأه وانما يمكن

وهو ما يكون ظاهره حالنا لا مقرر في العقل
 والمنسأه

ان يدعى فيه الساقص وهذا الصا لا يمكن وذلك لان العول في قوله تعالى خلق
 السموات والارض وما بينهما في ستة ايام لعلم المراد بظاهره
 وقوله في اربعة ايام المراد به مع الوهم وقوله في يومين
 اي مع اربعة ايام ولا يكون مضافه واذ اردنا ان يعرف
 حقيقة المحكم والمنسب له قول المحكم هو ما حكم المراد بظاهره
 ولا يخاف منه الى قرينه حتى يعلم مراد الله تعالى واما المنتسب له
 فهو ما لا يعلم المراد بظاهره ويخاف منه الى قرينه حتى يعلم مراد
 الله تعالى اذ انبى هذا وسألنا السائل وقال ما روجه للحكمة
 في ان جعل الله هذا الفزان بعينه محكما ولعنه منسب له
 فالجواب عنه هو اننا نقول لنا في ذلك لئلا يوجه زجرهم
 ان الله تعالى اوجب علينا النظر وخطرت علينا البغلة فوجب
 ان نفعل بما كل ما يكون اقرب عبده الى النظر وابتعد البغلة
 ومعلوم ان الواحد منا اذا نظر في هذا الفزان ولعنه محكم
 ولعنه منسب له فانه يكون اقرب الى فعل النظر وترب البغلة
 من هذا الوجه واما الوجه الثاني فهو ان الله تعالى امرنا
 الفزان وكلفنا النظر في هذا الفزان وامرنا بحمل المنسب له على
 المحكم وعرضنا ذلك الى زيادة النوا في مراده ذلك لهذا
 الوجه واما الوجه الثالث فهو ان الله تعالى اذا اراد ان يجعل هذا
 الفزان في اعلى طبقات الفصم حتى يكون معبره بالله عليه
 التي صلي بسبب عليه فلم يكن بد من ان يجعل له اسما واما ان
 لان الكلام اذا عرذ حقيقته لا يكون فصحا فصلا عن ان يكون
 في اعلى طبقات الفصاحه فيجعل هذا الفزان بعينه محكما ولعنه
 منسبها وعلى هذا القول يمكن ان يقال في الفزان انما

هي عانه في الفصاحه وابلع في المصاحه كوقوله تعالى انما اطعم
 الما حلتا في الحاربه وكقوله وهل يارض ابلع مال وناسم
 اقلعي وعبط الما وكقوله وكل اسنان الزمان طابره وعينه
 وكخرج له يوم العينه كتابا بلفاه ملسوزاج واما من قال
 انه لا يمكن معرفه الله تعالى بخطابه فهو على بلب ثرو العرفه
 له اولي يقولون لا يمكن معرفه مراد الله تعالى بخطابه بظاهره اصلا
 والسبب في ان اهل اللغة ما وصروا العاطل بمعنى لفظ وللسبب
 معبر بالجهل على هذا الفزان واما لعنه منسب له والقرينه
 النابه لعولون لا يمكن معرفه الله تعالى بظاهر خطابه وانما
 يمكن معرفه مراده لعنه وهم لراسع عرفه في القرينه
 النابه لعولون لا يمكن معرفه مراد الله تعالى بخطابه في العجوم
 دون الخصوص وهم المرجحيه وعلى هذا يقولون ان العجومات الزاويه
 في الفزان في الوعد كون ان يكون في سرت واستداله
 لم يحسن الله تعالى فيكون ان يعاقب صاحب الكثره وكور
 ان يعفو اذا عاقب ولا بد من ان يكون عفايم منقطع
 اما العرفه له اولي اذا قالت لا يمكن معرفه مراد الله تعالى بخطابه
 بظاهره لاصلا فاعلم ان اهل اللغة ما وصروا العاطل
 بمعنى لفظ وللسبب معبر بالجهل على هذا الفزان واما لعنه منسب له
 سداده في الاصل في الحوائج عنهم هو ان يقول لهم ان
 عرض المنسل في الكلام هو اتمام العبر مع ما يحاط به فاذا لم يحصل
 هذا العرض يكون عسا في الله تعالى لا يكون ان يفعل الفصح
 و يكون طبرله في طبه الركي بالعرشه والعرفه بالزحمه اذا قصد
 له لاسمعيام في واعد وان الصيانه والسابع قد رجحوا

اصلا
 اصلا
 اصلا

ومعروفه مراد الله تعالى عطايه الى طاهر القرآن فكيف يمكن
ان يقال انه لا يمكن معرفه مراد الله تعالى عطايه وليس الله
تعالى وصرف القرآن بانه نور وهدى وسعيا لما في الصدور
وكيف يكون نورا وهدى وسعيا لما في الصدور ولا يمكن
معرفه مراد الله تعالى عطايه وليس الله تعالى قال اولم
يكنهم انا ربنا عليك الكتاب وكيف يكونا نورا ولا يمكن معرفه
المراد بظاهره وليس الله تعالى قال ما فرطنا في التبار من سي
وكيف لا يكون مفردا ولا يمكن معرفه الله تعالى
عطايه **و** بعد فان الله تعالى اعلم بغيره له امر
والنواهي والعموم والخصوص والجهل والامس والعقل
من الناس والمسوح وكيف يمكن ذلك مع انه لا يعرف
مراد الله تعالى عطايه ويتور ذلك تكليفا لما لا يطابق
وتكليف ما لا يطابق **ف** والله تعالى لا يحون ان يفعل الفهم
العرفه التام به لعولون لا يمكن معرفه مراد الله تعالى
عطايه بظاهره بل يحتاج الى فرسه ومعرفه مراد
والكلام عليهم هو ان يقول لهم ان تلك العرفه لا بد
من ان يكون كلاما واذا كانت كلاما فلا يمكن معرفه المراد
به فحاج الى فرسه اخرى والكلام في تلك الفرسيه بالكلام
في هذه الفرسيه فيسلسل الى ما لا يمكن له وهذا حال
سمنه الفرسيه في هذه المسئله هو انهم يقولون ان العموم
والخصوص ليس لهما صيغه الا الامر والنهي لانه لا يمكن جعل احدهما
في احدهما وان لم يكن لهما صيغه ولا يمكن معرفه المراد
بما في الجواب **ع** عن ذلك هو ان يقول لهم ان
استعمال احدهما في الاخر لا يفتح في صيغتهما ادلوه في

لفح الصا في اسم الاعتداد فان عده حوز ان يستعمل في
تسعه وهو القائل على عسره **ج** زانم الادزها فانه ليس ان
تكون عليه تسعه فكما ان استعمال عسره في تسعه لا يفتح
في صيغتهما وكذلك لا يفتح استعمال العموم والخصوص
في العموم في صيغتهما **ح** وكذا الامر في النهي في امر
في صيغتهما **د** واما العرفه السالفه فيقولون لا يمكن معرفه
المراد بالعموم دون الخصوص وذلك لان العموم يصح دحوه الاستعمال
والتاكيد عليه **و** والله تعالى فسجد الملائكه كلهم اجفون ويقولون
القائل حالي يومهم فيقول السائل احاك يومهم ويقولون ان
العمومات الوارده في القرآن في الوعد حوز ان يكون فيهم
سرتا واستعماله بنسبه الله تعالى والكلام عليهم هو ان يقول
لهم ان دحوه استعماله والتاكيد في العموم لا يفتح من معرفه المراد
اذ لو فتح طبع الصام معرفه المراد بالخصوص لانه حوز فيه
الصاحح حوز استعماله والتاكيد بين القائل يقول حالي ردا لبقه
فتكون هذا تأكيدا ويقول حالي ردا فيقول السائل احاك ردا
فكما ان هذا لا يفتح في معرفه المراد بالخصوص فتلك لا يفتح
في معرفه المراد بالعموم **و** اما قولهم حوز ان يكون في عمومات الوعد
سرتا واستعماله بنسبه الله تعالى ولا يصح لانه لو حاز ان
يقال ذلك في عمومات الوعد كما ان يقال في عمومات الوعد
ان لا يفتح لنا النعه بالوعد واصلا وكما ان يقال الصا في
عمومات الامر والنواهي وهذا الودي الى ان لا يفتح لنا النعه
خطاب الله تعالى اصلا والله **ه** فان قيل فرق بين عمومات الوعد
والامر والنواهي وبين عمومات الوعد ليس عليها تكليف
في عمومات الوعد والامر والنواهي وليس عليها تكليف
في عمومات الوعد **و** هل له الاسم ذلك ليس عليها تكليف

في عموماً الوعد كما ان علينا بكتفها وعموماً الامر
 والنواهي فان عموماً الوعد للزمان اعيناً موحياً
 كما ان عموماً الوعد وعموماً الامر والنواهي
 باسم العلم مما **م بن رحمه الله من بعد الكلام**
 فمن يجوز ان يفسر المر ان وجملة القول فيه انه لا بد من
 ان يكون عالماً باللعنة وحققتها وحقها ولا يكون ذلك
 بل يجب ان يكون عالماً بمقدمات العقول في معرفته للشيء
 ومعرفته لو عينه وعدله وحكمته وما يجوز عليه وما لا يجوز
 لانه لو لم يكن عالماً بذلك لكان اذا انقضى الى قوله ليس كمنه
 تخملة على انه ليس بسل الله تعالى مثل ان يكون فيه اسباب المنزل
 لله تعالى واذ اتان عالماً بمقدمات العقول اذا سمى ذلك
 بحمله على انه ليس لله مثل بان يحمل هذا الكافي على كل
 الزيادة ليس كافي الزيادة هو زوجه اللعنة والربط عليه
 قول الساعدي وصالحات كذا لو قلنا ذلك اذا
 لم يكن عالماً بمقدمات العقول لا يمكن الجمع بين قوله تعالى وما
 حلف المحر والاسم البعدون وبين قوله ولقد اتانا بحمهم
 كثير من الحن والاسم واما ملكه للجمع بين هذين الايات عالماً
 بمقدمات العقول ليس ذلك ونوصيه ان هذا الفزان لا يحلوا
 اما ان يكون مستملاً على معرفته للشيء تعالى ومعرفته بجملة
 وعمله وحكمته وما يجوز عليه وما لا يجوز **م** واما ان يكون
 مستملاً على امر والنواهي والعموم والخصوص والجمع
 والمفرد والناصح والمنسوح **م** واما ان يكون مستملاً على
 التمسك على معرفته بسوء الشيء على بسوءه او عورة من الاشياء
 ملكه معرفته ذلك الا اذا اتان عالماً بمقدمات العقول

اذ لم يكن عالماً باللعنة ولا بمقدمات العقول والنواحي عليه ان يعلم
 ان هذا المراد كلام الله تعالى وخصه بغيره والله محروك
 عن مطالع الطاعين وودح الفارحين وان منسناً منه
 موافق لحكمه فبذلك قوله في ذلك هذا الفصل
فصل العرص من مد الكلام
الكلام في الاصل الثالث من اصول الخمسة
وهو الكلام في الوعد والوعيد
 واول ما في ذلك بحث ان يعرف حقيقة الوعد والوعيد
 والخلف والحدب وفساد ذلك في صدر الكتاب والوجه الاعلى
 والواحد في هذا الفصل ان يعلم مو اصح ثلث احكام الكلام
 ولما احكام المسكفة بالافعال والثاني الكلام في سبب وطول احكام
 المسكفة بالافعال والثالث الكلام في احكام الافرعال
 اذ مسكفة بالافعال اما على سبيل الدوام وعلى سبيل
 لم يعطى اما الاو والواحد منه ان يعلم انه على ضربين احدهما
 دم والآخر مدح اما الدم فهو كل قول هو عن اصح
 حال العبر وحققة وهو على ضربين احدهما يتبعه العقاب والاخر
 لا يتبعه العقاب اما ما يتبعه العقاب فهو الدم المسكوف ومقابلته
 المعصية والمعصية هي كل فعل يتكره العبر اذا اتان ذلك
 العبر فوفه في الرسة وسرطما الرسة لانه لقال عصية
 الرعية السلطان والعدو ولاه والافعال عصية الشيطان
 الرعية والمولى عبده واما ما لا يتبعه العقاب فهو الدم المسكوف
 في مقابلته له ساء وان الواحد من اذا اتان الى غيره اسبق
 من جملة الدم ولا يسكن من جملة العقاب على الصريح

ربه على ما كان عليه سبحانه سبحان الله العظيم
 على فانه قال الواحد منا اذا است الى غيره فانه يسكن العقاب
 من حمله وهذه مسلة كثره سبب في موضعها ان سأل الله
 واما الملح فهو كل فعل بشي عن اعظم حال العبر وهذا
 على ضربين احدهما سدعة النوات والآخر لا سدعة النوات
 فاسدعة النوات هو الملح المستحق بمقابلة الطاعة والطاعة
 كل فعل ازابه العبر اذا كان ذلك العبر قووه في الرتبة
 وسرطبا الرتبة فانه لفعال الرعية امام اطاعوا السلطان
 وفي العبد انه اطاع مولا ولا لفعال السلطان انه اطاع الرعية
 ولا في المولا انه اطاع عبده لفقده الرتبة واما الملح الذي
 لا سدعة النوات فهو كان يكون ذلك الفعل حيا وجمعا
 فسكن في مقابلته الملح ولا يسكن النوات من حمله القول
 في استخدام المسكفة بالافعال واما الكلام في سر وط الاحكام
 المسكفة بالافعال فعمله القول ان السرط في اسكفاو الدم
 على ضربين احدهما يرجع الى الفعل والآخر يرجع الى الفاعل ما
 يرجع الى الفعل فهو كان يكون ذلك الفعل صياح واما ما يرجع
 الى الفاعل فهو كان يكون عالما لهي او يكون متمكنا من العلم
 لعمى وعلى هذا القول ان الافعال والمهادس لا يسكنون
 الدم على ما يقع منهم من الصياح واما السرط في اسكفاو
 المعاصي فالصاع على ضربين احدهما يرجع الى الفعل والآخر
 يرجع الى الفاعل ما يرجع الى الفعل فهو كان يكون ذلك الفعل
 صياح واما ما يرجع الى الفاعل فهو كان يكون عالما لعقبة او
 يكون متمكنا من العلم لعمى ولا يكون ذلك بل لا بد من ان يكون
 فاعلا له استهوه او ستمه وعلى هذا فانه لو وقع من الله تعالى
 ما هو منح تعالى عن ذلك علوا كبيرا لا يسكن الحفوة

وان اسكن الدم لانه لا يفعل له ستمه او ستمه من السهوه
 واستهوه لا يكون ان عليه لعالج امام الفعلة لشهوه طاهرة
 واما ما يفعل لستمه فهو ان يصاري لسكن الحفوة
 على ما فعلوه من الافعال الساهه واما ما يفعلونه لستمه وكذلك
 اهل الهند يسكنون الحفوة على اجراء القسم بالبران لاهم
 يفعلون ذلك لستمه واما السرط في اسكفاو الدم الذي لا
 سدعة العفار فعلى ضربين احدهما يرجع الى الفعل وله اجر يرجع
 الى الفاعل ما يرجع الى الفعل فهو كان يكون ذلك الفعل اساه
 وما يرجع الى الفاعل فهو كان يكون عالما بكونه اساه واما
 السرط في اسكفاو الملح فعلى ضربين احدهما يرجع الى الفعل
 وله اجر يرجع الى الفاعل امام ما يرجع الى الفعل فهو كان يكون
 ذلك الفعل له صفة رائده على حدونه وصفه حسنه
 وحسبه بان يكون واحدا او مبدوبا لله واما ما يرجع الى الفاعل
 فهو كان يكون عالما بكونه واحدا او مبدوبا لله ولا يقوم التمكن
 ماهما مام العلم واما ما يرجع الى الفاعل فهو كان يكون عالما
 فالصاع على ضربين احدهما يرجع الى الفعل والآخر يرجع الى الفاعل
 امام ما يرجع الى الفعل فهو كان يكون ذلك الفعل واحدا او مبدوبا
 وما يرجع الى الفاعل فهو كان يكون عالما بكونه واحدا او مبدوبا
 الله ولا فعله لوجوهه ولا يكونه مبدوبا لله ولا يكون ذلك بل لا بد
 من ان يكون عليه في الفاعل ذلك الفعل مسفاه لانه لو لم يكن
 عليه في فعله مسفاه لا يسكن النوات وعلى هذا قال الله تعالى
 لا يسكن النوات على ما فعل من الواجبات لانه لس عليه في
 فعلها مسفاه واما السرط في اسكفاو الملح الذي لا سدعة
 النوات فعلى ضربين احدهما يرجع الى الفعل والآخر يرجع الى الفاعل

اساه
 اساه
 اساه
 اساه

ما يرجع الى الفعل فهو كما يكون ذلك الفعل لعمه وما يرجع الى
الفاعل فهو كما يكون فاعلا له لعله يكون له لعمه واحسا تاولا
بدم من ان يكون فاعلا له وفصده الاحسان الى العبر ولعمه اذا
سب هذا فاعلم ان اسحقا الدم لفعل الصاع وبتلك الواجب
معلوم صروره وكذلك اسحقا الملح لفعل الواحبات
وبتلك المعونات لعلم صروره واما اسحقا العقب فليس
من لعمه واما اسحقا الواب فالذي يدل عليه هو ان السائل
كلفنا هذه الاعمال الشنافه فلم يترك يد من ان يكون في معابله ذلك
المساو لعمه ولا في التكاليف منا على وجه المسقه وعلى هذا فليعلم
ان الله تعالى اد المساو او جعنا مح ان يكون في معابله الايلام
لفع وعوض و الا في الايلام في فان قيل ملاك في معابله تلك
المساو الملح فيل له هذا الاصح وذلك لان الملح اذا عرى عن
لفع لعمه المسعه لا في الاعداد به في و بعد فان الملح
لو كان في معابله المسعه لكان لا يسحق على غير الله ذلك الملح على
ما يجهل على نفسه من المساو في هذه العبادات وكان من الواجب
ان يسحق الملح على الله تعالى ولا يجوز ان يمدحه غيره لانه ما كلفه هذه
المسعه في فان قيل هلاك في معابله هذه المشايخ مدح بوضع من
وجه الله تعالى في الملح اذا كان من جهة الله تعالى فانه اوقع وعلى هذا
فان الواحد منا يحمل المساو لاجل مدح بوقعه من جهة السلطان
فيل له الملح اذا عرى عن لعمه لعمه المسقه لا في الاعداد به
واما ما ذكره من المنال في السلطان فلا يصح وذلك لان الواجب
فيما يحمل هذه المشايخ لا الملح بوقعه من جهة السلطان فقط
واما يحمل هذه المشايخ ليس السلطان اذا ملحه حصل له حسمه
فيحصل بذلك الى منافع عظمه فليد احسن اذا الله هذا

لله تعالى اذا عرى عن لعمه لعمه المساق في كل ما علم يقع ان يكلف
هذه المساق فلا يجوز ان يقال احسن من الله تعالى التكاليف هذه
المساو طرح بوقع من جهة ولعمه فان هذه المساق التي كلفها ما
ما يكون فيه وهو النفس وقواب الروح والاحسن منه ذلك التكاليف
لا حل مدح بوقع من جهة ذلك الملح بعد الموت فان قيل ليس
العرب كانوا يعاقبون وكانون حتى يعسو الملح بوقعه بعد
الموت من جهة الناس وكيف صح ما قلتموه في قيل له العرب
لا يستحقون ذلك الملح بوقعه من جهة الناس فوطع وانما
سحقونه كما علم اعتمدوا انهم يتبعون رسلك الامام بعد الموت
وعلى هذا انما كانوا يامرؤن نصرت اطباء على هؤلاء ويتبعون
نوادهم باظهار فصائلهم ومناقضهم وهذا كما ان اهل الهند
لحرفون القسمم بالنيران لا يعفواهم انما يتبعون ذلك وهو
انهم اذا حرفوا القسمم بالنيران يخلصوا من هذا العالم ووصلوا الى عالم
البورج فان قيل فوكلم ان الواب في معابله المسعه لا يصح وذلك
لاننا علمنا ان الواحد منا يسحق الواب على فعل ما لا يكون عليه
مسعه الا ترى ان الواحد منا يسحق الواب على معصية الله تعالى
وان لم يكن فيما مسعه وذلك لانه يسحق روح معصية وكذلك كان
الواحد منا يسحق الواب على اظهار الشهادة وان لم يكن في
اظهاره مسعه وكذلك ذو الرجل من امر انه يسحق عليه
الواب وان لم يكن عليه فيه مسعه فيل له كل ما كلفنا الله تعالى
من الافعال فيسحق عليه الواب لا بد من ان يكون في صا صر من
المسعه ثم ان هذه المسعه ربما كانت في نفس العبد وربما كانت في حبه
وربما كانت فيما يصل به اماما يكون المسعه في نفسه فهو كما مسقه
في رد الود لعمه وسكر النعمه وفسا الدر وما سبه ذلك وكان اصلاوم
والصوم والركوه وكوهام واما ما يكون المسعه في معصية وسبه
هو كمعرفه الله تعالى فانه وان لم يكن في معصية لعمه المسعه

الا ان في سببها مسيعة وهو النظر في واما ما يتون المسبقة فيما
يصل به فهو الصا كبحر في الله تعالى فان عرفت الله تعالى وان
لم يكن في سببها مسيعة الا ان في ما يصل بها مسيعة وهو لو طين
البحر في دفع لراسوله وحل السنة اذ انب هذا في الوه من الطهار
السماوية انه لا مسيعة عليه في اطهارها ولا في حيا فان عليه مسيعة
وعلى هذا يظهر تلك المسبقة عند التكرار في واما ما قالوه ان صل من
دنو الرجل من امر الله لا مسيعة عليه فيه ولا في ذلك لانه وان
لم يكن في سببها مسيعة الا ان في سببها مسيعة ومنها مسيعة مسيعة
وهو قصر النفس على الحلال ومعها من التوفيق الى ما هو
محرم في اذ انب هذا في علم ان التكليف يحس عندنا لاجل التواتر
وحي التواتر لاجل التكليف في وذهب سبوحا للعدد ان
كان القاسم الباطني وعبره الى انه كسر من الله تعالى التكليف لاجل
ما جعل في من العجز العظيمة وهذا كما انه محس من التواتر ان
تكلف ولله ودر من المسبقة على ما فعل به من النعم واما ان
الواحد منا اذا احده من فاعه الطربون ورياه وحوله وموله
فانه حرمه ان يكلفه ودر من المسبقة لاجل ما وقع به من النعم العظيمة
قالوا ان التواتر يحس على الله تعالى من حيث الخود والذبي يد على
فساد مربيته هو ان الله تعالى كلفنا هذه المسبقة العظيمة فلا
يذكر ان يكون في مقابلتها التواتر لحي من التكليف لاجل التكليف
عنده في اعمال الساقية لاجل ما فعل في من النعم وذلك لانه
ان يقول كان من حقت ان لا سمع على منده للبع ولا في كلفنا هذه
في اعمال الساقية كما ان الواحد منا اذا البع على غيره اعطاه من كلفه
علا ساقا في طين السطح وعبره من المسبقة العظيمة لاجل
ذلك لانه ان يقول كان من حقت ان لا سمع على منده للبع ولا
يكلفنا هذه المسبقة في واما ما قالوه من المسبقة ولا في ذلك لانه
الواحد منا ان مز ولله من امر من الامور وكلفه ودر من المسبقة
اذا

وانا اعلم حقه بالسمع ولا اعلم بالعقل كذا لو جلسا في العمل كذا
لقول لا يحسن منه ان يكلفه ودر من المسبقة لنع لاعداده لانه
له ان يقول كان من حقت ان لا سمع على منده المنافع ولا في كلفنا هذه
هذه المسبقة وكذلك فان ما قالوه في الواحد منا اذا احده من
فان عه الطربون في حوله وموله حرمه ان يكلفه ودر من المسبقة
ولا في ذلك لانه لا يجوز ان يكلفه ودر من المسبقة لنع لاعداده
به لانه ان يقول كان من حقت ان لا سمع على منده المنافع ولا في كلفنا
هذه المسبقة في ان الله تعالى لا يحسن منه ان يكلفنا هذه في اعمال
الساقية لاجل ما فعل في من النعم في واما ما قالوه من ان التواتر
من حيث الخود في منافع ذلك لانه لاجل الخود انما هو ان التواتر في
التواتر في لاجل الخود وكما يتم قالوا التواتر في لاجل التواتر
وهذا لانه في منافع ذلك لانه لاجل الخود انما هو ان التواتر في
انما هو مذهبنا وان الله تعالى حرمه التكليف لاجل التواتر في
التواتر لاجل هذه الاعمال الساقية التي كلفنا بها واما كلفنا التواتر
في الطاهر والمنشآت فاننا لا نعلم بالعقل وانما نعلمه بالسمع واما
الدليل على استحقات العقاب فهو ان الله تعالى امرنا بمدة العبادات
فمننا عن المعاصي والادب من جهة لاجل حسن من الله تعالى ذلك ثم لا يكون
اما ان الله تعالى حرم من الله تعالى ذلك لاجل التواتر او لانه حرم من الله
ذلك لاجل ان عسا فيه صرنا لا يجوز ان يقال حرم من الله تعالى
لاجل التواتر لانه التواتر انما هو لنع والواحد منا لا يحسن عليه طين
السمع فلم يسن الا ان يقال حرم من الله تعالى ذلك لانه عسا فيه صرنا
وهو العفو به فان قيل لم لا يجوز ان يقال حرم من الله تعالى ان يامر
مده العبادات وينهى عن فعل الفواحش لاجل اللام قطع في قيل له ان
اد اعزى عن صرنا يعايله لا يفتح لاعداده على هذا وانا لا اعد
لدم هو لا اله الا الله لانه ليس في مقبله صرنا في ان قيل ما اكثر نعم
انه حرم من الله تعالى ان يامر مده العبادات وينهى عن الفواحش

لاجل انه واجب وقل له هذا الاحم و ذلك ليس الله تعالى لا احرمه
ان يامرنا بفعل الواجبات وترك المعصيات لوجوه مما ليس امرنا
بالواجب لا احرم لوجوه الا ترى ان الواحد منا اذا احرمنا
من سلطان اذ لم يصل اليه مال فانه يحس عليه الصل ذلك
المال اليه ولا احرم من السلطان ان يامرنا بدليل احرم
او رده سبحانه الوهاشم على استحقاق العقاب وهو انه قال ان
الله تعالى خلقنا من طين وصوره العنق وصوره العنق وصوره العنق
و مما ناعن العنق ولا بد من ان يكون في حال صرر في حق من الله
لر امرنا و الا كان اعرا بفعل العنق و لا عدا بفعل العنق في حق
والله تعالى لا يحوز ان بفعل العنق وان قيل ما انتم ان هذا لا
يكون اعرا بفعل العنق و ذلك ليس الواحد منا لا بد من ان يحس
من ترك هذه الواجبات صرر اعند حصول الخوف يكون اعرا بال
قل له هذا الاحم و ذلك ليس الخوف انما يكون له خوف حكم اذا
صدر عن جهة اعلم من تلك الجهة صرر واما اذا صدر عن جهة لا اعلم
من جهة صرر فانه لا يكون له حكم في ترك ذلك ولو صح ان الخوف انما
هو طر محصور وهو الطر لتزول الضرر به او فوات دفع عنه
في المستقبل و ذلك الطر انما يكون له حكم اذا صدر عن جهة
اعلم من تلك الجهة صرر باماره بخدحالا لاجل الا ترى ان
الواحد منا اذا اراد ان يحسوا انما من بعد فانه انما يحصل له الخوف اذا اراد
اسدا و تعلم من جهة صرر و اما اذا اراد ان يحسوا هذه الاماره
وهو الرؤيه و لا يعلم من جهة صرر وانه لا يحصل له هذا الخوف
كذلك في مستقبله و ليس احرو وهو ان الله تعالى يوعده على
فعل القنات و ترك الواجبات ولو كان في مقابله هذه الواجبات
و القنات صرر و الا فتح منه الوعد عليه وفي الناس من يعتمد
على هذه الطر فله و يقولون ان لنا سند لال على استحقاق

حاربه

للعقوبه لا يمكن بالفعل واما من لا اسند لال عليه بالسمع
و اما من خالف في استحقاق العقوبه فله فمما سمع من
وهو اعلم والواحد منا ان الله تعالى امرنا بمدا الطاعه و غنا
عن فعل القنات ليعلمنا والواحد منا اذ لم يفعل هذه الطاعه
ولم يفعل القنات ولم يفعل الامر ان يكون على وجه منعه
وبان يكون على نفسه منعه لا يستحق العقوبه فمما سمعنا
ان الواحد منا اذ اسما حرو احرو او كلفه عملا ليعلم
وهو ان احرو فانه اذ لم يفعل ذلك الفعل و يكون على نفسه
لك المنعه لا يستحق العقوبه من جهة كذا في مستقبله
وهذه السببه هي التي اوجها من ان يكون في مستقبله
ولست فيها فمما سمعنا من الخوف عن ذلك هو اننا
لقول لهم القدام لعلنا اذا كلفنا بمدد الطاعه و ترك
المعصيات فلم يفعل ذلك ليعلمنا و اما فعل ذلك ليس على ذلك
صرر و اذ لم يفعل الواجب و فعل القنات كذا العقوبه
لاجل اننا احللنا ما هو واجب و فعلنا ما هو مباح لا لاجل اننا
فوسما على العبد منعه و هذا كما و علمنا ان الواحد منا اذ فعل
ما هو مباح و ترك ما هو واجب فانه لا يستحق العقوبه لئلا يعلمنا
ومن جهة غيره ثم انه لا يكون لاجل انه فعل ما هو مباح و ترك ما
هو واجب كذا في مستقبله و هذا احرو لهم في مستقبله
وهو انهم قالوا و قد است ان الواحد منا انما يوصل الضرر الي
غيره لوجوه بله اما ان يوصله ليعلمنا في غيظه و دفع نفسه و اما
ان يوصله ليعلمنا المصروف الله و اما ان يوصله ليعلمنا غيره
وهذه الوجوه غير باس في حق القدام لعلنا و لا يجوز منه ان
يعاقب و الجواب عن هذه السببه هو اننا نقول لهم قد
احللم لغيره ما فعلنا وهو ان يعاقب الله تعالى على فعل المعصيه
و ترك الواجب هذا كما و علمنا ان الواحد منا اذا فعل ما هو

مع وتر ما هو واحد فانه يكون للرم ولا يكون للشمس
الغيبظ ولا لبقعة ولا لشفع غيره وانما سلكوا الرمز لانه سهل
ما هو شمع وتر ما هو واحد كذلك في مساسه واعلم
ان اسما في النوازل على واحد من فعل الطاعة فلا خير
بترك المعاصي امامنا يكون لفعل الطاعة وهو ان يفعله
لوجوبه او كونه مندوبا لله واما ما سلكوه على ترك
المعاصي فهو ان لا يفعله لغيره كذلك اسما في العباد
على واحد من احداهما على فعل المعصية والاخر على ترك الطاعة
ولا يحق في هذا ان يفعل المعاصي لفهمه ويترك الواجب لكونه
واحدا بل انه ليس يكون العهوية على فعل المعصية وترك الواجب
على اى وجه يفعله واما اذ جمع بين الفاعل والطاعة فلا خلاف
بين اصحابنا المعبر له المعصية في انه لا يتساوى لوانه وعقبا به
والخلاف في ذلك ما روي عن بعض الناس انه يجوز ان يتساوى
النوازل والعباد وهي الصلح على عن السيد له امام المولى بالله
قدس الله زوجه فالرؤم اصحاب الاعراف والاعراف موضع
مسرف من الجنة والنار وليس منهما ما الذي يقوله لصلحنا
المعبر له ان الاعراف مواضع مسرفة وهو من الجنة وهو
منها ثم عرف الربك والفرس وغيرها واما الخلاف في مساسنا
هو ان هذا يعرف بالفعل او بالسمع فقال السمع الوعد انما
يعرف ذلك بالفعل والسمع وقال السمع الوها سم يعرف
ذلك بالسمع ولا مانع طبع من جهة الفعل ان يتساوى النوازل
والعباد والدليل السمع هو ان يتساوى نوانه وعقابه
لاجلوا ما يدخل الجنة او يدخل النار لانه اجتمعت على انه
لا دار هناك الا الجنة والنار فلا يجوز ان يدخل النار لانه
ليس مسكولها واذا دخل الجنة فلاجلوا اما ان يدخلها منانا
او يدخلها منصلا عليه لا يجوز ان يدخلها منانا لانه لا يسكنها

النوازل فانها في الحال هذه تكون شحا وذلك لانه من الاستحقاق
النوازل ان يكون شحا والدليل عليه هو ان النوازل لا بد من
ان يكون بظرفه العظام والعظام لا يحسن من الاستحقاق ولا يجوز
ان يدخل الجنة بالفضل وذلك لانه من جهة على ان المتكلف
اذا دخل الجنة لا بد من ان يكون حاله ممترا عن حال جوار العباد
والولدان المخلصين والاطفال والمجانس ولود دخلها منصلا عليه
فانه لا يمتزج حاله عن حال جوار العباد والولدان المخلصين فلم يبق
الا ان يقال انه لا يتساوى النوازل والعباد بل لا بد من ان يكون
احدهما اكرم من فيا كان اكرم فانه يسقط الاقله وبما يدل
على ذلك على ذلك الصاهوان المكلف لاجلوا اما ان يخلص طاعة
او يخلص معصية او يجمع بينهما وان كان يخلص طاعة وجب على الله
ان يوفقه عليه ما سلكه وان كان يخلص معصية وجب ان يوفقه
عليه ما سلكه واذ اجمع بينهما فلا يجوز ان يتساوى النوازل
والعباد على مساسه وبما يدل على ذلك الصاهوان المكلف لاجلوا اما
ان يسكن النوازل او يسكن العباد او يسكنهما جميعا
فان اسكنوا العباد محرم للرب تعالى ان لا يوفقه عليه الا انه احبنا
به لعاقبه فلا بد من ان يفعله ولا يجوز ان يقع فيه حلف ولا سبيل كما
قال الله تعالى ما سئل العول لذي في ما انما انظلام للعبد وان
اسكنوا النوازل وجب ان يوفقه عليه ولا يجوز ان يسكنوا النوازل
والعباد معا ليس السكس الواحد لا يجوز ان يكون منها معا في
وجه واحد بل لا بد من ان يترك احدهما على الاخر فصار اذ وجب
ان يسقط ما بدونه واما قلنا ان السكس الواحد لا يجوز ان يكون
منها معا في حاله واحده وذلك لانه النوازل والعباد لا بد من
ان يسكن كل واحد منهما على سبيل الدوام ومن الجمال
ان يكون السكس الواحد منا معا في حاله واحده الى الابد

على تسلسل الروام واذا كان كذلك فلا يكون الاستحقاق الوات
والعقاب معاً لان استحقاق الشيء تابع لصفته فاستحقاقه
لستحقاق استحقاقه وعلى هذا فان الواحد منا لا يستحق على فعل
الطاعة اجماع الصديق ووجود ما لا يشاهي لما كان مما لا يكره
في سلسله من فاعل او هو لول ان للعقاب تسقط الجوز
كما تسقط الوات من قبله لا وذلك لان العوض مستحق على فعل
غيره والعقاب يستحق على فعل نفسه فلا يجوز ان يسقط ما
لستحقه على فعل نفسه ليعمل لستحقه على فعل غيره الا يرى
ان الواحد منا اذا صرف على غيره فليس فاعله فانه يستحق الدم من
العقلا ومن المستلزم ان هذا الدم يورث في اسقاط المبرح
الذي كان مستحقاً من العقلا ومن المستلزم قبل فعله لستحقه
ولا يورث في اسقاط ارس الوات الذي صرفه على المستلزم
كذلك في سلسله وليس كذلك الوات والعقاب لئلا
كل واحد منهما يستحق على فعل نفسه فاذا كانا جازهما
اسقط مادونه واعلم انه لا خلاف بين مستحقين ان على
وان يباين في الاحاط والتكر واما الخلاف في كيفية ما فقال الشيخ
الوعلى اذا فعل معصية بعد ما فعل طاعة فانه يخرج من استحقاق
الوات اصلاً واما كما ابوها سمر فقد قال الواحد
منا اذا فعل طاعة ثم فعل معصية فانه يوارى بينهما كوارى فعل
الواحد منا طاعة يستحق علمها مانه حرم من الوات ثم فعل معصية
لستحق علمها ما حرم من العقاب فانه لو صح مانه حرم من العقاب
في معانته مانه حرم من الوات ولو فرغ عليه السامى قال فهذا
هو العدل لانه قد استحق على عدل حكمه ولا يجوز ان يستحق
حرف نفسه ولا يورث عليه حرم غيره الا يرى ان الواحد منا اذا

قاله على غيره غيره بياض ولغيره عليه غير وان الله لا
يجوز ان يستحق حرم نفسه ولا يورث حرم غيره واعلم ان
للسبح ان على في هذه المسألة سمى من جهل هو انه قال الواحد
منا اذا فعل طاعة ثم فعل معصية فانه يوارى من الطاعة
لصريح الحكم كانه لم يفعل فخرج عن استحقاق الوات اصلاً
والجواب عن ذلك هو ان العول لهم لا يستحق ان الواحد منا
اذا فعل طاعة ثم فعل معصية فانه يوارى من الطاعة
صار في الحكم كانه لم يفعل ذلك لانه ادى ما وجب عليه لوجه
ولكونه مدوناً اليه فكيف يجوز ان يقال انما فعله من
الطاعة صار في الحكم كانه لم يفعل من جهل هو انه
قال الواحد منا اذا فعل طاعة ثم فعل معصية فانه يوارى
لغير ما فعل من الطاعة فخرج عن استحقاق الوات اصلاً
هذا كما ان الواحد منا اذا اسباح حياطاً لشيء لم يخطبوا
ليعطيه الاخره فانه اذا احاط الثوب ثم بعصه فانه يخرج عن
استحقاق الاخره كذلك في سلسله من الخوار عن ذلك هو
ان العول لهم ان هذا الاصح وذلك لان الوات انما يستحق على
تسليم الطاعة وهو ورثت الطاعة على الوجه الذي كلف
لانه فعلها لوجوبها ولو لم يندوناً الما فلا يجوز ان يقال
لا يفعل المعصية من بعض ما فعل الطاعة من واما ما قالوه
في الحياط فلا يصح وذلك لان الاخره انما يستحق على تسليم
العمل وهو ما سلم العمل فلهذا لا يستحق من حرمه الاخره
فان قيل انه لو لم يندوناً الما لم يستحق العمل الله ثم باخره
ومعصية فانه يستحق الاخره قبل له لعم الا انه كما استحق
لما حرمه فعد استحق عليه ارس النعمان فبقا صان ومبهم
هو انه قال ان السامى اخطى وندوناً الما عما لو من عمل فحصلنا ه

هنا مسورا بن الله تعالى انما فعلوا به من الطاعة قبل
المعصية نصير في الحكم كانه لم يفعل وهذا الوجه ان يخرج
عن استحقاق الثواب اصلاح الجواب عن ذلك هو
ان يقول لهم ان المصاهير ما هي عند سقوط السهم في السب
من العود وهذا يتوحيها واولنا اعراض فلا يجوز
ان نصير هنا لان معناه كانه قال الاعراض نصير حتما وهذا
لا يصح فلا بد لهم من العود عن الاثم واداءوا عن الظاهر
فليسوا بالتاويل اولى منا فيما وله على ثوابه ما ذكرناه
وقول المراد لهوله في جعلنا ههنا مسورا اي لا توفروا عليهم
ما يستحقونه من ذلك على الوجه الذي يستحقونه لا اولادهم
على الصبح واحلالهم بما هو واجب في واعلم انما قد سب
ان الثواب يستحق الثواب على وجه من احدها فعل الطاعة
والتالي بالصرح عن المعصية وكذلك العقاب يستحق على
وجه من احدها فعل المعصية والتالي بصرح الواجب ولا بد من
ان ينس ما توير في اسقاط الثواب والعقاب في اماما لوتير
في اسقاط الثواب فعلى صير من احدهما بالدم على الطاعة والتالي
لمعصية يكون عقابا اكثر من ثواب فاعلمنا في واما قلنا ان
الثواب تسقط بالدم وذلك لانه اذا فعل طاعة ثم يدم
علمنا صار كانه لم يفعل فبسقط الثواب الا ترى ان
الواحد منا اذا اذيع على غيره انعاما ثم يدم عليه حسب لو
امكنه رغبة لرغبة فانه يسقط استحقاق السب كذلك
في مسلسل وكذلك قلنا ان الثواب يسقط بمعصية تكون
عقابا اكثر من ثواب فاعل الطاعة وذلك ليس الثواب
ومن الحال ان يكون السهم الواحد منا وما في حاله واجبه

جامعة الزيتونة
المكتبة
رقم التوثيق
تاريخ التوثيق

فلا بد من ان يكون احدهما اكثر من الاخر فاما ان اكثر
وحيث ان يسقط الاقل فاذا كان للعقاب اكثر وحيث ان
يسقط الثواب في واما العقاب تسقط الصلح لو جحد
احدهما بالدم والتالي بطاعة يكون ثوابا اكثر من عقاب
فاعلمنا في واما قلنا ان للعقاب تسقط بالدم وذلك ليس الثواب
لسواطة يكون ثوبه في النوبة في العقاب تسقط للعقاب
وذلك ليس النوبة في العقاب بطريقه لانه اعتبار في المشاهدة
ومعلوم ان الواحد منا اذا اساء الى غيره ثم لعذر الله اعتذرا
صادقا فان تلك له اساءة في الحكم كانه لم يفعلها ولا يثبت ثواب
من حمله كذلك في مسلسل في واما قلنا ان للعقاب يسقط
بطاعة يكون ثوابا اكثر من عقاب تلك المعصية وذلك ليس الثواب
والعقاب يستحق على سبيل البرهان ولا يجوز ان ينسوا
ليس من الحال ان يكون السهم الواحد منا بما في حاله واحده
على سبيل البرهان بل لا بد من ان يكون احدهما اكثر من الاخر
فاما ان اكثر وحيث ان يسقط الاقل فاذا كان الثواب اكثر
وحيث ان يسقط العقاب واما قلنا ذلك في المعصية وذلك ليس
الصعارة هي التي توير في اسقاط عقابها الثواب والاعمار هذه
لراعيها في واما الكثرة فانه لا يوير في اسقاط عقابها الثواب
وله اعمار هذه لراعيها لانا قد علمنا ان الواحد منا اذا اسروا عشرة
ذراهم من حرر وتوفي ما به سبده واطاع لله تعالى وهو مصير
على ذلك وعلم الامام ذلك وسبده به ساهدا ان اجر عليه
ميرس فان الامام يعطيه يده على سبيل الجرا والتكال ولو كان
الثواب توير في اسقاط العصية لا يوير في اسقاط الحد المستحق
على سبيل الجرا والتكال في وقت من الاوقات ومعلوم خلافه
واعلم اننا لو جلسنا والعقل لكان يقول ان الله تعالى يسقط للعقاب

في

ولسقط باسقاط الله تعالى والخلاف وذلك مع
كما هو في القسم الثاني لا يقول للشيء الله تعالى ان يسقط
العقاب ولا يسقط باسقاط الله تعالى والدليل على صحة
مرهسا هو ان العقاب هو لله تعالى حاله والله استبقاؤه
وليس في اسقاطه اسقاطا هو ليس من لواجه بل كل ما
يسقط باسقاطه فهو من لواجه من الدم والنوم والتوابع
والنصرع كما ان استبقاؤه الله وكذلك اسقاطه تحت
ان يكون الله الاخرى ان الواحد منا اذا كان عاقلا بالعلم
وكان له على غيره دس فانه يكون له ليعقابه كما يكون له استبقاؤه
كذلك في مسلسلنا فان قتل السر الدم هو المسبب الله ومع
ذلك فانه ليس له اسقاطه هذا جار مثله في مسلسلنا فقل له
هذا الاصح وذلك لانه ليس هو حاله لانه كما يكون جعله فانه
هو لغيره وليس الدم حوله اطلاقا وان كان من حواله المسبب
الله الا انه ليس هو حاله حاله كما يكون حقه فانه هو المتيقن
وعنه وذلك لانه لطف لهم لا عام اذا سمعوا بدم المسبب على فعل
تلك الماساه يكون اقرب الى الاحرار عن فعل مثل الماساه
تعلق هذه ليس له اسقاطه فان قتل السر السر هو المنع
ومع ذلك فانه ليس له اسقطه فهذا جار مثله في مسلسلنا
فقل له هذا الاصح وذلك لانه ليس هو حاله لانه لو كان كما يكون
جفت له فانه حوله لغيره ليس غيره اذا سمع ان المنع سكر على ذلك
النتجه يكون اقرب الى فعل مثل ذلك له احسان فلهذا
ليس له اسقاطه بخلاف مسلسلنا فان قتل السر التوابع
هو المكلف ومع ذلك فانه ليس له ان يسقطه وهذا جار مثله
ومسلسلنا فقل له هذا الاصح وذلك لانه ليس هو التوابع وان كان
حقه حاله الا ان استبقاؤه ليس الله وكذلك اسقاطه
لا يكون ان يكون الله الاخرى ان الصبي اذا كان له على غيره

دس فانه لما كان استبقاؤه اليه وكذلك اسقاطه لا يكون
الله خلاف مسلسلنا وذلك لانه العقاب هو لله تعالى حاله واستبقاؤه
الله وكذلك اسقاطه تحت ان يكون الله ولا في العاقب لطف التوابع
في هذه المسئلة نشته منها هو انه قال العقاب لطف التوابع
واللطف تحت ان يكون مفعولا بالمتكلم على ابلغ الوجوه وانما يكون
مفعولا على ابلغ الوجوه اذا فررت لله تعالى وعقله انه يعاقبه
لا هو على فعل الصالح وترك الواضات لاننا نعلم ان الله تعالى
اذا فررت عقله انه يعاقبه على فعل الصالح وترك الواضات
لا محاله فانه يكون اقرب الى فعل الطاعة والعقد من فعل المعصية
وهو على الله تعالى ذلك واذا كان واحدا تحت ان يعقله ولا يكون
ان يسقطه وربما يود ذلك على وجه اخر وهو انهم قالوا
العقاب لطف لغير الواحد منا اذا اعلم انه يعاقبه الله تعالى
على فعل المعصية وترك الطاعة يكون اقرب الى فعل الطاعة اذا
من فعل المعصية واللطف يكون واحدا واذا كان واحدا ولا يكون
ان يسقطه الله تعالى في الجواب عن ذلك وهو اننا نقول ان
العقاب لطف واللطف تحت ان يكون على ابلغ الوجوه الا انه انما
ان يعقله على ابلغ الوجوه اذا كان ممكنا وغير ممكنا ان يفر الله
لعالي وعقله انه يعاقبه على فعل المعصية وترك الواجب وكل حال
مع انه يكون ان يعاقبه الله تعالى بان سوت واداله بان ممكنا لا
ان يعقله الله تعالى مع ان يقول لهم كان من الغايب ان يفر الله تعالى
عقله انه يعاقبه وان باب لانه يكون ابلغ في بار اللطف وان يعقله
الله تعالى اعلم ان الله تعالى لانه ابلغ من بار اللطف فان قالوا هذا
غير ممكنا لانه مع قلنا هذا ليس بالفصل عن الازام وانما هو
باكيد الازام مع ان يكون رحمه الله من بعد الكلام انه تعالى يفعل
بالعاقب ما يستحقه والعاقب ان العاقب مستحق للعقوبة وكان

مرحى المربى الصحيح ان يتراد الا ان القابض مسكن للعقوبه
ثم ليس ان الله تعالى يفعل بالقابض ما استحقه فهو زده هذه القنيه
الصحة وهو اول ما في ذلك انما لا يعلم بالعقل الا ان من اسواق
النواب والعقاب فاما مفادير الثواب والعقاب فلا
يعلم عقلا واما تعلم سمعنا لاننا لو جلسنا والعقل لكان قول
ان ثواب من اطاع الله تعالى وصلى وصام وحج وجاهد
اكبر من عقاب من اسحل وطوره من كبر الا ان السمع قد
ورد بان عقاب من اسحل وطوره من كبر من ثوابه
الطاعات واما الدليل على ان القابض مسكن للعقوبه
قوله تعالى في السارق والسارق فاقطعوا ايديهم **حراما**
كسائر الامور لله والامه فكل اجمعوا على ان من سر وعده
درهم من حرره وعلم له امام ذلك وهو مصر على ذلك وان
له امام يقطع يده على سبيل الحر او النكاح فلو لا انه مسكن
للعقوبه والاماحاز وطمع يده على سبيل الحر والنكاح دليل
اخر وهو قوله تعالى وللبسمة عدا ما طرفة من المؤمنين
ما لعام عليه الزاني والزانية عدا ما ثم قال ولا باحدكم مما باراه
في دين الله مع ابيه وصفه بالزوجه والرحمة لهوله بالمؤمنين وفي
رحم ولو لا انه مسكن للعقوبه والاماحاز ذلك دليل اخر
قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات العافلات المؤمنات اجنوا
في الوباء والاخره بن لله تعالى ان يادف المحصنات ملعونين
مطرد واد عن الحر الذي هو النواب لس اللعن انما هو الطرد
والالعاد عن الحر قال الساعري دعرب به العطا ولف
عنه مكان الرب كالرجل اللعن مع اي ك الرجل المطرود
ودع الحر وان قيل اوامه الحد عليه لاندل على انه مسكن

للعقوبه وعلى هذا اياه اذ اناب لا يسقط عنه الحد مع انه اذا
تاب لا يسقط العقوبه بل له هذا الاصح وذلك ان في هذه القنيه
حد اوامه فتمم من قال انه يسقط عنه الحد بالوباء وهو ^{الساقط} ذهب
في احد قوله وعلى هذا المذهب لا يبرئنا ومنهم من قال انه لا
يسقط الحد بالوباء وعلى هذا المذهب له قول ان اقامه الحد
للسنة بعد الوفاء بظاهرا لانه وانما هو بالسنة على
هذا اياه لا يفهم عليه الحد على رؤس الاملاء ولا على سبيل
الجزا والنكال والعقوبه واما السنة فما وري عن
التي صلى الله عليه في حديث العاقبة اي ما انت النبي صلى الله عليه
وقال يا رسول الله اني زنت وظهر لي فقال النبي صلى الله عليه
ارجع حيا نضعي ما في بطنك فلما وضعت حات الرسول الله
صلى الله عليه فقال يا رسول الله طهر لي فقال النبي صلى الله عليه
ارجع حيا نضعي ما في بطنك فلما وضعت ولدها ام حات
الي النبي فقال يا رسول الله طهر لي وامر رسول الله صلى الله عليه
باقامة الحد عليهما ثم صلى عليهما بعد ما رحمت فعلى ذلك
فقال امنا بان لونه لو ناك من بين الاحد من لقتل الله تعالى
تو بنهم مع واما الفصل الثاني وهو الكلام في الحد فقال
لعله بالقابض ما استحقه فجماله القول فيه ان الحد على العقل
بالفاسق ما استحقه عدا وذهب قوم من الناس اجمع
له انما بالله لا يصره سي من المعاصي وهم قوم الحراساسه فقال
بن سلمة وعنه وفي الناس من ذهب الى ان الله تعالى يحول ان
لعفو وكور العاقب واذا عاقب فلا بد من ان يكون عقابه
مبطله وهم المرحبه وذهب الكراميه الى ان المظلم
لا يعاقب الما وعلون البرك لا معنى له وتريدون فماد كراهه
فاما الكلام على من يقول اجمع له ان الله لا يصره سي من

نقول

هو انهم ان هذا اعتراف فعل الفاعل والمعاصم وذلك من المتكلم اذا
علم انه اذا اسجد سجد لله تعالى بالاقدم على المعونات ورسول
الواحيات كالعامة لله تعالى يكون معز الفاعل الفاعل والاعتراف
فعل الفاعل فهو والله تعالى لا يجوز ان يفعل الفاعل وهذا
هو الطريقة في ابطال مذهب الخرافية على ان يعلم ضرورة
من دين النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يعاقب الكفار بالادب
فتكون قولهم محجوا تعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه
واما من قال ان الله تعالى يجوز ان يعصو ويحوز ان يعاقب وادا
عاقب فلا بد من ان يكون عاقبه منقطع عن فليكن في الكلام
عليهم طرفان اسان طرفه مركبة من السمع والبعص
والنابى طرفه سمعية والطرفه المركبة من السمع والعقل
فهو ان يقول لو قدرنا ان الله تعالى عفا عن الفبيات فلا بد
من ان يدخل الجنة لمن الامه اجتمعت على انه كاذب الا الجنة والسار
وان كان في الناس من خالف في هذا وهو قول الاعراف موضع كامن
لجنة ولا من النار وما عدنا ان الاعراف مواضع مسرفة
عالمه وهي من الجنة سميت بذلك لان الاعراف جمع
العرف والعرف كل شيء مرتفع وعلى هذا يقال عرف الراكب
وعرف العرس وما سبه ذلك وقوله تعالى لم يدخلوها
وهم يطعون فقد باول اصحابنا على ان المراد باله يدخلونها
وهم يعلمون انهم لا يدخلونها لانهم لا يسجدونهم وانما هم
مسكفون ما هم فيه وادا دخل الجنة فلا يجوز ان يدخلها
منها او يدخلها منفصلا عليه لا يجوز ان يدخلها بها لانه
مسكفون للجهنم وضع كونه مسكفا للعباد لا يجوز
ان يكون مسكفا للتواب لما قد بينا ان التواب والعباد
مسكفان على سبيل الروام ومن المبال ان يكون المسكف الواحد
منها معاها في حاله واحده ولا يجوز ان يدخلها منفصلا

عليه وذلك من الامه اجتمعت على ان المتكلم لا يدخل الجنة ولا بد
من ان يكون حاله مهيأ عن حال العوز العن والولدان المخلص
والاطفال والمجانين وادا دخل الجنة منفصلا عليه لا يجره حاله عن حال
لور العن والولدان المخلص والاطفال والمجانين فادام عز
ان يدخل في الجنة وحس ان يدخل في المخلص النار اذ لا بد من
ودهر الدافس من واما الدلالة للسمعية قوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله وينص له فله اجره يدخله نار احاطا فيها وغيره
من عومات الوعد والامتنان الاستدلال لهومات العبد
الا بعد من فصل احدهما الكلام في ان الله تعالى اذا احاطها
خطاب وله طاهر وارادته عبر طاهره لا يجوز ان لا يشر المراد به
في الثاني الكلام في ان في اللغة صيغة موصوغة للعموم امل
الفصل الاول والذي يدل عليه هو ان الله تعالى اذا احاطها خطاب
واراد عبر طاهره لا يجوز ان لا يشره هو انه لو لم يشر في العباد
والجنة وبلدنا ولورنه وهذا لا يجوز على الله تعالى حكيمه
عاد احاطها خطاب علمنا انه ازاد به طاهره واما العمل
الثاني وهو ان في اللغة صيغة موصوغة للعموم والذي يدل عليه
هو ان مراد او فعل بقره في المجازاه اصبحت العموم الاسري
ان القابل اذا قال من دخل داري كرمته او اذ اكرام عموم
العقلا بدليل انه كوز دخول له اسبنا عليه فيقول القابل
من دخل داري كرمته الا زيد او من حوله استبان خرج من
الكلام مالوكه لوجب دخوله كونه بدليل انه لا يجوز ان يقول
القابل من دخل داري كرمته الا ليمان والعرس وغير ذلك
لم يدخل هذا الخطاب فلما دخل له اسبنا عليه علمنا انها
موصوغة للعموم وان قيل ما بالمرم ان من اسبنا ان
خرج من الكلام مالوكه لوجب دخوله كونه لا ما وجب

دحو له حبه مع قبل له هذا اليبص لانه لو كان كذلك لوجب
دحو له اسما في اسم العلم ادا وقع بتره حتى يكون ان يقول
العابيل حالي رجل لا يريد ان يوصى اهل اللغة على ذلك لا يجوز
والذي يدل على ان من حو اسما ان يحذف من الكلام ما لولا
لوجب دحو له حبه هو انه اذا دخل على اسم اعداد فانه لم يعد
ما ذكرنا الا ترى ان العابل يقول لفلان على عشرة دراهم
الادريها فانه لو قال لفلان على عشرة دراهم وانه يلزمه
عثره فاذا قال على عشرة دراهم الادريها يلزمه تسعة ولو
لا ان من حو اسما ان يحذف من الكلام ما لولا لوجب
دحو له حبه والاما حاز ذلك في وثمانين على ان في اللغة
صعده موضوعه للعموم هو ان من اذا دخل في اسم
بعض العموم الا ترى ان العابل اذا قال من عبدك فانه يفيد
عموم اسمها العفلا لا يدل ان يكون ان يحذف عنه بلفظ الجمع
ويلفظ الواحد فلو لا انه مفيد للعموم والاما حاز ذلك في وان
فل ما انكرتم ان من اذا دخلت في اسم فبما لا يقتضي العموم
لا بها الواضحة للعموم لما حاز الاحكام عن بلفظ واحد
ومعلوم انه يكون ان حاز عن بلفظ الواحد فلا يكون ان يكون
موضوعه للعموم في كل له هذا اليبص وذلك لاننا لم نعلم يدع
العموم في الاحكام واما ادعي العموم في اسم فبما والسؤال
فلا يرمنا ما فلهوه فان قيل لو كانت من موضوعية
للعموم حاز احكامه عمما الابلط الكل لانه اذا قال من عبدك
يدل مره ان يقول كل الناس عبدك وكما انه اذا قال اكل الناس
عبرك لا يجوز لاجابه عنه بلفظ الكل فكما انه اذا قال اكل
الناس عبدك لا يجوز لاجابه عنه الابلط الكل وكذلك اذا قال
من عبدك وحب الاجوز لاجابه عنه الابلط الكل ومعلوم
انه يكون الاحكام عنها بلفظ الكل ولفظ الاحاد في له هذا

لا يصح لانه فرو بينهما لانه اذا قال اكل الناس عبدك فانه يساوي
الجمع فلا يجوز لاجابه عنه الابلط الكل بخلاف ما قلنا وذلك لانه
اذا قال من عبدك فانه يساوي للجمع والاحاد والاحاد فيكون
الاجابه عنه بلفظ الكل ولفظ الاحاد اذ ان الله تعالى لا يجوز
ان يحاط بها كطاب ويرد عن طاهره ثم لم يصرح ولب ان الله
صعده موضوعه للعموم فاذا قال الله تعالى ومن بعض لبيد ورسوله
وسعد حذو وده يدخله نار احادها فبما علمنا انه ان اراد به طاهره
واللفظ عام في جميع الاسما من العفلا واد اعلمنا هذا القول
بانه يدخل بحب هذا الخطاب الفاسق والكافر ومما اختلف
الناس في ان الحكم الوارد على سب هل يكون احدا سب
اخر عليه ام لا فلم يحدوا في انه يحمله على ذلك السب وهذه
لم انه وردت عقيب انه المواريب وهي تحبس باهل الصلوة
وكما يدخل بحبه الكافر وكذلك يجب ان يدخل بحبه العاقب
الصام فان قيل ما انكرتم ان المراد اعماله تعالى ومن بعض لبيد ورسوله
وسعد حذو وده المراد به الكافر وذلك لانه قال وبتقيد
حدوده وهذا جمع المصاف والجمع المصاف بعد للعموم والاشفاق
وكان لبيد تعالى قال ومن بعض لبيد ورسوله وسعد جمع حدوده
يدخله نار احادها فبما العلم لم يعد جمع حدوده لبيد ولا يدخل
بحب هذا الطاهر واما يدخل فيه الكافر في له هذا الجمع
لاننا لو قلنا ان المراد به ومن بعض الله ورسوله وسعد جمع حدوده
يدخله نار احادها فبما كان يجب ان يكون نعم الكفار لا يدخلون
من الكفار من لا يعدى جمع حدوده الله ومعلوم خلاف ذلك
ولعد فارس كما اختلفا في ان الجمع المصاف هل يصح ام لا فقال
السبح الوها سم انه لا يعد العموم بل لا يعد الا بلفظ حدوده
وغيره معسمة والفاسق اذا كان معسدا اكثر من لبيد حدوده

وجب ان يكون داخل تحت هذا الظاهر وقال الوعل على الجمع
 المضاف لغير العزم والاسم عراف ولكن في هذا الموضع
 لا يكون جملة على العزم من جهة العرف الا ترى ان القابل اذا
 قال فلان منع من عن حد ود الله فانه لا يقيد انه منع عن جمع
 حدود الله وانما يقيد انه منع عن حد ود الله والقاسم
 اذا كان منع با عن بعد حد ود الله وجب ان يكون داخل
 تحت هذا الظاهر و بعد فان الله تعالى قال ومن بعد الله
 ورسوله فان لم يار حهم حاله فيما ابدأ ولم يشرط ان يكون
 منع با عن حد وده فهو ان يكون القاسم اطلاق هذا
 الظاهر فان قيل ما ائتم ان المراد لهذا الكافر الله
 تعالى قال في احده فسيدعون من اصعب ناصرا و اقل
 عددا فهو ان يكون محصيا بالكافر قيل له هذا الاصح
 لن خصص احرا الابه لا يوسع من عزم اولهم الا ترى ان الله
 قال والمطلقات يبرزن بالهيمس لله عزم وهذا عام في جميع
 المطلقات النواص ميمس والرحمات ثم ان خصص احده
 وهو قوله وبعولهم احرا بردهم لا يمنع من عزم اوله كذلك
 في مسلسلهم ومما يدل على ان القاسم مسكون للعبودية على سبيل
 الدوام قوله تعالى ومن يعمل مومنا معمدا في زاوه جهنم خالدا
 فيها والله تعالى ينس ان من قبل مؤمنا في زاوه جهنم خالدا
 سوا كان كافرا او مسلما وان قيل ما ائتم ان المراد لقوله
 تعالى ومن يعمل مومنا معمدا في زاوه جهنم خالدا فيم اى
 ان جلازاه في زاوه جهنم خالدا فيم اى قل له هذا الاصح لاننا
 لو قلنا ان المراد به ماد كرم ادى الى ماد كرمه من الاعاد
 والعمية والسلبين والنوديه وهذا لا يجوز على الله تعالى
 الحكيمه ولعد فان الحرام مصدر جارى والمصدر هو الحاد
 الذي يصدر عنه الفعل الماضي الحاضر والمستقبل وهذا

ينس عن الفعل وكان الله تعالى قال ومن يعمل مومنا معمدا فيم اى
 له جهنم ومعلوم انه لا يكون انفعال المراد به ومن يعمل مومنا
 في زاوه جهنم ان جلازاه في زاوه جهنم انفعال المراد به
 به ومن يعمل مومنا معمدا في زاوه جهنم ان جلازاه في زاوه
 انفعال المراد لقوله تعالى وعمت الله عليه اى في عصبه وقوله
 ولعبه اى ولعبه ان العن وكما ان هذا الاخرى وكذلك ومسلمنا
 لا يكون في زاوه جهنم في قوله في زاوه جهنم اى ان المراد به ان
 جلازاه في زاوه جهنم على اسم ليردوله وعمت الله عليه ولعبه
 فعل وهو معطوف على اسم وهو ليردوله وعمت الله عليه ولعبه
 في سواوه النظم عطف الفعل على اسم ولهذا لا يجوز ان يقول القابل
 اكل ريد وذهب عمد ولما كان اوا اكل ريد وذهب عمد
 فان قيل القائل للتعصب في قوله في زاوه جهنم وهذا يدل على انهم
 يتولون في النار في الحال فاذا عدلتم عن الظاهر وحملتم على ان
 المراد به انهم سبوا في النار فعد حملتم على المجاز وادخلتم
 على المجاز فليسبوا بالجميل او لا من اجل جملة على الله مسكون للعبودية
 في الجواب عن ذلك هو اننا نعول لهم هذا الاصح ليردوله فعمل
 في زاوه جهنم اى في النار والاحترار بعد ولا يجوز حمل الاله على المجاز
 الا بعد مع ايمان جملة على المجاز الاثر من المجاز الا بعد مع المجاز
 لم اقرت كما المجاز مع الضمف وكما انه لا يجوز جملة على المجاز مع ايمان
 جملة على الضمف وكذلك لا يجوز جملة على المجاز الا بعد الا بعد
 مع ايمان جملة على المجاز الاثر الا ترى ان القابل يقول ولا يصح اولى
 ملكه جملة على انه يصلى في الحال وحسب ان يحمل على انه يصلى ولا يجوز
 جملة على انه يصلى لانه هو المجاز الا بعد ومما يدل على ان الله تعالى
 لعقل بالقاسم ما ليس كفه قوله تعالى ان المراد من في عزم جهنم
 خالدا ونسب المكرم بالقاسم اى منه بالكافر فهو ان يكون

عطف البطر على ابيه واغنا في الجيب او الكرم في الكرم في زاوه جهنم

داخلا في هذا الظاهر فان قيل المزار هذه الاله الظاهر
والدليل على ذلك انه قال في احراز الاله ام امر موا ام انا ام امر من
وهذا انما سأل الكافر في قوله هذا الاصح وذلك ليس يخص
احراز الاله كما صرح من عموم اولها كما بنا ولقد فانها هنا
جملت احدهما قوله تعالى ان المحرمين في عداوتهم حال دون
والناسه قوله تعالى لقد حساكم بالحق واكثر اكرمتم للذين كارهون
فادانعت الجملة الناسه امر وجب رده اليه ولا يجوز رده الي
الجملة الاولي واما بدل على ان الله تعالى يفعل بالقاسم ما
يستكفه قوله تعالى ان الامر ان لم يزل في عداوتهم وان العزاز لم يحم
واسم العزاز بالقاسم احسن منه في ان يكون القاسم داخلا
في هذا الظاهر فان قيل ان يخص ما دخل عليه فاذا
قال الله تعالى وان العزاز لم يحم لخص ان يكون العزاز في النار
في الحال فاذا عدلتم عن الظاهر وحسبتم على انتم يكون في النار
في الاخره فليس بالحق عليه اولى من ان يحمله على ان المراد به
نراستكم فان قيل له للواب عن هذا الجواب عما قلناه
اولا وهو ان كل انه يمكن حملها على محاسن احدهما اقرب واحتر
السد وجب حملها على المحاز الاقرب دون المحاز الاخره
فان قيل في ان يدخل تحت هذا الظاهر الباب وماذا المعبره
لان اسم العاصي يساوي الباب وصاحب الكبره في قوله هذا
لاصح لس الباب خرج عن الظاهر بالدلاله قوله تعالى الامس يا وامن
ويعمل صالحا واما صاحب المعبره فخرج عنه الصا بالدلاله قوله تعالى
ان يحسدون كبار ما يكون عنه تكفر عنكم سيئاتكم ولا يفتن ان
تعال ان صاحب الكبره خرج عنه الصا من غير دلاله فان قيل
القاسم فعل كما فعل المعصيه وليس ان يكون داخلا في عزمات
الوعد اولى من ان يكون داخلا في عزمات الوعد فاذا عاقبت

العمومات وحب الرجوع الى ما هو مقرر في العمل وقررت
في العمل ان الله تعالى يجوز ان يعصو وهذه سميته الموقوفين في
وعند القاسم كالي القاسم البليغ وعبره في الجواب ^{عن ذلك}
وهو ان يقول لهم القاسم لا يسكنوا ابواب ولا يجوز ان يتورد احدا
عمومات الوعد وليس كالعصيه على ما فعله من الاقدام على الصاع
وبرك الواحبات ثم ان يكون داخلا في عزمات الوعد
فان قيل لو كان عقاب القاسم على سبيل الدوام لو حث
خالف في عقاب القاسم ان الله على سبيل الدوام ام لا ان يقر كما
ان من خالف في عقاب القاسم ان الله على سبيل الدوام ام لا يقر
فان قيل من خالف في عقاب القاسم ان الله على سبيل الدوام يقر
لا به خالف فيه ولكن لانه رده ما هو معلوم صروره من
دس النبي صلى الله عليه وآله الزاد ما هذا حاله يكون زاد النبي
تكون في خلاف من خالف في عقاب القاسم ان الله على سبيل الدوام
ام لا فانه ما رده ما هو معلوم صروره من دس النبي صلى الله عليه وآله
ولا يقره والاصل في ذلك ان الاكفار والتفيس هو هو فان
على دلاله سمعته ان ذلك الدلاله على انه كافر او قاسم وحب جملة
عليه وان لم يدل الدلاله على انه كافر او قاسم فهو قاسم
فصل العزم عند الفصل الكلام في حق العقاب
سبيل الدوام في واعلم ان هذا الفصل معلوم به الملمه
والهيهه اما الملمه في وصل به الى الصاع وهو لو كان هذا الصاع
حكم لما حار ان يعاقب عقابا دائما على معصيه منقطع واما الهيهه
فموصول به الى اصناف الصاع الى الله تعالى وهو هذا الصاع فاذا حاز
ان يعقله حار ان يعقل سائر الصاع في والاصل في ذلك ان وقت
الحرا المستحق على الفعل لا يجب ان يكون مقدر الوقت العقل
المستحق به الا ترى ان وقت الايتباه يجوز ان يكون منقطعاً ووقت

و الزاد النبي

فان وقت الدم المستحق عليه لا يكون منقطعاً وكذلك فان وقت
الدعوى عوداً ان يكون منقطعاً ووقت المدح المستحق عليه لا يكون
منقطعاً وكذلك لا يمسح ان يكون وقت المعصية منقطعاً ووقت
العقاب لا يكون منقطعاً والذي يدل على ان الفاسق يستحق
العصوبة على سبيل الدوام هو ان الدم والعقاب لو لمسا كانا
مستحقين على حد واحد بدليل ان ما نوبر استحقاقاً في احدهما
نوبر في الاخر وما نوبر في اسقاط احدهما نوبر في اسقاط الاخر وهو
الابري انما نوبر في اسقاط احدهما نوبر في اسقاط الاخر وهو
البوبه او كبره الطاعة وما نوبر في استحقاق احدهما نوبر
في استحقاق الاخر وهو فتح الفعل فاذا كان الدم مستحقاً
على سبيل الدوام وحب في العقاب انما ان يستحق على سبيل
الدوام فان قيل كيف يقولون ذلك وقد علمنا انه لو وقع
من الله احال ما هو مع تعالى عن ذلك على اكبره وانه يستحق الدم ولا
يستحق العصوبة قيل له انما لم يرد ذلك على استحقاق العصوبة
لاجل الدم بل فلما الدم والعقاب لو لمسا كانا مستحقين على
حد واحد بدليل انما نوبر في احدهما نوبر في الاخر فان قيل كيف يقولون
ان الدم والعقاب مستحقان على سبيل الدوام وقد علمنا ان الواجب
منه اذا اسأ الى غيره اسأه ثم اعذر الله اعذاراً صادقة وانه
لا يستحق الدم على سبيل الدوام اذ انما قيل له هذا اسأ على موت
الدم وسقوطه ولم ين على ذلك وانما سأل على ان المسأ الله لا يملك
الي وقت الا وحرمه ان يدمه مالم يلب فان قيل كيف يقولون
ذلك وقد علمنا انه يفتح من الواجب منا ان نعذر من العذر الى العسى
وعدم المسأ وبلعنه من قبل هذا انما يفتح الا لانه لا يستحقه ولكن ليس له فيه ضرراً
لا يفتح فيه ولا يفتح صدره ولا استحقاق ولا الاطمن للوجه من المستحقين
والصبر مدة الصفة يكون عسلاً فما ولهذا يفتح منه ذلك

الاعقاب

وما يدل على ان عقاب الفاسق مستحق على سبيل الدوام هو ان
عظم قدره على المعصية يعظم قدر المعصية وتصغر قدر الطاعة وهذا
ظاهر من السامد وذلك ليس عظم المعصية الوالد على ولده اعظم
يعظم قدر المعصية وتصغر قدر الطاعة فالقدم بعالي اذا كان
اعظم المعصية على لان يعظم المعصية وتصغر الطاعة في جهة اول
فادانست هذا ولب ان المستحق على الاقل قدراً وهو النوات
مستحق على سبيل الدوام لان نوبر المستحق على الاكثر قدراً
وهو العقاب مستحق على سبيل الدوام اولاً واحدهم بدليل اخر
على ان الفاسق مستحق للعصوبة على سبيل الدوام هو ان هذه الكبار
التي تقع من الفاسق لو وقعت من العاقل كان مستحقاً عليها العقاب
على سبيل الدوام وانما المستحق عليها العقاب على سبيل الدوام
لا بما فيه وكذلك اذ وقعت من الفاسق على ان يستحق عقاب العقاب
على سبيل الدوام فان قيل فان قيل ما انكرتم ان الفاسق طاعات
وهذه الطاعات لها زهده المعاصي فمنها زهده هذه الطاعات لانه
المعاصي يرد العقاب من الدوام الى ان يعطى خلاف الخاتمة قوله
هذا الاصح لانه لو كان كذلك لوجب في طاعات الخاتمة ان يرد عقابه
انما من الدوام الى ان يعطى ومع يوم حلاله فان قيل
لا يستحق ذلك من الخاتمة لانه طاعة فذلك مع ما ذكرتم
قوله هذا الاصح ليس من الخاتمة من يتور له طاعات ليس مهم من
يرد الودعه ونقص الدس ونسك الدعوى ويعطى الصدقات
وتسبح الطروق ويحصر الابان وتبني الصاظر كل ذلك السطلان
فحب ان يرد هذه الطاعات عقابه من الدوام الى ان يعطى ح
فان قيل السرط في الطاعات هو ان يكون عالماً بالله تعالى
نازكاً فرد الم يكن عالماً بالله تعالى فما وقع منه لا يتور طاعة
قوله هذا الاصح وذلك ليس الواحد منا اذ قدم على هذه المعصية
لعان به اطاع المستطان وان لم يعلم هو المستطان واعذر الخاتمة

من يعلم الله تعالى كما اليهود والنصارى والمجوس ثم ان يكون
طاعهم موبره في ان يرد عقابهم من الدوام الى الاقطاع
ومعلوم خلافه ولقد فلو كانت الطاعة توجب ان
يرد العقاب من الدوام الى الاقطاع لوجب ان يرد في ان
يرد اليهم من الدوام الى الاقطاع ومعلوم خلاف ذلك
فان قيل ما تبرم ان ايمان الفاسق ومعارف طعنه فيقارنه
الامان لئلا المعاصي كما يقارنه المناجات لئلا هذه المعاصي
كما ان يقارنه المناجات هذه المعاصي لا توجب ان يرد العقاب
من الدوام الى الاقطاع وكذلك يقارنه له ايمان لئلا هذه
المعاصي لا توجب ان يرد عقابه من الدوام الى الاقطاع فصل
ثم ينسب رحمه الله من بعد الكلام وان عقاب الفاسق
ليس هو على سبيل الدوام واجمع فيه العجومات الوعيد
كمقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله وسعد حردوده يدخله ناراً
خالداً فيها وكه قوله ومن يعص الله فمما منتهى في راوه
جهم خالداً فيها وكه قوله تعالى ان المحرمين في عذاب جهنم
خالدون ذلك قوله ان لا يزالوا في جهنم وان العازل في جهنم
لصلى عليهم الذين في جهنم عذاباً عاصياً وقد سلم وجهه لئلا يبدل
معه العجومات فلا وجه لاعادته ذلك ثم لو بين رحمه
الله من بعد الكلام في سببه المماثل في هذه المسئلة
وجمله العول فيه ان من خالف في هذه المسئلة له مما سببه منها
هو اعلم قالوا ذوى عن النبي صلى الله عليه انه قال خرج قوم من النار
من بعد ما اتمموا وصاروا في جهنم وجماع وهذا يدل على ان
من يعص الله الفاسق يخرج من النار فيكون عقابهم على سبيل
له الاقطاع وهو الخواص عن ذلك هو ان العول لهم ان هذا
الهدى من احبار اليهود ومسلطون بها العلم ولا يجوز للعاقب

فما عبروا واخذوا به لا يوجب العلم وولقد قال هذا الخبر
معارض باخبار احمد بن محمد بن مازن عن النبي صلى الله عليه
لا يدخل الجنة عاقب ولا من حضره ولا من كان اعطى وروى
عنه صلى الله عليه انه قال من فعل نفسه خذله في الجنة
في حيا ومبارطه في يارحهم حاله اهل الجنة وروى عنه الله
قال من حسن سما فهو بحسن سما في يارحهم حاله اهل الجنة
عنه الله قال من حسن سما فهو بحسن سما في يارحهم حاله
اهل الجنة وروى عنه انه قال صلى الله عليه من يردى من جبل
وهو يردى من جبل في يارحهم حاله اهل الجنة فاد العارصت هذه
له ارجحان وليس العن بالمصير المثل اولي من العن فوجب يعطوا
اجمع والرجوع الى ماد كرتاه من الدلالة العقلية والسبعة
ثم لعول لهم لا يصح لهم العلق بظاهر الخبر ليس من بلغ الي هذا الحد
وهو ان يصير محاسن ونجما ونجما فلا يبقى فيه الحموه فلا بد من ان
سأوا هذا الخبر واذانا ولو اقلسوا بالنازل اولي من ان
سأوا له على وجه لو اقول ماد كرتاه فيقول المراد لعوله خرج
قوم من النار اي خرج قوم من عمل اهل النار كما ذوا الالهوا
ذلك وان يدخلوا النار فيصيروا محاسن ونجما ونجما ومثل
هذا قد ورد في كلام الله تعالى وفي كلام الرسول صلى الله عليه
قال الله تعالى وكنتم على سفير حفره من النار والقلم مما اورد
عن النبي صلى الله عليه انه قال كنتم مما فيون النار فيما انا اخذ
بخدمكم اي كنتم على عمل من مما فيون النار فيما انا اخذ
بخدمكم وروى عنه ايضا انه مر بالمودل فلما ادى السماد بس قال على
القطوه فلما قال اسم الله محمد رسول الله قال النبي صلى الله عليه
خرج من النار اي خرج من عمل اهل النار ومنها وهو انهم قالوا
قال الله تعالى واما الذين سيهوا في النار لهم فيما سبهن خالدين فيها
مادامت السموات والارض الا ما سار بك وهذا يدل على ان الفاسق
عقابه مقطوع من وجهين احدهما ان الله تعالى عاقب قوم في

هذا هو الذي مر عليه في كتابنا من ان النار تارة في جهنم

الباردوام السموات والارض ومعلوم ان السموات والارض
مقطعة وكذلك عقابه من ان يكون مقطوعا في النار هو انه
والا ما سارتك وهذا يدل على عقاب العاصي على سبيل
القطاع في الجواب عن ذلك هو ان العول لهم لا يعلو لهم
سبل المقطوع بظاهر هذه الآية **والله اعلم** اسم السبل لما
الكافر كما سأل العاصي فيجب ان يكون الكافر عقابه مقطوعا
كما للعاصي ولقد ولو كان عقاب العاصي مقطوعا لان كل هذه
الآله لوحد في نوازل اهل الجنة ان يكون مقطوعا اصلا لله تعالى
قال واما الذين سعدوا في الجنة خالدين فيها مادامت السموات
والارض الا ما سارتك ومعلوم حلاوه فيهم لعولهم ان الله تعالى
علق كورهم في النار بدوام السموات المراد به التبعيد لا التوسل
وذلك لله تعالى ان هذا القران على ما حوت به عارة العرب
وعادهم حارة ما علم اذ اراهم اسعد **من من امر** علقوه
بما سعد كونه في العادة لانهم يقولون لا الفعل كما امر سلق
ولاح حم في واصاصح حتى يدخر صوبه **وقال**
السامع اذ اساب العرب الله اهل ومار القارة ابن الخليل
وقال احرقوا اسم المجدحف لا يحالفهم حتى يحالف بطن الولاة للسحر
وقال احرق الى ان نوب القارطان كلاهما **ولبعث**
في القلادكس ووايل في وقال احرق فرح الخبر واسطرى انا اذ اما
القرط العبري ايا وكل ذلك المراد به السعد لا الوقت ولقد
قاوديت هذه الآله على ان عقاب العاصي مقطوع لوجب ان
يكون في قوله تعالى واما الذين سعدوا في الجنة خالدين فيها مادامت
السموات والارض يدل على ان ثواب اهل الآله مقطوع
ومعلوم حلاوه في جواب احرق ذكره السبح ان عول وهو انه قال
المراد بالسموات والارضين سموات الارض وارضها
وذلك لله تعالى وما علاك واطلاك والارض كلما اسفرت

جواب

عليه فانك ولقد افعال السحاب سما والمطر سما قال الشاعره
اذ اسقط السحاب من قوم رعياه وانما الواعظان
وسماوات الاحد وان صمما لا يكون مقطوعه وكذلك عقاب
العاصي من ان لا يكون مقطوعا في واما قوله الاما شتم
ذلك ولا يدل على ان عقاب العاصي لا على سبيل البروام
وذلك المراد به العبد الذي يكون عن صفات القمه عبد المسايه
والمحاسبه فاهم لا يكون في النار في ذلك الوقت **ومفهوم**
هو انهم قالوا قال الله تعالى ان الله لا يعصم من الله من
وليعصم ما في ذلك من ليس لله تعالى انه لا يعصم الشريك
وليعصم ما في ذلك الشريك وما في ذلك الشريك للشرك
الكبره في ان يكون معصمه في الجواب عن ذلك هو ان
لعول لهم لا يعلو لهم بظاهر هذه الآية لان ظاهر هذه الآية
لعصم ان يعصم الله تعالى للكافر ما دون الشريك كما يعصم
للعاصي ومعلوم حلاوه في ولقد قال الله تعالى علو عمران
ما دون الشريك بالمسبه فعلى ولعصم ما دون ذلك من شتم
وهذا يدل على انه يعصم بعض ما دون الشريك هذا ان الواحد
من اذ اقال لا اعطى اهل بعد ادسيا واعطى اهل الذي من سب
فانه لعصم ان يعطى لعصم اهل الذي كذلك في مسلسل ولعصم
ما دون الشريك بساؤل المعصمه والكبره فتكون الا به
مجملة معصمه الى السان وسابه في قوله تعالى ان يحسدوا كبار
ما يهون عنه **بعض** شتمهم في واجلم ان المراده بيعلفون على
الآله من حسبه روجه احدهم هو انهم لعولون الله تعالى لعصم ان
الشريك مفصلا واد اقال ولعصم ما دون ذلك من سب ووجب
ان يكون المراد ان يعصم ما دون الشريك على سبيل التفصيل
لنما كان مصمرا في الجملة الاولى في ان يكون مصمرا في الجملة
الاسه الا يرى ان القائل اذا قال لا اكل العواكه على الشبع

وواكل الخلو او انه يفسد انه باكل الخلو اعلى السبع فند ان كل
ما يتون مصمرا في الجملة الاولى يجب ان يتون مصمرا في الجملة الثانية
والثاني هو انهم قالوا ان الله تعالى لعن عمران السرور علما فوجب
اذا قال ولعمر ما دون ذلك من سرور ان يتون قد ان الله لعن عمران
ما دون السرور عاما فوجب ان لعن الله تعالى كل ما دون
السرور سواء كان صعبا او كسيرا وقالوا ان الله لعن عمران
قالوا ان الله تعالى فصل بين السرور وبين ما دون السرور
في العمران وانهم لا يفصلون بينهما في الرابع هو انهم قالوا
ان الله تعالى لعن عمران ما دون السرور بالمسنة فقالوا لعن
ما دون ذلك من سرور وهذا يدل على انه لعن الكتابين بالفصل
ليس ما يجب لعن عمرانه وهو الصغار لا يعلق بالمسنة وانما يعلق
بالمسنة ما يتون لعن عمرانه مفصلا به وهو الكبار
الخامس هو انهم قالوا ان الله تعالى قال لعن ما دون ذلك من
سائر ما دون السائر انما يستعمل مما هرب منه دون ما يستعمل
الاخرى ان العائل لعن حالي الامر ومن دونه فانه لعن انه اذا
المور او الامر اذ في السياسة والكياس وما هرب من
السرور ليس الا الكسيرة فوجب ان لعن عمران الله تعالى
الجواب عن ذلك هو انهم لم يعلقوا له اوله ولا فلاحه
لانه لا يجب فيما كان مصمرا في الجملة الاولى ان يتون مصمرا في
الجملة الثانية الا ترى ان العائل اذا قال لا اعطي احد من اهل
الري شيئا واعطى العليل فانه لا يجب ان يتون العليل من اهل الري
بل يجوز ان يتون العليل من اهل الري ومن غيره من البلدان وهذا
كما رجع السامعي على ابي حنيفة لعن النبي صلى الله عليه
لا لعن مؤمن رجا في ان المسلم لا لعن بالذي واعبر من عليه
او حنيفة فقال لا يصح للعن بمسدة اليهود النبي صلى الله عليه
والولاد وعهد في عهد اي ولاد وعهد في عهد رجا في

والمراد بالكافر هو الخزي والاول الذي يقبل بالدمي فاذا كان
المزاد في الجملة الثانية هو الخزي ويجب ان يتون المراد بالكافر
في الجملة الاولى ايضا هو الخزي واعبر من عليه للسامعي فقال
انما كان مذكورا وانما في احدى الجمليتين لا يجب ان يتون باسم
في الجملة الاخرى في الجملة الثانية مفصلا على الجملة الاولى
فوجب احد الجملة الاولى على عمومها واحدا في الجملة الثانية
على خصوصها وكذلك في مسندنا وانما ما ذكرناه من
المثال ولا يصح ان يقول العائل لا اكل الفواكه على السبع
واكل الخلو فلن يكون ان لم يسلط كلامنا انما وقع في ان
كان مصمرا في الجملة الاولى لا يجب ان يتون مصمرا في الجملة الثانية
وهذا كلام في انما كان مصمرا في الجملة الاولى يجب ان
يتون مصمرا في الجملة الثانية فانما يعلم ذلك لسامد حال وهو
ان يتون على ما يدره وقد فرغ من الطعام ثم قدم اليه للفواكه
والخلو فاذا قال لا اكل الفواكه على السبع واكل الخلو
لعلم انه اذا اكل الخلو على السبع وليس يتناوب بين العلم
لعلى ساهد حال فلا يمكن ان يقال انما كان مصمرا في الجملة الاولى
وهو الفصل يجب ان يتون مصمرا في الجملة الثانية لانه لو كان
كذلك لوجب اذا قال الله تعالى ان الله لعن عمران السرور به
ولعن ما دون ذلك من سرور من الصغار لم يجب الكسائر ان يتون
مناقضه كما انه يقال ان الله لعن عمران السرور به ولعن ما دون
ذلك من سرور من اليهود والنصرانية واليهوس ساهد وكما انه
لو قال في قصة النواذب ولا لعن لهما في واصولهما يتون مناقضه
ونظر هذا اما لعن السامعي اذا سئل ان يذليل للطايب
قول النبي صلى الله عليه في سائمة العم ركاه يدل على انه ليس في المغلوفه
ركاه لانها هول لو كان كذلك لوجب اذا قال في سائمة العم ركاه
وفي المغلوفه ركاه ان يتون مناقضه ومعلوم حلا في

وكذلك في مسلماته و **لعول** ولو كان لله تعالى لعول ما دون
الشرك مفعلا لوجب الالغوصه بالنوبه لانه اذا كان **العول**
ما دون الشرك بالتفصل فلا ياتر للنوبه ومعلوم حلا **والله اعلم**
واما الجواب عما قالوه باسا فهو انا لعول لهم لا يسلم الله تعالى
لعول ان الشرك عاما واسم عول ان ما دون الشرك عام
لانه عطفه بالمسند فلم يكن عاما واما الجواب عما قالوه بالنز
فهو انا لعول لهم لا يسلم الله تعالى فصل بين الشرك وبين ما
دون الشرك في العول ان على الاطلاق لانه عطفه بالمسند
واما الجواب عما قالوه راعيا فهو انا لعول ليس يسلم
لعول ما كعب عول به بالمسند بل يجوز لعول ما كعب عول به
بالمسند كما يجوز لعول ما كعب عول به بالمسند الا ترى ان
الله تعالى قال ولعبد المنافق ان يسا و يسوب علمهم ليس المراد
به ولعبد المنافق ان يسا و يسوب علمهم ان يسا و يسوب علمهم
ان يكون المراد به انه يلفظ بهم لكي يسوبه او يكون المراد
به لعول يسوبهم وكل واحد منهما واجب و قد عطفه بالمسند
واما الجواب عما قالوه حاشا فهو انا لعول لهم ليس يجب
فما دون الشرك ان يسلم الله تعالى فمما قرب دور ما بعد بل كور
استعماله فمما قرب و فمما بعد وكل واحد من ذلك يكون كلام
صحا الا ان الاكثر في الاستعمال هو استعماله فيما قرب
دور ما بعد وهذا هو لعول اسما الاقل من الاكثر جورد فهو
القابل لعلا على عسره ذاهم الادزها وكما كور ذلك كور
ان لعول لعلا على عسره ذاهم الاستعمال فليس تلي الاكثر
من الاقل الا ان لم اكن في استعمال هو ما استتلى الاقل
من الاكثر جورد لعول الله تعالى فلنا عن ادي الدين السرفوا
على القسم لا لعول طوام من رحمه الله ان الله لعول الربوب جمع
انه هو العول الرجيم ليس الله تعالى انه لعول جميع ذلوت
العاسق انه لا يعاقبه وهذا خلافا لما ذهبوا اليه في عهد العاسق

الجواب عر ذلك هو انا لعول لهم ان الله تعالى مما عن العنوط
تظاهر الاله وحس لعول ذلك بل لعول العنوط من رحمه الله
كعب وعلي هذا والله تعالى لا يسوا من زوج الله انه لا يس
من زوج الله الا القوم الكافر **وزعم** هم لعول لا لعولكم تظاهر
هذه الاله ليس لله تعالى قال ان الله لعول الربوب جمع فلو احدثنا
تظاهر هذه الاله لوجب ان لعول ان الله تعالى لعول الربوب
الكافر ومعلوم خلافه بل هذه الاله بالكافر ارض منها باليقين
ليس لله تعالى قال في احدهم بلا فاجابك انا في وكذب عد
واستلرب وكذب من الكافر **وزعم** و بعد فلو احدثنا تظاهر
الاله لوجب ان يكون العاسق مضرا لعول الفناخ والمعاصي لانه
اذا علم ان الله تعالى لعول الربوبه لا يعاقبه لعول الفناخ والمعاصي
وترب الواحبات فانه يكون معدي لعول الفناخ والمعاصي
وهذا لا يجوز **وزعم** مما قال هذه الاله ولعول المراد لعول ان الله لعول
الربوب جمع بالنوبه ليس ذلك وتوصيه ان الله تعالى قال في احده
وانبوا الي ربكم واسلموا اليه من قبل ان ياتكم العذاب والله تعالى
امرنا بالابانه والابانه انما هي الرجوع والنوبه ولو كان لله تعالى
لعول الربوب العاسق ولا يعاقبه لما كان لهذه الاله والامر
بما معي وقابله ولا لعول من قبل ان ياتكم العذاب فانه
م لعول العول الله تعالى ان ربك لا يؤمنكم للناس على ظلمهم
وهذا دليل على ان الله تعالى لعول الربوب طلمه وهذا خلافا
لذهبوا اليه في عهد العاسق **والجواب** عن ذلك لا يصح
العول تظاهر هذه الاله للوجه التي ساهل من قبل هم لعول لهم
ان المراد بمسده الاله انه لعول الناس على ظلمهم بالنوبه **وزعم**
فان قيل لا يجوز ان يكون المراد به ما ذكرتم لانه قال ان ربك
لا يؤمنكم للناس على ظلمهم وهذا دليل على انه لعولهم في حال كونهم
كوظام طلمهم لا يعم اذا بانوا برؤسهم هذا الاسم **وزعم**
لا يصح ليس قولنا طالم ليس من اسما المفعول بل هو من اسما

الاسعاف واسماها اسعاف لا يراد بالنبوة كقولنا صار
 وكاسر وسام فان هذه الاسماء اخرى على فعل المراد والاسعاف
 والاسعاف بعد النبوة فمع ان كورا جازا فويلد طالما عليه ليجد
 النبوة كما كان احرا وه عليه قبل النبوة وهذا كما قال الونا
 ادم صلى الله عليه وسلم لما القى سماع انه تاب وكما قال
 الون عليه السلام رب اني ظلمت نفسي كما قال الونس عليه السلام
 ان كنت من الظالمين تعلموا انه اوله فاند راكم بار الون لا يصلح
 الاسعاف الذي كذب ولو لا ان الله تعالى اياه لا يصلح بالبار الامم كان
 سعف واسم السعف بالظلمة من راحض منه بالعائس وهذا يدل على
 ان العاصي لا يصلح بالبار والظلمة عن ذلك هو ان العول لهم
 هذا الاصل بالواحد ناظر هذه الابه كما يقول ان العائس
 لا يصلح بالنار وطعمه ثم ان هذا يكون اعراضا عن الفعل الصالح
 والمعاصي ليس العاصي اذا علم انه وان فعل ما فعل من الاقدام
 على الصالح والمعاصي وترك الواجبات لا يعاقبه الله تعالى
 فانه يكون معدي بفعل الصالح والمعاصي والاعراضا عن
 الصالح ومع والله تعالى لا يجوز ان يفعل الصالح ويعاقبه بل
 ان لا يصلح بالنار بعض الكفارات ليس من الكفارات من لا يكون اسعاف
 بل يكون سعفا ان يكون فوفه من هو اسعاف منه ثم ساؤل هذه
 الابه على وجه لو افهم ما ذكرناه من الرلالة العقلية فقول ان الله
 لير النار بعوله بار الون في الذكره اذا وقعت في الامات لا يعصى
 العموم بل يعصى واحدا عن معصية بل على ان هناك بار الا
 صلى على الا الاسعاف وهناك بار ان احصر صلى بها العاصي وعبره
 ولعلم يحمل على هذا الوجه في قوله وسيد محمد الاصل الذي يوتي
 ماله يركى اي لا يحسب من النار الا الاعني فمن يكون لصا دون
 له الاعني الذي يوتي ماله يركى اي لا يحسب من النار الا الاعني ومن يكون
 لصا دون الاعني لا يحسب من النار ومعلوم ان خلا 49

فصل العرص بمد الفصل الكلام في السعافه واول
 ما في هذا الفصل مح ان يعلم معنى السعافه فقول السعافه
 ما حوده من السعف وهو نفس الون في اصل اللغة وليس يعمل
 من جهة العرف في مسله الون احد من غيره الذي يدل على اعترافه
 او يرفع عنه صردا وسمله وباصل الوصع في الون المسفوع
 له اصل سعف بالسعف في الخراج طلبه ولا بد من ذلك من اللغة
 احدها السعف والناب المسفوع اليه والناب المسفوع له والبراع
 المسفوع فيه ثم يقال رحمه الله في الكتاب فقال العول ان المسفوع
 اليه اذا اجاب الشفع يتون مكرماله واجازة عن ان قال نعم
 اذا قصد بذلك اجابته مسلكه ووقع المسفوع له واذ لم يقصد
 به ذلك لا يتون مكرماله واعلم انه لا خلاف من اصل القبلة
 ان منزلة السعافه باسمه للذي صلى الله عليه واما اجابته او اجاب
 لم يتون فعندنا ان سعافه النبي صلى الله عليه للمؤمنين وعند المرحبه
 ان سعافه النبي صلى الله عليه للفساق من اهل القبلة واولاها
 على صفة مدهم وفساد مدهم هو ان النبي صلى الله عليه لو
 سعف للفساق كان لا يحلوا ما ان يحاب او لا يحاب لا يجوز الا
 حاب بالاجماع واذا احدث فلا بد من ان لا يعاقبوا ولعمومهم
 او يكون عقابهم مقطوعا ودرس ان النبي العائس يعاقب وانه
 على سبيل الدوام دليل اخر وهو ان العاصي اذا مات وهو
 مصر على ما فعل من الاقدام على العتياح وترك الواجبات
 فانه ليس يحسب من النبي صلى الله عليه ان لسعف له لغيره لعاقبه
 ولعمومها الا يرى انه لسعف من الواحد من ان لسعف
 لم يكف ولا غيره وهو مصر على ما فعل لغيره لعمومهم
 في مسلكه ومما يدل على صفة مدهم وفيه مدهم فقول
 لعالي وان هو الون الاخرى ليس عن نفس سله ولا اصل منها سعافه
 فانه لعالي امرنا الاصل عن الاقدام على العتياح والمعاصي وترك

الواحيات وبن من لم يولده فلا السماع له ولا الشفيع له
وهذا يدل على انه ليس للقائين بشفيع ولا سماع له دليل اخر وهو
قوله تعالى ما للظالمين من حسم ولا شفيع يطاع وهذا عام في جميع
الظالمين سواء كانوا كافرا او فاسقا ودليل اخر وهو قوله تعالى
اقاب سمد من في النار فلو شفيع النبي صلى الله عليه وسلم لفتنا
لكم مفدا لهم ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى قصه الملائكة
ولا يسمعون الا لمن اراد نصي بن الله تعالى ان الملائكة لا يسمعون
الا من رضى الله عنهم فادان الله في الملائكة انما هي التي صلى الله عليه
ثم بن رحمه الله الكلام في فائدة الشفيع وحمله القول في ذلك
ان السماع فانه من احدهما يرجع الى الشفيع والاخر يرجع
الى المستفوع اما ما يرجع الى الشفيع فهو الكرامة والخاص طلبه
واخاه مسئلة واما ما يرجع الى المستفوع له فعمل صريه
احدهما لا يزال يقع به اول دفع للصرر عنه فادان شفيع النبي صلى الله عليه
المومنين فانما هو للوجه الاول وذلك بان يريد الله لشفيعته
في نعمهم ودرجاتهم فان قيل هذه الزيادة لعملة الله تعالى
بفصله لانه قال ويريدهم من فضله فلا فائدة في سماعه
النبي صلى الله عليه هذه الزيادة في فضل له لسرخي
هذه الآية لسرده الزيادة بفصل لسما على ان شفيع
النبي صلى الله عليه فخور ان يكون الشفيع النبي صلى الله عليه
وبعد فانه يجوز ان يكون الزيادة التي لعملة الله تعالى
لعملة غير الزيادة التي لعملة شفيع النبي صلى الله عليه
ثم بن رحمه الله من بعد الكلام في ان السماع كما يكون لدفع
الصرر فقد يكون لزيادة الرتبة وهذا ظاهر بن في الشفاء
الابري ان الورس كما يشفيع الى السلطان لخلص مطرور واهاد
هو بن فانه يشفيع لانه لزيادة الرتبة وذلك بان يصير الوالي
حاجبا وللحاجب سلارا والسلارا امر واح فان قيل موضوع

الشفيعه انما هو لدفع الصرر وحب يكون لا يزال الشفيع فانه
يكون الصا لدفع الصرر لانه لو لم يزل ذلك لشفيع حقه صرر
فلا له بعد الاصح لانه ليس بان يعان موضوع الشفيع لدفع الصرر
وحب يكون لا يزال الشفيع يكون لدفع الصرر اول من يقال
موضوع للشفيعه لا يزال الشفيع وحب يكون لدفع الصرر يكون
لا يزال الشفيع فحب ان يقال انما لكل واحد من امرين ثم بن رحمه
الله من بعد الكلام في ان السماع هل يجرع له اصرار ام
لا فذكر فاصي القصاه رحمه الله ان السماع لا يجرع له اصرار
ليس الواحد من الاخر ان يشفيع من قبل والآخره وهو مضمون
على ذلك وعارم على كل واحد من مجموعهم وذكر شيخنا
الوهاسم ان السماع يحسن مع الاصرار لان العفو جيل
مع له اصرار وطلب العفو مع الاصرار يحس ان كل اصل
والشفيع مادكره فاصي القصاه رحمه الله دون مادكره
الشفيع ابو هاشم في من حالف في هذه المسئلة يتعلق فهم
باحبار روي عن النبي صلى الله عليه فممنها انه قال شفيعني
لاهل الكفا من امي وهذا يدل على ان سماعه النبي صلى الله عليه
للمسافر من اهل الصلوة في الجواب عن ذلك هو انا يقول لهم هذا
المهر من احبار الاجاد ومسئلة طريفنا العلم فلا يجوز التعلق
فمما يحبر الواحد لانه لا يوجب العلم ثم يقول لهم هذا الخبر
معارض باخبار اخر مما مازوي عن النبي صلى الله عليه انه قال
لا يدخل الجنة عفاق ولا مد من حصر ولا ممان بما اعطى وممنها انه
قال من عسى سما فهو يحسى بيما في بارحهم حالدا اهلا
وممنها انه قال من مثل نفسه حديده في ريدته في نده كما
نطه في بارحهم حالدا اهلا وممنها انه قال من يردى من جبل
فهو يردى من جبل في بارحهم حالدا اهلا فاد العارصت هذه
لراخبار وليس البعض بالمصير اليهم اولي من البعض وجب سماع
اجمع والرجوع الى مادكرناه من الدلالة في ثم انا ساؤل هذا الخبر

ولقول المزدانية سماعي لاهل الكوفة من اهل الذين ياتوا وانما خصهم
 بالذكر لا عام ارجح الى سماعه النبي صلى الله عليه وآله لان لاطرطان
 ان سماعه النبي صلى الله عليه وآله لا يكون الا لمن لم يعص الله اصلا
 وذهب الشيخ ابو الوهيد الى ان النبي صلى الله عليه وآله سمع
 للمؤمن لغيره صلى الله تعالى لهم ما وقع منهم من المعاصي وهذا
 لا يحسن الصعارة وفعت مكرهه وحسب ما وعده من الطاعات
 ولا يجوز ان يسمع النبي صلى الله عليه وآله حمله وان قيل ليس
 لسكون ما وعده من المعاصي ورد من العقاب وذلك العذر من
 العقاب بعض ورد من الثواب فلم لا يجوز ان يسمع النبي صلى الله عليه
 وآله ذلك العذر من الثواب بل له ذلك العذر من الثواب
 خرج من ان يكون مستحقا بما فعل من الاقدام على تلك المعصية
 فاداسمع النبي صلى الله عليه وآله ذلك وكما سمع كل من يعص الله تعالى
 بالثواب والله تعالى لا يجوز ان يفصل بالثواب لانه لا يسمع ولا يجوز
 ان يسمع النبي صلى الله عليه وآله حمله وانما يدل على ان سماعه
 النبي صلى الله عليه وآله لا يكون للفساق وهو ان يقول ان الامة اجتمعت على
 قولهم في الدعاء اللهم اجعلنا من اهل سماعه النبي صلى الله عليه
 وآله فكاتب سماعه النبي صلى الله عليه وآله للفساق الذين لم يتوبوا
 كان بعد هذا الكلام كانه قال اجعلني من اهل كذا يكون
 من اهل سماعه النبي صلى الله عليه وآله وهذا لا يحسن وان قيل الامة
 كما اجتمعت على ذلك فاجتمعت على قولهم في الدعاء اللهم اجعلنا من
 اهل التوبة فله لا نسلم ان هذا اجماع الامة لان من الامة
 ولا يطلق هذا القول بل هو من اطلاقات المرحبه في قول لوسيلنا
 ان هذا اجماع الامة لكان يقول ان المزاوية اللهم الطف لنا حسون
 عما فعلنا من المعاصي وترك الواجبات فيهما يدل على صحتها
 هو ان يقول لهم الواجب انما لو حلف بطلاق امرائه ان يفعل ما
 سكت به سماعه النبي صلى الله عليه وآله مما حال الى المعنى ماد ابقه العسة

في سماعه

بان يفعل الصاع او نفسه لعقل الواجبات وتبر المصحات
 فان والواقعه بان يفعل الواجبات وتبر المصحات وهو الذي
 لعول من ان سماعه النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وان والواقعه
 بان يفعل الصاع وتبر الواجب فمدا ما لا يجوز بالاجماع
 الا ان هذا لا يحسن الاعمار عليه ليس ليقابل ان يقول ان الواجب
 ما لو حلف بطلاق امرائه ان يفعل ما سكت به التوبة مما حال الى
 المعنى ماد ابقه لا يجوز ان يفعله بان يفعل الواجب وتبر
 الصاع ليس هذا لا سكت به التوبة ولا يجوز ان يفعله بان يفعل
 الصاع وتبر الواجب بالاجماع والصحيح ما ذكرنا في هذه
 جملة الكلام في الاصل الثالث من الاصول الخمسة

**فصل العرس في الاصل الثاني من الكلام
 في الاصل الرابع من الاصول الخمسة وهو الكلام**

في اسمها والاحكام اعلم اننا قد ساخفناه المنزلة من الميراث في
 صدر الكتاب في اللغة وفي العرف والذبح سانه في هذا الفصل
 ان يعلم ان المشركين على ضربين احدهما سكتوا للثواب العظيم
 والاخر سكتوا باذون ذلك امام سكتوا للثواب العظيم
 فان كان من جملة الاذنين بوصف بانه نبي ومربييل ومبعوث وان لم
 يكن من جملة الاذنين بوصف بانه ملك ومضرب في امام سكتوا
 لوان اذون ذلك بوصف بانه مؤمن فعلى ذلك من صلح
 واما من سكتوا العقاب فهو الصالح على ضربين احدهما سكتوا
 العقاب للعلم والاخر سكتوا عقابا باذون ذلك امام سكتوا
 العقاب العظيم بوصف بانه كافر مسلمي ريدون صافون على ودي
 نصر الى محوسى عابدون واما من سكتوا عقابا باذون ذلك
 بوصف بانه واحوملعون ميمانتك ولا يجوز ان يسمى مؤمنا ولا
 كافر ولا يجوز ان يكون حمله حكم المؤمن ولا يجوز ان يكون حمله

حكم الخافر بل يكون له مره من المهر ليس في الاسم والحكم ثم
من رحمه الله من بعد الكلام في حقايق اسماء التي حركت
هذا الباب فمن ذلك المدح وخصمه كل قول من عنده
حال العبر وهذا على صريحا من احداهما سكون على طريق الوات
والاخر سكون على طريق النواب اما ما سكون على طريق
النواب هو المدح المستسكن على فعل الطاعة والاصراف
عن المعصية واما ما سكون الا على طريق النواب هو المدح
الراجع اليه كقولنا فلا حس الوجه والعدو القامة
واما العظم فهو كل قول او فعل من عن عظم حال العبر
ولا بد منه من التقصد لانه يحوز ان يكون عظمًا وكون الا يكون
عظمًا فلا يصح عظمًا الا بالفضل ويختلف ذلك بالبلاد
والامكنه فربما كان العظم في بعض البلاد في العظام وفي بعضها
في الخاوس وذكر واصل العظام رحمه الله انه لا بد من ان
يكون علما حال المعظم في انه سكون ذلك العظم لانه
لو لم يكن علما حاله في ذلك لا يحوز لانه يحوز ان يكون عظمًا لمن
لا سكونه فلا يحوز ان يعدم عليه وخصمه الجهد وهذا على
صريحا من احداهما سكون معنى السكر والاخر سكون معنى
المدح والساكتين فاداس سكون معنى السكر في خصمه
السكر ما ساق صدر الكتاب واداس سكون معنى المدح والثناء
للسكر في خصمه هو ما ذكرناه وخصم ذلك السكون وخصمه
هو الرفع من منزله العبر ولهذا لا يقال فلان سكون الله تعالى
كما يقال فلان عظم الله واما الاكرام فهو معنى الكرام
وادا قبل فلا كرم فانه سكون على معنى احداهما معنى
انه عذر والساقى معنى انه واعل الكرم والاحسان والفضل
واما النواب فهو المصعب المستسكنه على سبيل العظم والاطال
ومن ذلك الدم وخصمه هو كل قول من عن اصاع حال العبر

وهذا على صريحا من احداهما سكون على طريق العقبه واما
لسحق على طريق العقبه اما ما سكون على طريق العقبه
وهو الدم المستسكن على فعل الفصح وشر الواجب واما ما
سكون على طريق العقبه فهو الدم الراجع الى الذات كقولنا
فلان طويل اسود مع الوجه دم لمخلعه واما الاسواقف
فهو كل قول او فعل من عن اصاع حال العبر ومن
ذلك الامانة وخصمها هو الوضع من منزله العبر وما
حرك في هذا الباب الموالاته والمعاداة فخصم العزف
خصمها وجملة القول في ذلك ان الموالاته مستفقه من
الولايه والولا والولى سجع على معنى سجع لمعنى
له اولي كما يقال فلان ولي هذه المراه بمعنى انه اولي بانها
وتروحمها وعلى ذلك قال الله تعالى انما وليكم الله ورسوله
الاه والمزاد انه اولي بكم واما سجع الولى بمعنى الاول
وذلك الولى سجع لمعنى له اولي قال الله تعالى ما وليكم الا الله
هو مولاكم اي اولي بكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كسب الله مولى المحافه حليفها واما مدام والمزاد اولي
بالمجاوه حليفها واما مدام وعلى ذلك زوى عن النبي صلى الله عليه
انه قال من كسب مولاة فمدا على مولاة اي من كسب اولي به وعلى اولي
وقد سجع الولى بمعنى للمباصر فيقال فلان فلان اي باصره
وقد سجع الولى في امر العم وكذلك المولى للمعنى
وقد سجع الولى بمعنى انه يريد رول النفع المخلص بالغباء
او دفع الصدقه عنه ولا يحوز ان يقال في الواحد منها انه
ولي الله على الاطلاق بل الواحد منها يريد رول النفع بالله تعالى

وإذا جرى الكلام ان فلانا ولي لله تعالى فالمراد به ولي له اولياء
الله والمعنى انه يريد قول البع الخالص ثم وإذا قالوا في القدم
تعالى انه ولي المؤمنين والمراد به انه يريد من انزال البع الخالص
كلام ولا يراد به انه يريد ان ينهمم ليراه اراده قبل
الفعل والاراده قبل الفعل تكون عزمًا والعزم
لا يكون على الله تعالى لانه عالم بالعواقب ولا يكون للموايه
بسا ونسب العدم تعالى لانه معاعله والمفاعله انما تكون
بشيء ليس ومعناها لا تصور في حق القدم تعالى ولا تخ
الموايه بسا وتله واما المعاداه فهو المفاعله من العباداه
وهي اراده قول الصدق المحض بالعباد او قول نوح عنه في
المستقبل ولا يكون ان يقال في الواحد من الله عدو الله
لانه لا يصح منه ان يريد قول الصدق المحض بالله تعالى فانه احدى
في الكلام انه عدو الله تعالى والمراد به انه عدو الاوليا
الله ج وإذا قالوا في القدم تعالى عدو للكفار والمراد
به انه يريد من ان يستخف بهم وبلعهم ومدهم ولا
يراد به انه يريد ان يعاقبهم ليراه اراده قبل الفعل والمراد
قبل الفعل يكون عزمًا والعزم لا يكون على الله تعالى واليه
مع المعاداه بسا ونسب القدم تعالى لانه معاعله والمفاعله
انما تكون بشيء ليس ومعناها لا تصور في حق القدم
تعالى ثم ليس رحمه الله من بعد الكلام في ان صاحب
لا يجوز ان يسمي مؤمنًا ولا كافرًا بل يسمي له اسم من اسمين
وحكم من الحكمين وحمله للفعل وذلك ان النابض قد احتلوا

في ذلك فعندنا ان صاحب الضمير لا يجوز ان يسمي مؤمنًا
ولا كافرًا وعند المرجه ان صاحب الضمير مؤمن وعند
الحوارج ان صاحب الضمير كافر وعند الحسيني
ان صاحب الضمير صافق والري يدل على صحة مذهبه
وهو ان صاحب الضمير لا يسمي مؤمنًا هو ان المؤمن بالسر
لا يسمي بسكوا الملح والتعظيم والموايه وليس هذا حكم
صاحب الضمير فلا يجوز ان يسمي مؤمنًا وكما ان لا يجوز
ان يسمي مؤمنًا على الاطلاق بل يجوز ان يسمي مؤمنًا مقيدًا
تعالى انه مؤمن بالله تعالى في رسوله طمعي انه مصدق في منع
من ذلك سبحانه الوالقائيم البلي وقال لا يجوز ان يسمي مؤمنًا
مقيدًا كما لا يجوز ان يسمي مؤمنًا على الاطلاق لانه يقيد الملح
والتعظيم اذا كان مقيدًا كما يقيد اذا كان عرضيًا
كعرض السماء والارض اعترف للذين امنوا بالله ورسوله
ولو كان ضاحك الضمير يسمي مؤمنًا بالله تعالى في رسوله
لوجب ان يدخل الجنة ممددة الابه ومعالم حلاله ولا يجوز
ان يسمي مؤمنًا مطلقًا ولا مقيدًا وللحوارج عن ذلك
هو ان العول لهم هذا الاصح وذلك لانه اذا كان مقيدًا
لا يقيد الملح والتعظيم كما يكون مطلقًا بل يقيد انه مصدق
والمراد لعوله تعالى وحده عرضيًا عرض السماء والارض
اعترف للذين امنوا بالله ورسوله اي اذا صمو الهمم فيعمل
الطاعات والاصراف عن المعاصي وهذه الجملة مبنيه
على ان قواها مؤمن غير متع على ما كان عليه في اصل اللغة
بل هو مفعول عن اصل اللغة العزف الشرع والادليل على ذلك
هو ان هذا الاسم لو كان متع على ما كان عليه في اصل اللغة
لوجب في الاخرس ان لا يكون مؤمنًا اذا علم الله تعالى وعرف
توحده وعدله وحكمه وعمل الطاعات واجتنب المعصيات

ليس الصديق لا بصور في حقه ولا الايمان من اللؤف
 وبعد فان الواحد من ادا صدق غيره لا لفعال انه مؤمن
 بل ان هذا الاسم غير معي على ما كان عليه في اصل
 الوضوح و بعد فان هذا الاسم لو كان معي على ما كان عليه
 لوجب ان لا يروى بالاسم كما في سائر اسما الاستغاثات
 من قولنا صارت وكاسر وسام ومعلوم ان الواحد
 منا اذا ابدع على فعله من اد الطاعات وترك المفحات
 وانه يروى عنه هذا الاسم قد ان هذا الاسم غير معي على
 ما كان عليه في اصل الوضوح بل هو منقول للاعراف بالشرع
 وهو ما يدل على ان هذا الاسم غير معي على ما كان عليه في اصل
 اللغة بل هو منقول للاعراف بالشرع هو انه لو لم كذلك
 لوجب ان لا يروى هذا الاسم عليه الا في حال استبعاله بالمتن
 منه كما في الصارت والكاسر والشام فان هذه الاسامي
 لما كانت من اسما الاستغاثات وانه لا يحوز عليه الا في
 حال استبعاله بالمستن منه ولو كان كذلك لوجب
 ان لا يوصف الصحابة والتابعون بانهم مؤمنون الان
 لانهم غير مسدوعون بالايمان الا في معلوم خلافه لوجب
 ان لا يوصف النبي صلى الله عليه وآله الان بانه رسول الا انه
 غير مسدوع الا بالرسالة ومعلوم خلافه في حوزة
 الميثاق في مجلس محمود بن بعض اصحابه وبن بعض الميثاق
 والرمة فقال كان من الواجب ان لا يوصف النبي صلى الله عليه
 بانه رسول الا بانه غير مسدوع بالرسالة وان ذلك يقال
 كان من الواجب ان لا يقال في الاذان اسم الله عز وجل
 لسؤل الله بل يقال اسم الله عز وجل ان كان رسول الله فارتله

وعظمه محمود وآل سر عليه م ومما يدل على ان هذا الاسم
 غير معي على ما كان عليه في اصل اللغة هو انما يروى
 من ان يقال في الواحد من انه مؤمن على الاطلاق فيس
 ان لفعال انه مؤمن مفيد وهذه الصيغة راجعة الى ان
 هذه الاسمي غير معي على ما كان عليه في اصل اللغة
 بل هو منقول للاعراف بالشرع م وهما هما اسما اخر من قوله
 عن اصل اللغة التي عرف السمع والكلام فيهما وهما
 من على حوان لعل لاسما م والدليل عليه هو ان اذا عقلت
 في السمع معاني ما عرفتم اهل اللغة يجوز من ان يصح
 لها اسما في اسما التي لم يرد بها في غيرها وكما يجوز ذلك
 تحت ان يكون ان يصل اسما من اصل اللغة التي عرف بالشرع ويحرم
 علمها التي لم يرد بها في غيرها الا ان طريقه النقل اولى
 وذلك لان الاصح عن وضع اصل اللغة م وامم الكلام في
 ان ما هو خارج من باب فهو ما قد ذكرنا في قولنا مؤمن
 ومن جملة تلك الاسما الصلوة واما في اصل اللغة عبارة عن
 الدعاء والدليل عليه قول الساعدي وصمد طاف
 بما محمود وما و ابرهه و علمه حرم م فانها الرجح في جملة
 واصل على دعاء و اسم م اي دعاء على دعاء م وقال النبي
 صلى الله عليه وآله من دعا في الطعام قوم فلعنوا الا فليصل
 اي فليدع له بالبركة ثم انه لعل للاعراف بالشرع فصار
 عبارة عن افعال مخصوصه في اوقات مخصوصه ومن
 جملة اسما قولنا صيام وذلك ليس الصيام في اصل اللغة
 عبارة عن الدعاء الا ميثاق اي اسما كان والارباب

عليه قول الساعرة حبل صمام وحبل غير صامه تحت
العجاج وحبل يعكك الصامع ثم لعل العرف السرع قصار
عباره عن امثال مخصوصه زمان مخصوص مع سه مخصوصه
ومر حمله تلك للاسم الركوه فاما في اصل اللغه عباره
عن التطهر وفلاست يعمل في الناق والزبارة لعل رضى
فلان فلانا اي طهره من العيوب و لعل رضى الررع
اذ انما وازداد ثم لست يعمل من حمله العرف في اجراع
قد من المال مخصوصه به مخصوصه و مر حمله تلك
لر اسم الخ والعمره فاما في اصل اللغه عباره عن العهد
ثم لست يعمل من حمله العرف في قصده مخصوصه في موضع مخصوص
و اعلم ان قولنا مستلم اصل منقول عن اصل اللغه في عرف
السرع كالمؤمن لانه في اصل اللغه عباره عن الاعتقاد والامسالم
ثم لست يعمل من حمله العرف في مر لست نحو المدح والتعظيم
كالمؤمن والذي يدل على ان قولنا مستلم منقول عن اصل اللغه
الى عرف السرع ما ساء في قولنا مؤمن وكل ما يدل على
ان قولنا مؤمن منقول عن اصل اللغه الى عرف السرع يدل
على ان المستلم الصامع منقول عن اصل اللغه الى عرف السرع
الابلاسل الاول وذلك لانا نقول ان هذا الاسم لو كان معنى على
ما كان فيه في اصل اللغه لوجب الاحتراز هذا الاسم عليه
الا في حال استعماله بالمستق منه كما في سائر ابيها لاشتقاقات
ثم كان يجب ان لا يوصف الصيام والتاعون الا باسمهم مملون
لا يسم غير مستغولين بالاسلام وكان يجب في الرسول
صلى الله عليه ان لا يوصف بانه رسول لانه غير مستغول
بالرسالة و معلوم خلافه و بين هذا الاسم لو كان

معنى على ما كان عليه في اصل اللغه لوجب الاحتراز بالاسم
كما في سائر ابيها الاشتقاقات ومع لمؤمن ان الواحد
اذ استلم ثم يدوم عليه فانه يروى عنه هذا الاسم وهو قولنا
مستلم ولو كان معنى على ما كان عليه في اصل اللغه لما جاز
ذلك ولعد فانما حد نفسه بل ان يقال الواحد
منه مستلم على الاطلاق و لعل مستلم بالله
و برسولة ولا يرجع هذه النسخه الى اللفظ الا باسم
عبر معنى على ما كان عليه في اصل اللغه بل هو منقول
الى عرف السرع اذ ان قولنا مؤمن ومستلم منقول
عن اصل اللغه الى عرف السرع والذي يدل على ان قولنا
واحدة وانما لعد المدح والتعظيم هو ان اللسان في
ذكر في الكتاب هذا الاسم الا وحده بالمدح والتعظيم
لانه قال فدافع المؤمنون وقال ان المؤمن والمؤمنات
والمؤمنين والمسلمات الى احرام الاله وقال انما المؤمنون الذين
اذ ذكر الله وجلت قلوبهم والى قولهم يتوكلون
الى عرفة من الايات وقد يدل على ان قولنا مؤمن ليقيد
المدح والتعظيم وكذلك قولنا مستلم ومما يدل على ان
قولنا مؤمن ومستلم واحد قوله تعالى واحر حنا من كان
فهم من المؤمن بها وحدثنا فهدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بأحد ما على له احدي وهذا يدل على انما واحد بل لغير
وهو قوله تعالى وما امروا الا للعبه والله يحلص له الدين
حيفا ولعمرو الصلوة وتوكلوا الركاه وذلك لان القيمة
بل للسان على ان وام الصلوة واما الركاه من حمله الدين
ثم قال لعل عبد الله لاسلام بل ان الاسم والاسم واحد

فادكار اللسان اذ الطاعات واحسان المفحات ووجب ان
تكون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعات واحسان المفحات ثم قال
لعلي ومن يتبع غير رسوله دسا فلن يعقل منه ومعلوم ان
من اتبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دسا فلن يعقل منه واذكار كذلك بحسب ان يكون
اللسان والاسلام والامان واحد فاذا اكار اللسان والاسلام
اذ الطاعات واحسان المفحات بحسب ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الطاعات واحسان المفحات مع ومما يدل على ان قولنا مؤمن
ومسلم مفهومان عن اصل اللغة التي عرفت السمع وان
معناها واحد ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
يؤمن بالاسلام على خمس سمواته الا الى الله والى رسوله
واقام الصلوة واما الركاه وهو يوم رمضان مع الصلاة
وروي العمرة مع الحج وكل من قال يا رسول الله اغنا هو اذ
الطاعات قال يا رسول الله اغنا هو اذ
المرح والنعظم مع ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى وما
كان لنبينا لصنع انما كنتم لدعاه في البقا سيرا المراد به صلواتكم
الى رب المقدس وهذا يدل على ان الامان مفهومان عن اصل اللغة التي
عرفت السمع مع ومما يدل على ذلك ايضا ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الامان صبح وسعور يا ابا عبد الله سمعته
ان الله الا الله والى رسول الله واذ يا هذا ما طه لرادى عن
الطريق وهذا يدل على ان هذا الاسم منقول عن اصل اللغة
والاعرف بالمشروع ويدل على ذلك ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الامان من الامان له وروي عنه انه قال لا يرلى الزالى
حسن يرلى وهو مؤمن ولا يسرف السيارق حسن لسرف
وهو مؤمن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا الاية لم يوقع في حال كونه

باسا وفي حال كونه سا ز قام وهذا يدل على انه مفهومان عن
اصل اللغة التي عرفت السمع مع واعلم ان الامان اذ الطاعات
العرائض منها واول النوافل واحسان المفحات عند حسن
الوعلى والى هاتين وذهب شيخنا الوالد الهدى الى ان الامان
انما هو اذ الطاعات العرائض منها والنوافل واحسان المفحات
والصحيح مذهب الشيخ الهدى الى الهدى مع فاما الوعدى والى
هاتين فقد اجمعا في ذلك بان الالوك كانت النوافل من جملة
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نوافل النوافل ان يقال يا رسول الله اغنا هو اذ
ومعلوم انه لا يقال ذلك ولا يجوز ان يكون من جملة الامان وهذا
لاصح وذلك لاننا نقول هذا الاسم لا يحرى عليه الا ان النوافل
للس من الامان ولا كسر لاحل ان هذا اسم الدم ومن فعل
الطاعة وترك بعض النوافل لا يسحق بالدم مع ثم يقول لهم اولسقم
لقولون ان النوافل من جملة البر والنقوى فبحسب ان ترك
النوافل ان يقال انه غير كامل البر والنقوى فان قالوا هذا
لم اسم لا يحدى عليه الا ان النوافل ليس من البر والنقوى
ولا كسر لهذا اسم دم مع ولسا عارضا واما من اجله حتى يقول
ان من لم يفعل النوافل لا يقال انه غير كامل الامان الا ان
النوافل ليس من الامان ولا كسر لاحل ان هذا اسم الدم ومن
فعل الطاعة ولم يفعل بعض النوافل لا يسحق بالدم والذى
يدل على ان الامان اذ الطاعات العرائض منها والنوافل واحسان
المفحات هو انما قد علم ان الوعدى والى هاتين من الامان وهما من
النوافل فبحسب ان يقال يا رسول الله اغنا هو اذ الطاعات العرائض منها
والنوافل واحسان المفحات مع ولسا من جملة الله حقيقته
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ايضا حقيقته على مذهب المشركين وجملة
العور في ذلك ان في الناس من ذهب الى ان الامان انما هو المغيرة

بالقلب وهو مذهب جم و الحاربه وفي الناس من ذهب الى ان
الامان انما هو الاقرار بالسياس وفي الناس من ذهب الى ان
الامان انما هو الصدق بالقلب وهو مذهب لاشعره
فمن ان يبطل هذه المذاهب واما من قال ان الامان هو
المعرفة بالقلب فهو باطل لان العول لو كان كذلك
لو حجب فمن عرف الله تعالى وعرف نوحه وعدله وحكمته
وعرف نوره النبي صلى الله عليه ولا يعرفه الا بوصف بالله مؤمن
ومعلوم خلافه واما الكلام على من قال ان الامان هو
الاعتراف باللسان فهو باطل لان القول لو كان كذلك
لو حجب في المنافق ان يكون مؤمنا ومعانوم حلاف ذلك واما
من قال ان الامان انما هو الصدق بالقلب فهو باطل الصالح الصديق
من اسلم الكلام والاعتراف انما يكون باللسان وكذلك الصديق
حيث ان يكون باللسان واذ كان كذلك كيف يمكن ان يقال
ان الامان انما هو الصدق بالقلب الا انه انما يذكر على مذهبه
وهو انه قال الكلام معني فام بدان المصطلح وكذلك للصديق
يكون معني فاما براهه فمدى بطلان هذا المذهب ومساذه
ولا وجه لاعراضه ومما يدل على ذلك اصالة الامان لو كان الصديق
بالقلب لو حجب ان لا يراد هذا الاسم بالندم ومعانوم حلافه
ولعد ولو كان الامان انما هو الصدق بالقلب لو حجب ان لا يحرك
عليه هذا الاسم الا في حال اسعاله فالمستقيم منه كما في الصار
والكاسر والسام ولو كان كذلك لو حجب ان لا يقال الواحد
منا انه مؤمن لايمان عدل في مصي ولو حجب ان لا يقال في العوايه
والناقص والرسول صلى الله عليه اعلم مؤمنون الان
لا علم غير مستعول بالامان في هذه الحاله ومعانوم حلافه
صوره من الدين ثم او رد رحمه الله بعد هذه الجملة الكلام

بلغ

في اسام الايمان وحمله القول ذلك ان لا يثبتها على بله اصرب
مما ما لصد المرح ومما ما لصد الدم ومما ما لا لصد الا
المرح ولا الدم واما ما لصد المرح فعلى صري من احد ما يقيد
المرح محرده ولا احد لصد المرح باصنام غيره واما
ما لصد المرح محرده فهو قولنا مؤمن لعن ولفي حبر
دس لرسال الى ما اسبه ذلك واما ما لصد المرح باصنام
غيره الله فهو قولنا مصل صام مطيع فان هذا لا يقيد
المرح محرده واما ما لصد المرح باصنام غيره الله وهو ان يقول مطيع
صام مصل في موانه لا لصد المرح الا لا قبل مطيع مؤمن
او مصل مؤمن او صام برعي الى ما اسبه ذلك واما ما لصد
الدم فعلى صري من احد ما يقيد الدم محرده والاخر لا يقيد الدم
محرده واما ما لصد الدم باصنام غيره الله واما ما لصد الدم
محرده فهو قولنا فاحر ملعون ممثلك واما ما لا يقيد الدم
محرده واما ما لصد الدم باصنام غيره الله فهو قولنا عاص سار
حمر فان هذه اسما لا يقيد الدم محرده واما ما لصد الدم
باصنام غيره الملعون حوان لعول عاص فاسبق سار حمر
فاحر ملعون ممثلك الى ما اسبه ذلك واما ما لا يقيد
لا المرح ولا الدم فهو قولنا اكل وسار وداهك
فما اسبه ذلك من المناجات واعلم ان اول سلم ان صلح
الكتبة لا يجوز ان يسمى مؤمنا فحسب ان يسر ان صاحب الكتبة لا يجوز
ان يسمى كافرا واول ما في ذلك حب ان يعلم حقيقة الكافر وحمله
العول في ذلك ان الكافر مستثنى من الكفر والكفر انما هو التبر
والعقبة ولهد اسم الذراع كافر لانه ليس بالذراع بل ان تض
والمر كافر لانه ليس اسما واللسل كافر لعقبة الاثنا

قال السماع غير فذكر القلا رسد العدم القيد كما بينهما
في كافرهم واما في اصلاح اهل الشرح فهو ايتم من سائق
العقاب العظم مع احكام مخصوصه نحو المبيع من المناكحة
والموارثه والدفن معا براموس عليه والفضل اذا كان كفره
طاردا والخبره اذا كان كافرا كفره اخصوصا اذا ثبت هذا
فمن خالف في ذلك فحلاه لا محلو امان يتولى العباد او في المعنى
فان كان حلافة من حمله العباد ولفظ صلبه الكسره لا
سحق العقاب العظم مع هذه الاحكام المخصوصه
ولكن اسمه كافرا فعوله بطل لئلا يفر بالشرح ايتم
من سحق للعقاب العظم مع هذه الاحكام المخصوصه وملت
الكسره لا سحق العقاب العظم مع هذه الاحكام المخصوصه
ولا يجوز ان يسمي كافرا وان كان حلافة من حمله المعنى وقال ان
صاحب الكسره سحق العقاب العظم مع هذه الاحكام المخصوصه
فعوله باطل لانا لعلم حلافة صرور من دين الجماعة والصحابه
والتابعين وما لعلم من سائر امير المؤمنين علي عليه السلام في
اهل البعي لئلا يصانه و التالعين كانوا الاخرون على سائر الخلق
احكام الكفار نحو المبيع من المناكحة والموارثه والدفن
في معابر المسلمين واما امير المؤمنين عليه السلام فانه
ما احرى على اهل البعي احكام الكفار لانه لم يحركه حره
ولم يثبت ذرايعهم ولم يبيع مولاهم واما ما روي عنه
انه ساقوا من الخوارج فقد ذكر سبها الوالي في
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انهم كانوا قد
اذنوا فلهذا سبهم وذوي اهل سب امير المؤمنين عليه السلام

ع رجال اهل البعي ففعل كفارهم فعلى عليه السلام من الضفر
فروا فعلى له امسليون هم فعلى لو كانوا امسليين ما حل لباقيهم
ففعل ومن هم فعلى احواسا بالامس بعوا على من ومن وجه اح
لسبيل لفعل امير المؤمنين عليه السلام على الخوارج فيقول
البيتم قبل الخليل بسويون راي امير المؤمنين عليه
السلام السرايه ما احرى على اهل البعي في حرب الجمل احكام
الذمار فثبت ليعولون اصحاب الكسره كافرا وبطل على ذلك
امضاه وان للبد لعالي امير المؤمنين من الزوج وذو حبه اذا
قد حبل ولو كان الفذف لهذا الوجه ان يقطع عصمه
الزوجيه بلها كانه لا بد ان يتولى احدها كافرا واذا اقطع
عصمه الزوجيه بلها فلا معنى للعقاب لئلا يتولى من
الزوج وذو حبه لئلا يرحل وامراه الاحليله وان قيل
ما ائتم ان الكافر اسم من يحزى عليه هذه الاحكام ثم يجوز
ان يتولىها ما كافرا لا يحزى عليه هذه الاحكام كما ان السارق
يقطع يده ثم يجوز ان يتولىها من سارق ولا يقطع يده في قوله
هذا الاصح وذلك لئلا يفر اسم من سحق العقاب العظم
مع هذه الاحكام وكل ما سحق العقاب العظم مع هذه
الاحكام وجب ان يسمي كافرا ومن سحق العقاب العظم
مع هذه الاحكام وجب ان يسمي كافرا بخلاف السارق لئلا
السارق ليس بالتم من يقطع يده حتى يحد ومن لا يقطع يده ان لا
تولى سارقا ولا يقطع لانه سارق يحد ولكن لانه سارق
عنه ذرايعهم من حزر فلما وحدا سارقا من غير حره او اقل
من عسره ذرايعهم فلما يانه لا يقطع و اعلم ان صاحب
الكسره كما لا يسمي كافرا فذلك لا يجوز ان يسمي مسرورا
وكما لا يسمي مسرورا وكذلك لا يجوز ان يسمي مسرورا
ومسرا وما نحو سب لئلا يسمي اسما ليعتد كل واحد

منها كقرا مخصوص ولم يوجد من صاحب الكثرة كفر فلا يجوز
 ان يسمى كقرا له اسما وكما لا يجوز ان يسمى كقرا على
 له اطلاق لا يجوز ان يسمى كقرا مع فعل كقرا للنعمة
 كما قاله الناصر عليه السلام ولعن الخوارج ابن قنونا
 كافر للنعمة لعده هو في بعض قولنا ساكر للنعمة وقولنا
 ساكر للنعمة لعده معترف بالنعمة غير جاحد لها مع
 صرب من العظام فالاحلال واذا كان كذلك كان قرا
 قوله كافر للنعمة اي جاحد لها غير معترف بها مع صرب
 من العظام ولا يجوز ان يسمى كقرا من صاحب الكثرة فلا يجوز
 ان يقال كافر للنعمة اذ ان صاحب الكثرة لا يجوز ان يسمى كقرا
 ولا كقرا الذي يدل على انه لا يسمى منافقا هو ان قولنا منافق
 اسم من سطر الكفر وظهر له اسلام وليس هذا حال صاحب
 الكثرة فلا يجوز ان يسمى منافقا بل دليل اخر على ان صاحب
 الكثرة لا يجوز ان يسمى منافقا وهو المناظرة المعروفة التي
 حرت من الاحد لعه واصل من عظم وبن لا عمان عمدة
 بن عبد بن واصلا قال لعمر والبول ان كل كافر فسق
 فعالم فعالمه افعال ان كل فسق لعاق فعالم فعالم فعالم
 ان يعول في اليهود والنصارى اثم من يعول مع اظهاريهم
 اليهودية والنصرانية ومعلوم خلاف ذلك في
 ستمام في هذه المسئلة هي اثم والوا المباح اسم من سطر
 العقاب والقاسوس سطر العقاب تحت ان يكون منافقا
 الجواب عن ذلك هو ان يعول لهم هذا الاصح لانه لو كان
 لوجب في اليهود والنصارى ان يكونوا مطلقا منافقين لانهم
 مستحقون للعقاب ومعلوم اثم لا سبوت منافقين مع
 اظهاريهم اليهودية والنصرانية ومعلوم هو انهم قالوا

هذا الامر على المعاصي

القاسوس سطر خلاف ما يظهر من الدليل عليه هو انه لو
 كان معصدا للهوان والعقاب لما قدم على هذه المعاصي
 كما ان الواحد من اذاح بن يديه بار وقيل له ان فعلت كذا وكذا
 طرحاك في هذه النار فانه لا يفعل ذلك مع علمه بانه ان فعل
 العي في تلك النار وكذلك العاقب لو كان عالما بالله لقل
 وانه ان عصاه دخل النار لما قدم على المعاصي علميا انه
 سطر خلاف ما يظهر من الجواب عن ذلك هو ان يعول لهم
 هذا الاصح لانه صاحب الكثرة محض نفسه انه معصدا
 للهوان والاسلام ونحن نعلم صروره انه معصدا للهوان
 وللعقاب فاما اذاحه على هذه المعاصي وان ذلك للعقاب
 هو محل غير معصدا وهو يسوف بالنوبة فلهذا تقدم
 على ما تقدم خلاف من اذاح بن يديه بار وقيل له ان فعلت كذا
 طرحاك في النار لانه ذلك العقاب عاجل لا ملكه دفعه
 الا يترك ذلك الفعل فتكون ملجأ الى ان لا يفعل ذلك فان
 الفرق بينهما ومنهما هو ان يعول له ان الله تعالى ان
 لما فعلت في القاسوس في هذا يدل على ان القاسوس منافق
 والجواب عن ذلك هو ان يعول لهم ليس الا انه ما يدل على ان
 القاسوس منافق بل الا انه يدل على ان القاسوس منافق وكذا
 يعول ولا كسر من ان القاسوس منافق وفيه وقع
 للخلاف فاذا ثبت عمدة الجملة ان صاحب الكثرة لا يجوز ان يسمى
 مؤمنا ولا يجوز ان يسمى كقرا ولا يجوز ان يسمى منافقا
 وحمله الامر انه لا خلاف في انه يسمى قاسوسا وانما الخلاف غيره
 من الاسماء فحرم سكتا بما عليه من اجماع وترك ما فيه الخلاف
 فحرم محمد الله من اهل السنة والجماعة وهي القونا من المرجح
 من اهل البدع والاهواء واعلم ان له اسما الذي يحرم على

المخلص على صري من احدها بعد النوايا والنابى بعد العفان
ما بعد النوايا وعلى صري من احدها بعد النوايا العظام كقولنا
نبي ومرسل ومبعوث وغير ذلك والنابى بعد نوايا دون ذلك
يقولنا مؤمن يرفع الى ما راسبه ذلك واما ما بعد العفان
وعلى صري من احدها بعد العفان العظم والاحر بعد عظاما
دون ذلك وما بعد عظاما دون ذلك فهو كقولنا فاسق وما بعده
من اسمها اما ما بعد العفان العظم فهو كقولنا كافر
وما بعده من الاسماء فحصل من هذه الجملة ان اسم الله
اربعه التي وما بعده من اسمها والمؤمن وما بعده من
الاسماء والكافر وما بعده من اسمها والفاسق وما بعده
من اسمها وهما اسمها احدها بعد الدم غير منعو له فهو انما
طام وعاص والفري من ما يكون منعو لا وليس ما لا يكون منعو لا
هو ان ما يكون منعو لا يور في اسقاط الدم وما لا يكون منعو لا
لا يور في اسقاط الدم م او زد رحمه الله بعد هذه
الجملة الكلام في الدعاء وجملة العوائج ذلك ان الدعاء هو مسئلة
انزال النعم او دفع الضر عن الله تعالى ومسئله انزال
الضرر او لغوب النعم عن الله تعالى واما مسئلة انزال النعم
عن الله تعالى وعلى صري من احدها يكون لعينه واما احدها يكون دعاء
لنفسه ما يكون دعاء العبرة وعلى صري من احدها يكون دعاء دينه
والاحر يكون دعاء مساوته واما الدينه وعلى صري من احدها
على سبيل الاطلاق والاحر على سبيل النقص والشرط
ما يكون على سبيل الاطلاق فهو كان لعلم ان ذلك للدعوى
له مسكوك للمدح والنوايا فطبعها بدعوه على سبيل
الاطلاق وذلك نحو ان يدعو الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

دعواته وادعائه

واما طمعه والحسن والحسين عليهم السلام واما ما يكون
دعوا على سبيل النقص فهو كان يكون المدعوه طامه العدله
لا يعلم منه كبره فتكون الدعاء له على سبيل النقص والشرط
ان يكون مسكوكا وهذا الشرط وادله ان مسكوكا
له الا انه يكون حكم المطوق به واما الدعاء المساوي
فهو كان يدعو بالنعمه والنعمة وما راسبه ذلك وهذا يجوز
سواء كان مسكوكا للدم والعصونه او كان مسكوكا للمدح
والنوايا واما ما يكون دعاء لنفسه وعلى صري من احدها يكون
دعاء دينه والاحر يكون دعاء مساوته واما الدعاء وعلى
صري من احدها على سبيل الاطلاق والاحر يكون مسكوكا للمدح والنوايا
هو ان لا يعلم من نفسه كبره وتعلم انه مسكوك للمدح والنوايا
مدعوه له مطلقا والمنشر وطان لا يعلم انه مسكوك للنوايا
والمدح او مسكوك للعفان والدم مدعوه لنفسه لشرط ان
تكون مسكوكا وهذا الشرط وان لم يكن مطوقا به وهو في حكم
المطوق به واما الدعاء المساوي فهو ان يدعو لنفسه بالنعمه والنعمة
والمال والولد وغير ذلك وهذا يجوز ان يدعو به سواء كان مسكوكا
او لم يكن مسكوكا واما الدعاء لرفع الضرر وعلى صري من احدها
تكون لعينه والاحر يكون لنفسه واما الدعاء لعينه فانه لا يجوز
الا المساوته واما لنفسه فانه يجوز وان كان مسكوكا للدم
والعفان ليس ذلك مصلحه بخلاف يدعو لعينه اذ الرب في
لانه اذا دعاه لنفسه كوز ان يكون مصلحه ونفسه الله تعالى على ذلك
واذا اراد دعاه لعينه لم يصب منه هذا الوجه واما مسئله
انزال الضرر ولغوب النعم وعلى صري من احدها يكون دينه
والاحر يكون دعاء مساوته واما الدينه وعلى صري من احدها يكون
على سبيل الاطلاق والاحر يكون على سبيل النقص والشرط
اما الدعاء على سبيل الاطلاق فهو كان لعلم انه وقع منه كبره

ولم يتبع عمدا فانه يدعو عليه على الاطلاق واما الدعاء
لسرط فهو كما يكون وضع منه كبره ثم لا تعلم انه بان عمدا
اولم يتبع بان يكون فدعاك عنه يدعو عليه لسرط ان يكون
مسحما وهذا السرط وان لم يكن مسطوقا به فهو محتم
المطوق به واما الدعاء الدساو به فلا يكون اذالم يكن
مسحما للعقاب واما اورد اجماع الله الكلام في
اللعر وتحملة القول وذلك ان اللعر في اصل اللغة عماره عن
الطرد والايعاد قال السامع عرع دعوت به الفطام ولعب
عنه مكان الالب كالرجل اللعين اي كالرجل المطرود
عن الحرج واما في التنج فهو عماره عن الطرد والايعاد
عن الجبر الذي هو التواجب واما الدم فهو اوسع من اللعس
لان الدم يكون وان لم يكن مسحما للعقاب خلاف اللعس
فانه لا يكون اذالم يكن مسحما للدم وعلقب للجوارح به
لهم في هذه المتيب الله عمدا هو اثم والواو قال الله تعالى والله
على الناسح الميت من استطاع الله سبيلا ومن كفر فان الله غي
عن العالمين وهذا يدل على ان من ترك الحج فهو كافر في الجواب
عن ذلك هو ان العول لهم هذا الاصح وذلك لان الله تعالى قال في اول
الاية والله على الناسح الميت احقر بوحوب الحج ثم قال ومن كفر فان
الله غي عن العالمين اي ومن كفر بوحوب الحج فان الله غي عن العالمين
وخر كذلك لعول لمن كفر بوحوب الحج وعدا زدهما هو
معلوم صرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله الزاد لما هذا
حاله يكون اذ اللسوه والزايد للسهوه يكون كافرا ومنه
هو اثم والواو قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون بل ان الحاكم اذالم يحكم بما انزل الله فهو كافر
وهذا يدل على ان صاحب الكفره كما في الجواب عن ذلك

هو ان العول لهم هذا الاصح لان المراد به ومن لم يحكم بجمع ما
انزل الله فهو كافر وخر كذلك لعول والفاسق حكم بعض
ما انزل الله فلا يجوز ان يكون كافرا بل العبد واللعول المراد
ومن لم يحكم بما انزل الله على وجه الاستحلال فهو كافر ونحن
ذلك لعول وجمعها هو اثم والواو قال الله تعالى ان الله لا يعفر
ان يسركم ويعجز مادون ذلك من شتم والكفره للسين
لمعموره فثبت ان يكون سركا وكفرا في الجواب عن ذلك
ان العول لهم هذا الاصح لانه ليس في الاية ان صاحب الكفره
كافر بل اما الذي في الاية ان مادون السر من معقود ومادون
السر من يقع على الكفره والصغيره فلا يكون مسحا بل يكون
محتملا ولا يصح العول بظاهر هذه الاية وان وصل وان كان كذلك
الا ان اجماع على ان الكفره غير معقوده فثبت ان يكون كفرا
فثبت له هذا الاصح وذلك لان السر لا يكون سركا لانه غير
معقود بل يكون سركا لانه مسحا عليه العقاب العظيم
والكفره لا مسحا عليها العقاب العظيم ولا يجوز ان يكون كفرا
ومن ضما هو اثم والواو قال الله تعالى يوم نسم ونحوه ولسود
ونحوه ثم ينزل من يكون في حمله مسودا يكون كافرا بقوله واما
الذي اسودت ونحوهم اكرم لعاد اثم والفاسق يكون كافرا
مسودا فثبت ان يكون كافرا في الجواب عن ذلك هو ان
لعول لهم هذا الاصح لانه لا يعولكم بظاهر هذه الاية قال
اكرم لعاد اثم وهذا يدل على انه ان يكون مسودا الوجه من يكون
كفرا لعاد اثم وهذا واجب في الكافر الذي لم يكن كفرا
لعاد اثم ان لا يكون مسودا ومعلوم حلا هذه ثم
لعول لهم ان هذا اسان الصغير واسان الصغير لا يقصى

منه

لغيره ان يكون هناك وجه يكون مبيودا ولا يكون كافرا
ولا مومنا بل يكون فاسقا ومنه هو اهم والواقي للغير
وان يدركه بارا بطي لا يصلاها الا الاسفل الذي كذب وتولا
من الله تعالى انه لا يصلي بالنار الا من كارتا فرا والفايقو يصلي بالنار
فمع ان يكون كافرا وللجواب عن ذلك هو ان يقول لهم لا
اصح لهم العلو يطاهر الاله لاننا لو احدثنا بطاهر الاله لكاننا نقول
بانه لا يصلي بالنار الكافر الذي لا يكون اسمي بل يكون سقيما
مع لعل ان هذا اسباب الصغير واسان الصغير لا يصح في ثالث
الامر ان الله تعالى قال ومنهم من طس على طبه ومنهم من طس
على حلس ومنهم من طس على اربع مع ان هذا لا يدل على انه لا يجوز
ان يكون هاهنا حوا طس على خمس او اكثر من ذلك كذلك في
مسلسله واعد فان الله تعالى بكر النار لعله نارا فحوز
ان يكون هناك بار لا يصلي بها الا شقي وهناك يبر ان احز
صلي بها السعي الذي لا يكون الا سعي لان النار درجات ومنهم
هو اهم والواقي لله تعالى واصحاب المهمه ما اصحاب المهمه
واصحاب المهمه ما اصحاب المشتمه هم يبر ان اصحاب المشتمه
هم الكفار لعله والذين كفروا واناس هم اصحاب المشتمه
والعاسو من اصحاب المشتمه فحوز ان يكون كافرا وللجواب عن ذلك
هو ان هذا اسباب الصغير واسان الصغير لا يصح في ثالث
كما سله لعلوا لعله تعالى وهل عازي الا الكفور والفق
كازي فمع ان يكون كافرا مع الجواب عن ذلك ان
هذا الاصح لانه لا يعلو كم يطاهر هذه الاله لانه لو كان
كذلك لوحت في المومس ان يكون كافرا لانه عازي هم يناول

المكتبة
المكتبة
المكتبة

25
ذلك على انه اراد هل عازي لعداب الاستعمال الا
الكفور وهذا الله تعالى احري العباده فبما مضى من الزمان
في الاصح اما صبه والعرور الخالده مع ما هم اذا ابرحو اعلى
لم اسم الممخزات لم لم يؤمنوا عا فمهم الله تعالى لعدان الاستعمال
وحر كذلك لعل سار ذلك ان الله تعالى قال هل ذلك فاعرضوا
فارسلنا عليهم سيل العدم وبيلهم حيدهم حيدس ذواني
اكل عيط وابل وسمي من سدر فليس ذلك حرساهم ما كفروا
وهل عازي لعداب الاستعمال الا الكفور مع لعلوا نقوله
لغالي وامام اولي كتابه سمسه فهو لها زم افروا كتابه الابه
م قال وامام اولي كتابه سماله فهو ان النبي لم اوت كتابه
م ووصف من اولي كتابه سماله مما يدعي عن الكفر لعل ان كان
لومس بالله العظم وهذا يدل على ان صاحب الكبره كما فر لاه لوني
كتابه سماله وللجواب عن ذلك هو ان يقول لهم هذا الا
اصح لان هذا اسباب الصغير واسان الصغير لا يصح في ثالث كما
لما مضى فحوز ان يكون من اصحاب السعال من لا يكون كافرا ولا
مومنا بل يكون فاسقا مع ومنها قوله لعل وان هم لم حيطه
بالكافرس وصاحب الكبره هم عيطه حيم فمع ان يكون
كافرا مع الجواب عن ذلك ان هذا الاصح لان قوله وان هم لم حيطه
بالكافرس بل يدل على انه لا يجوز ان يكون حيطه لعل كما ان العايل
اذ اقال الدار حيطه بالعلم الا يدل على ان عايل حيطه لعلهم
كذلك في مسلسل مع ومنها قوله لعل فم لعل مواز بينه
فاولئك هم المفلجون ومن حفت موازته فاولئك الذين حسروا
الفسهم مع ووصف من حفت موازته مما يدعي عن الكفار لعل ان
انالي سلا عليكم فليم صاير كذوب وهذا يدل على ان صاحب الكبره
كافرا مع وللجواب عن ذلك ان هذا الاصح وكذلك من هذا اسباب

الصدق واسات الصغرى لا يقصى بغيره كما ان السلام وتعد فان
قوله واما من حجب مواريثه حمله مسبقا بغيره وقوله
الم يكن بالن حمله مسبقا بغيره ولا يجوز حمل هذا على اخرى
هنا كما ان قوله ان الرجل من عذاب حمله مسبقا
بغيره وقوله ام ابرمو الامرا واما من حمله مسبقا
بغيره ولا يجوز حمل هذا على اخرى ومما هو اظلم قالوا
قال الله تعالى انه لا يس من زوج الله الا العوم الكافر و في الفاسق
اس من زوج الله فحجب ان يكون كافرا في الجواب عن ذلك هو
انا نعول لهم هذا الذي ذكره من على ان الفاسق اس من زوج
الله وحسن لا يسلم ذلك بل هو لاح لزحمه فلا يحق ما قالوه
ومما قوله تعالى هو الذي خلقكم فيتمم كما في قوله مؤمن والفاسق
ليس مؤمن فحجب ان يكون كافرا والجواب عن ذلك ان هذا
لا يصح لانه اسات الصغرى واسات الصغرى لا يقصى بغيره
كما ان اسم لعول لهم ان من الصغرى قوله فيتمم كما في قوله مؤمن
فدل على ان بعضهم كافر وبعضهم مؤمن في هذا تدل على انه لا يجوز
ان يكون هناك بعض لا يكونون كافرين ولا مؤمنين فيكون ان
تكون هناك بعض ليسوا من الكفار ولا المؤمنين وهم الفاسقون
فحمله العول في سببه الجوارح و اما المرحبه فلم اجاب
في هذه المبيته شئده هو اظلم والوا الصلوته لو كانت اجابا
لوجب من ترك الصلوته بعد ان يقال انه ترك الامان ومعلوم
حلافة في الجواب عن ذلك ان هذا لا يصح وذلك لاننا لم نقل ان الامان
هو الصلوته حتى يلزم ما ذكره بل نعول ان الصلوته حمله
من حصول الامان لا حزم ان من ترك الصلوته يقال انه ترك حمله
من حصول الامان ولقد وان قولنا ان ترك الامان بعد الدم ولوهم

للطا والوا حزميا اذ ان ترك الصلوته احد لا يسكن الزم
ولا يجوز احراز هذا الاسم عليه كما ان الصلوته حمله من حصول البر
والنعوى ثم انه اذ ان ترك الصلوته بعد لا يقال انه ترك البر والنعوى
لانه اسم الدم ومن ترك الصلاه بعد لا يسكن الدم ولا يقال
انه يترك البر والنعوى وكما ان الحسنة الله ثم انه اذا التمس
الحسنة لا يقال التمس حبه الله لانه لوهم الخطم وبعد الدم
وكذلك فان صلوات من النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدمت الصلوته
لا يقال قدمت النبي صلى الله عليه وسلم لانه لوهم الخطم ومما
هو اظلم قالوا الامان لو كان اذا الطاعات واحسان المعينات
لوجب في العدم تعالى اذا جعل الطاعة وتترك المعينات ان يقال انه
مؤمن ومعلوم حلافة في قول له انا لم نقل ان الامان اذا
الطاعات واحسان المعينات فقط بل قلنا ان الامان اذا الطاعات
واحسان المعينات اذا كان فاعلمهم من يسكنون فعلها التواتر
والعدم تعالى لا يسكنون فعل هذه الطاعات واحسان هذه المعينات
اذا كان فاعلمهم من يسكنون فعلها التواتر لعدم تعالى لا يسكنون فعل
هذه الطاعات واحسان هذه المعينات التواتر ولا يقال انه مؤمن
على انه مؤمن على هذا المعنى ومما هو اظلم والوا الامان لو كان
اذا الطاعات واحسان المعينات لوجب ان لا يقال الو احد من
انه مؤمن على اطلاق لانه لا يعلم انه فعل جميع الطاعات واحسان
جميع المعينات وكان يجب ان يقال مؤمن مقيدا او لسرط قبل
له ذلك لعول الو احد من ان لم يعلم انه فعل جميع الطاعات
واحسان جميع المعينات لا يقال انه مؤمن مطلقا بل يقال انه مؤمن
ان سأل الله وان قيل لا يجوز ان يقال ذلك لان رساله الله انما
هو التمسك بما دعت اليه الكرامة وبعد الدم فهو الخطم
الجواب عن ذلك هو اننا نعول لهم ليس كذلك لاننا لا نسلم

ان يسأل الله المسك بل انما هو طبع الكلام من النيران فلا
 يؤم الخطا وحب نوره لخطا لا حور اجزاوه عليه
 ومما هو اهم قالوا وقال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
 الصالحات عطف بالعامل الصالح على الامان ومن حتم للمعطوف
 ان يكون غير المعطوف عليه وهذا يدل على ان العمل الصالح
 غير الامان وللجواب عن ذلك ان هذا الاصح ان الذي هو
 مفعول عن اصل اللغه انما هو الامان لقولنا مؤمن واما امنوا
 فليس مفعول بل بعد فانه في اصل اللغه فكان الله تعالى قال
 ان الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا الصالحات ولابد
 على ما قالوه من لقول ان الله تعالى فصل بينهما وهذا الفصل
 لاجل التقسيم والتعظيم وهذا ان الله تعالى قال وملائكته
 ورسوله وحبره وميتايل فصل بين ملائكة ورسوله وحبره
 وميتايل وهذا الفصل لا يدل على ان حبره وميتايل للشم
 من ملائكة بل هذا الفصل للتعظيم والتعظيم كذلك في
 مسك واصله ذلك في كتاب الله تعالى كسر ه ه

فصل في عذاب القبر ه

اعلم ان الكلام في هذا الفصل يقع في اربعة مواضع احدها
 الكلام في نون عذاب القبر ه والثاني الكلام في كيفية
 عذاب القبر ه والثالث الكلام في وقت عذاب القبر ه
 والرابع الكلام في فائدة عذاب القبر ه اما الكلام في نون
 عذاب القبر فالخلاف فيه مع صزار في قوم من الجهلة
 وصزار كان من اصحاب المعبر له في دخلت عليه شمله

فلو بالمخبره فمن مرهبه لعذاب القبر وللك سبيح ان الروي
 على المعبره وقال هم لا يقولون لعذاب القبر والطريق الذي
 السمع ه والذي يدل على ذلك قوله تعالى مما حطبا تم اعرفوا
 فادخلوا نارنا والى اللدعفت وكلام العرب وهذا يدل على
 انه بعد عام في القبر ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى النار لعرضون
 عليها عدوا وعسى الا ان هذا الدليل حصر والدلالة
 العامة قوله تعالى حكاية عن اهل النار انهم يقولون ربنا انفسنا
 واحنسا انفسنا واعبر ثنائد نوسا لهل الحرق من سبيل
 والامانه منس والاحسان منس لا يسب الا اذا كان القبر احمل
 واما ه ه فان قيل ما انكرتم ان احري الامان انما هو في حبل
 كونه نطفه فنيل له هذا الاصح لان النطفه لا توصف بانها
 ميت بل الموت انما هو ان الله له حيوه وانما توصف النطفه بانها
 اموات فلا يجوز ان يقال ان احري الامان هو حال كونه نطفه
 فان قيل بل لم يلم على هذا ان يقولون ان احمل تلك مزاب
 احدها في الناسا والثاني في القبر والثالث في الاحده ه فقل
 له لا مسح ذلك وحس في اسان الامان والسر من الاحتمال من ان
 محوز ان يكون الاحمل تلك مزاب والامانه منس على ان احما
 هو ما يتور بعد الموت والاحما في الدنيا لم يكن بعد الموت في
 هذا الباب احبار كبره زوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 انه من اصر من حدس فقال احما لعديان وما لعديان
 من كبر احدها ان يسمي بالميمه من الناس والاحتر كان لا يسميه
 من النول وهذا يدل على نون عذاب القبر والطراد لعوله وم
 لعديان من كبر اي وما لعديان من كبر عندكم ه واما الكلام
 في كيفية عذاب القبر فجملة القول فيه ان الله تعالى حنسه
 في القبر لم بعد عليه عقلة ثم بانبه ملكا سلا له ولقرانه

او يسر له بالحبه او بالنار وانما قلنا انه لا بد من ان يحسه
في العبر لان اذ كان الالم بالعموه وعبرهم من المنفردات لاصح
الابن الحويه فاما مع عدم الحويه ولا مع ج فان قيل ليس
فردوى عن النبي صلى الله عليه انه قال ان اظلم لعبد رب
سما اهله عليه وذوى عنه اصا انه قال ان اظلم لسمع حقيق
البعال من حلقه فهذا يدل على انه صح اذ كان الالم والجفويه
مع عدم الحويه قيل له ليس كذلك لانه قد ثبت بالدلاله
العقلية ان اذ كان لاصح الابن الحويه فاذا كان هذا الذي
ذكره في الاخلاف ما يعصمه الدلاله العقلية وحب الجهل
لما قيل الحبر على وجه توافر الدلاله للعقلية فيقول قوله
صلى الله عليه ان اظلم لسمع دعوى البعال من حلقه المراد به حقيق
الحال لا انه كذلك وهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العبر روصه من رخص الحبه او حفره من حصر السران
والمزاد به تحقيق الحال الا انه كذلك محققا وكذا روى
عن النبي صلى الله عليه ان العبر عاظم كل يوم صاحبه محقق
الحال على مرتب الجهل فيقول الم يعلم ان الرب الواحد الم يعلم
الرب الواحد الم يعلم ان الرب الواحد الم يعلم ان الرب الواحد
وكل ذلك المحقق للحال لانه لو حذر في القبر هذا القول
كذلك في مستلهم المراد من هذا الخبر محقق للحال لانه كذلك
واما قوله صلى الله عليه ان اظلم لعبد رب سما اهله عليه
فجهله على انه اذ اد لعبد بعد الاحتمل سما اهله عليه
فان قيل فيكون ذلك لعبد سما اهله عليه وهل هذا الى اجده
الواحد برب العبر وقد قال الله تعالى ولا يردون ازره
وذرا حريه قيل له المراد به انه لعبد على الوصيه سما اهله

عليه وهذا الابه در حرف عبادهم انهم كما نوا لوصول
بالساحه و اليك عليهم و حرق الحب و لطم الوجوه
وحسبها وحسبها وحسبها وحسبها وحسبها وحسبها وحسبها
من الاصور التي عبد النبي صلى الله عليه عنها وانما قلنا الله
لا بد من ان لعبد عليه عمله لكي اعلم انه ما فضل الله عفو به
مستحقه وليس طلبا بل هو عدل و لهذا لا بد من
ان لعبد عليه لعالي عمله لعرف انه مستحق لما فضل الله
معدول عليه غير مطلوبه واعلم ان من خالف في هذه
المسئله يقول لو كان عذاب العبر ناسا الوجب اذ ليس عن
وازه ان يرى ان العفو به عليه ومعلوم خلافه وان
المصلوب يقع ملاصق الزمان و يرفعه من الرصد ولا يرى
ولا يرى ان العفو به عليه نعم ان يقال ان عذاب العبر
لا اصل له في الجواب عن ذلك هو اننا يقولون ان العبد
على سوت عذات العبر نعم القول عليه واما ما ذكره من
انه لا يرى عليه ان العفو به فهو ان طر حاله من العفو ولا
ولا العاقبه في ذلك الوقت وكذا ان في ليله اعاد ذلك على
السائر اذ اعلم من حاله انه لا يلبس ذلك العبر لما تعلم في ذلك
من الصلح وكذا ان ياحي يا حي يا قيوم الاحد الاصله
الذي يكون الجسم الاحد وكل هذا لا يوهو ولا يعبد
العباد العفو به في عاقبه في الجملة المعافيه هي التي استحق
ذلك هو واما وقت عذاب العبر فلا ياله يدل على انه موقوف
موقوف او يكون اقل ليله تدفن في القبر وهو ان يكون بين العين
ولا ذلك بل على سبيل القطع انما يكون في وقت دفن
وقد ثبت الموقوف في الاصل واما فائدة عذاب العبر في ان الكلفين

اذ اعلوا ان الله تعالى يعاقب في القبر يكون لطف لهم واد
الطاعات واجبات المعصيات وكان يجوز ان يكون لطف
للمكلفين في اداء الطاعات واجبات المعصيات وكان يجوز ان
يكون لطفهم لذلك للسبح لو اعاده الله تعالى اليه ان الذي
الا ان السمع منع من ذلك وواعلم ان عذاب القبر يكون
مبطلها والذي يدل عليه قوله تعالى ومن قد اجهل بريح الى
لوم يتعون في البرزخ لراثة العظيم القليل وقد قيل
هو القبر وهذا يدل على ان عذاب القبر يدل على
ذلك ايضا قوله تعالى للنازل لعرضون علمهم عدوا او عيبا
وهذا يدل على ان عذاب القبر هو وافوى الابدان في هذا الباب
هو اننا قد علمنا ان الاجسام كلها هي ولا تنفي الاذانه
تعالى بقوله كل شئ هالك الا وجهه وقوله كل من عليها فان
ويصفي وجهه ربك واذ اهلك كل جسم لا يبقى هناك شئ
يعادب وقد هذا على ان عذاب القبر هو واعلم
ان الله اعلم بحوز ان يقول عذاب القبر قضاةهم الا
ان السمع وزد بانه لكل ذلك الملكين ليعلم ان
والاجر مكررا بايابه ولسنا بلانه ويشتد انه اما قال الله
او بالنار فان قيل قوله مكررا ومكررا من النبي صلى الله عليه
وتسبب حوز اجزائه على ما بين الله تعالى مع اتمام لا
لستحزون الله في الروايات عن ذلك هو ان يقول
لهم لستحزون الله في الروايات عن ذلك هو ان يقول

وقادعها وهو المنيب المفضون بذكرها فلا يعرفها
وهذا كما يقال انك فلان فلانا فهو مكررا واما المنيب
فهو معنى مكررا وفعل لمعنى يفعل ويورد كما يقال حبه
دهر وكف حصب وقال الشافعي في تفسيره بان
الماتول حكمه اي حكمه هو هذا كما اناسي حربه حتم ربايه
ولا يصعد بذلك الدم وانما يصعد به معناه وقادعها
وهو انهم يربون اصل النار في النار من حذر بدورها
كما ان العرب يسمون اولادهم كلبا وصحرا وحريا وغير
ذلك ولا يصعد بذلك الدم بل يصعدون به اللعنة
كذلك هاهنا جملة القول في هذا الباب
فصل في بيان رحمة الله من بعد الكلام في
احكام الاحكام في ذلك الموازين وجملة القول في ذلك
ان الموازين جميع مكررا والمكررا ان ماله لا ينفق بوزن مما الاثنا
وكرر لغوا الموازين وحالها بعض الناس وقالوا الموازين لا اصل
لها وهذا لا وجه له من الموازين كما قد يطويه كتاب الله تعالى
وتصريح الموازين العسط لتوم القبا منه الى ما سبه ذلك
فثبت القول به فان قيل ما لكرتم ان المكررا اذ اذبه العدل
والمكررا يدعي العدل وقد ورد في كتاب الله تعالى قال للسلطان انزلنا
محمم الكتاب والمكررا اي العدل والحوار عن ذلك
هو ان يقول المكررا في المعنى الذي ذكرناه حقيقته واذا
استعمل بمعنى العدل فهو محاز وكلام الله تعالى اذا اتمس
حملة على الحقيقته لا يحمل على المحاز الا بالاسل وما يع
فان قيل ما لكرتم ان هاهنا ما نعت وهو ان اعمال العباد

في قوله
مكررا

اعراض لا يباي فيها الوزن قبل له هذا الاصح لله تعالى
خوزان يضح في احدي الكعس صحائف الطاعات وفي
لم احري صحائف المعاصي فاعلمنا بريح وهو من اهله ومن
بذلك المسئلة قال الله تعالى في سورة الاحقاف
فقد رطوبه الخياب قال الله تعالى في سورة الاحقاف
حسابا سيرا وليس محاسبته الفدم لعالي مع العباد لمحاسبته
العباد لعصمهم مع العن بركون محاسبته بان علق
في بعض اعضائه الواحد منا حوزة فاصبر ماله وعلية وتكون
محاسبته مع واحد كما يحاسبه مع الجميع ولهذا قال
ما خلقكم ولا بعثكم الا لنفسي واحده ومنها هنا جعل
مقتضاها زعمهم الله دلاله على ان الله تعالى لا حوزة ان يكون
الاعمام قالوا الوتان حسنا لما كانت محاسبته مع الخلاق الا
محاسبته للخلاق بعصمهم من البعض فلما علمنا ان محاسبته
للو احد محاسبته للجميع علمنا انه لا حوزة ان يكون حسبا وهذا
قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا لنفسي واحده واما
المسئلة والوقوف فانما مما قد رطوبه كان الله تعالى
قال الله تعالى فوردك لسما لنفسي لجمعين وقال لسما العباد
عن صدقهم الى ما اسند ذلك وقال وقفوه هم امام ميسلون
وورد ذلك احبار عن النبي الرسول صلى الله عليه وآله
ومن ذلك لسر الصحف واطراف الخوازيج والصرط
رما لسر الصحف فقد رطوبه كان الله تعالى قال الله تعالى
واذا الصحف لسرت وورد به احبار الصا عن رسول الله
صلى الله عليه و قد قال الله تعالى لوم لتسمي علكم

في قوله

السنةم واندعم وازجلم بما كانوا يعملون في هذا
تكون على صريس احدهما بان يحس لله تعالى في بعض اعصائه
حروفا سمن السيرة عكته والباي بان يكون في بعض
اعصائه عمله لا يكون للرحم الاعمال من على فيه الحيوة
وتحاون فيه العمل والجمه وهطره الى السيرة عكته
والاول اقرب من الله تعالى قال احبته عن هذه الاعضام امام يقولون
انطعم الله الذي يطرك كل شي والاطاق هو قول المصطفى
فمقصي ان يكون هذا الكلام من فضل الله تعالى بان يكون حوزة في
لعن اعصائه سمن السنه مده تجلته وتكون الفدم اعالي
هو الناطق به واما الطراط فهو طريق من الجنة والنار
سمايل سلوكهما الى اهل الجنة ويصعب سلوكهما الى اهل النار
وهذا مما قد رطوبه الكتاب وورد به احبار عن النبي صلى الله عليه
وليس الهول كما يقولون الحشونه لانهم يقولون الطراط
ادق من السعد واحد من السيف لانها قد حاله
لا يكون طريقا ولا سارا فيه الطرور ومن الناس من ذهب الى
ان المراد بالصرط انها هو الادله الواحده والوا الصرط
معنى الدلالة وورد في اللغة والسير عرج امير المؤمنين
علي صراط اذا عرج الموارد مسيقم ومنهم من
ذهب الى ان المراد بالصرط انها هو العبادات الموصلة الى نور
الله تعالى وحمل الآية على ما ذكرنا من ضعفه علمها والوه حجازا
واذا المراد حمله على الضعيف لا حوزة ان يصر في المراتج والقائده
في الموارد والمسئلة والمحاسبه والوقوف وسر المصنف
والاطاق الخوازيج والطرراط هو ان المتكلم ادعى الله تعالى
انه يفعل به كل ذلك في الاحده يكون اقرب الى الطاعات
والعدم من المفحات فيمده عمله الكلام فيما يتعلق بالاصول
يقول

الرابع من الاصول الخمسة وباللغة الوافية والعميقة
فصل العزوف بعد الفصل الكلام في
الاصل الخامس وهو الكلام في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في وجوبه
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما لا خلاف فيه عندنا سواء
كان هناك امام او لم يكن وحالنا في ذلك سرده من
الامامة لا علم لهؤلاء ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يجب الا اذا كان هناك امام معروض الطاعة
وهو لم يوجب بالاجماع من مسلمين ومن علمهم والذي
يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقد قال الله تعالى
كلم حرامه اخرجت للناس يا من وزنا بالمعروف ونهى
عن المنكر وقال حبان بن لقمان انه قال لاسه وامر بالمعروف
وانه عن المنكر واما السنة فارتوى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس لعن يري الله تعني وطرف حتى يعبر وزوي
انه قال لنا من زنا بالمعروف ونهى عن المنكر او ليس بظن الله
عليكم شراركم ثم بدعوا حماركم ولا سبحان لهم واما
الاجماع وطاهره واعلم ان العزوف بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر هو لكي لا يصح المعزوف ولا يقع المنكر
فاذا لم ذلك بالامر بالسبيل لم يجد العزوف الا ما فوته فاذا
لم ذلك بالقول ليس له كذا العزوف الى القول المحر
واذا لم ذلك بالقول المحر لم يجد العزوف الى الصريح اذا
لم يصرح لم يجد العزوف الى الصريح فاذا لم يتم الا باليقين

وحيث العزوف لله والازهايب به مع التمسك وهذا الوجهين
ليس احدهما عقلي والاخر شرعي واما الدلالة
العقلية فهو انه اذا لم عرصة بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر صرنا لانفع فيه ولا يقع ضرر فيكون
عسا هي الا يجوز ان يعمله واما الدلالة الشرعية
فوله لعالي وان طالعنا من المؤمنين فاستلوا واصلموا
فان لعنا لحد سما على له احدي فعاينو الذي حتى يامر
الله والله لعالي امر باصصلاح ذاب ليس بالمعاليه
ان لم حصل القبه الى امر الله وهذا يدل على انه اذا لم
عرصة بامر سبيل لا يجوز العزوف الا ما فوته واعلم
لا خلاف في انه لعلم ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر سمعا واحدا هو ان الله فعل لعلم عقلا ام لا قال
الشيخ ابو علي لعلم عقلا وسال الشيخ الوهاب اسم لا
لعلم عقلا واما لعلم سمعا الا في موضع وهو ان يرى انسانا
لطم احدهم فلعلمه فثبته سمعا وان الله ذلك للمنكر
عقلا والصحيح مرهت الى هاسم م والذي يدل على ان
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعرف عقلا هو
انه لو كان كذلك لوجب ان يكون له وجه وجوب وتوكل
له وجه وجوب اطلب الاستبارة الله وليس هاهنا
وحد من الاستبارة الله وليس ان يقال ان وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يعرف عقلا فان قيل سؤل وللم انه
ليس له وجه وجوب فلو كان له لانه لو امار لعالي امر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكان لنا فيه سمعا او لعالي
سمعا او لعالي سمعا لان لنا فيه سمعا او لعالي سمعا
صرا او يقال يجب كانه لطفه لا يجوز ان يقال يجب الامر

بالمعروف لكونه واجباً. و الله عن المتكلم لكونه متبراً
لانه لو كان كذلك لوجب على الله تعالى ان يامر بالمعروف
وقه عن المتكلم على سبيل التمايز لانه لو كان كذلك لوجب
على من القدام. تعالى كما انه حاصل في حق الواحد من وهو
كونه واجباً وكونه متبراً ومعلوم خلافه ولا يجوز
ان يقال يجب الامر بالمعروف في الله عن المتكلم لانه لفظ
لا يطلب البعث لانه ولا يجب الامر بالمعروف والله
عن المتكلم لانه لا يجوز ان يقال يجب امرنا في تركه صراً
وذلك لانه لفظ اذا كان في تركه صراً يجب عقلاً وليس
كلامنا في ذلك وانما كلامنا فيما ليس له في تركه صراً نحو
ان يرى انساناً سمرق الجير وياكل المسه والدم ولم يخبر
فانه لا يجب عقلاً ولا يجوز ان يقال يجب امرنا لفظاً وذلك
لانما يقول ان الامر بالمعروف والله عن المتكلم منه لفظاً
لا يعلم كونه لفظاً بالعقل وانما يعرف ذلك بالسمع
مما انما ان الصلاه يجب كونه لفظاً الا انما يعلم
كونها لفظاً بالعقل وانما يعرف بالسمع وان قيل
ليس معذرة الله تعالى واجبه لكونه مصلحاً فيقول
انا اعرف وكقول مصلحه ولفظ عقلاً فيلحق من قوله
في مسلسل الخواص على ذلك هو بالقول معونه
الله تعالى واجبه لكونه مصلحاً واداء الطاعات واحسان
المعروف من حيث ان الواحد من انما يعرف ان له صانعاً
صانعاً ومبرراً دبره ان اطاعه انا الله وان عماء غافله

كان امره الى اذ الطاعات واحسان المعروف ومن ذلك
لم يبق في مسلسل حتى يقول ان الواحد من ان الامر بالمعروف
وعنه عن المتكلم يكون امره الى اذ الطاعات واحسان المعروف
فامرنا من هذا الوجه لا على هذه المسئلة
سواء احدها وهو انه قال قدس الله عن الانسان بالمعروف
والاستماع عن المتكلم في الامر بالمعروف والله عن المتكلم
الجواب عن ذلك هو انما يقول لكونه كذلك لوجب
ان يجب على الله تعالى الامر بالمعروف والله عن المتكلم
لانه يجب على المتكلم الا ان الامر بالمعروف والاستماع عن المتكلم
ومعلوم خلافه والله لو لم يجب عليه الامر بالمعروف
والله عن المتكلم لوجب ان يكون الله تعالى يباح بصنع المعروف
وانما يجب المتكلم والجواب عن ذلك هو ان هذا الاصح
لن المباح هو كل فعل عرفنا الله لانه ليس له صفة زائدة
على حده او دل عليه والمتكلم فيصير في يصنع الواجب
مع فلا يجوز ان يصير مباحاً واعلم ان المعروف على
صير احدها واجب والاخر مندوب الله اما كان
واجباً والامر به واجباً واما ما كان مندوباً لله والامر
به مندوب لله ولا يكون واجباً لارحال الامر لا يرد على
حال المأمور به واذ لم يجب المأمور به ولا كان يجب الامر
له اولى واحدى وفارق الحال في ذلك الحال القدم ليعالج
حيث يجب عليه الامر بالواحد وذلك لانه متبراً على
الطاعة العله خلاف الواحد من واعلم ان الامر بالمعروف
والله عن المتكلم سداً ورد ذكرها في صدر الكتاب ولا وجه
لاعادتها في تلك السرايط المعروف والمتكلم

وانما ليس فان مرجح انه اذا لم يلف عن المتكرر بآره عليه
كخلاف ما اذا لم يفعل المعروف فانه لا يكره عليه حتى
لعله واعلم ان المتكرر على صيرت احدها محصه
والاخر تعداه اماما محصه وعلى صيرت احدها يقع
لم اعتداده والآخر لا يقع الاعتداده اماما يقع
الاعتداده فانه يحسب التامى عنه عقلا وبمعنا اما
عقلا فلا بد من الصريح عن النفس واجب واما بمعنا
فلما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من قتل دون
ماله فهو شهيد هذا اذا لم يحسب على نفسه صرزا
لعظم من صرذ المال الماخوذ منه واما اذا خاف على نفسه
صرذ العظم من اطلاق ماله فانه لا يحسب ولا يحسب الا
بحسب الا ان خاف فوات ذوجه بدهاب المال كما يكون
في معاره ومعه سره ما وخال اخر لسلب منه
تلك السر به ولعلم انه اذا اخدمته تلك السر به
مات عطشا فانه يحسب دفعه بكل حال واما ما لا يقع
الاعتداده فهو كان يكون المال مثل قازون وحاول
اللسان عصب جاني من ثصه منه فانه لا يحسب التامى عنه
عقلا وانما يحسب بمعنا عبداني هاسم واما عبداني
على فانه يحسب التامى عنه بمعنا وعقلا واما ما تعداه
وعلى صيرت احدها لم يحسب منه واما لا يحسب
بمعنا ما لم يحسب منه واما يحسب التامى عنه عقلا وبمعنا
بالخلاف واما ما لا يحسب منه واما لا يحسب التامى عنه

عقلا وانما يحسب التامى عنه بمعنا عبداني هاسم واما عبد
اني على فانه يحسب التامى عنه عقلا وبمعنا ثم اورد رحمه
الله من بعض الكلام والتامى عن المتكرر الذي يحسب الاعتداده
وجمله الكلام في ذلك ان الواحد من اذ العبد يعتقد
باطلا فانه يحسب التامى عنه ويمسك ان يظن ان الاعتداده
للغير فاما لعلم ما الاعتداده العلويه فهو من مر وان
وكذلك يعلم ان الواحد من اذ اذ رس طول عمره مرها
لعلم كونه معتقد لذلك المذهب صروره فاذا كان
كذلك يد انه ملسا ان يعلم كوز الواحد من معتقدا
صروره فحسب التامى عنه بالقول للسر ويقول له لا يعتقد
هذا الاعتداده فانه باطل وتودي الى النار والهلاك
فانك عن ذلك والاحسب الرجوع الى الخبر من القول واذا
لم يتم بالقول كسب من الرجوع الى الصريح واذا لم يتم بالصريح
وجب الرجوع الى السيف اذا ظهر معه كلمه الكفر واذا لم
يتم الا بالسيف وجب الرجوع اليه والارهاق مع الامران
وتحسب ان يصر عنه التوبه بلته امام قارات والافضل
ثم اورد رحمه الله بعد هذه الجملة الكلام فمن يعتقد
اعتداده باطلا وازاد ان يوب عنه كلف يوب عنه وهذه
المسئله من التوبه التو الخاله او زدها هاهنا ووردناهم
وتكلمنا عليها وجملة القول في ذلك ان الاعتداده لا يحسب
ان يكون سببا لله وليس الله تعالى لا يطلع عليه احد او يكون
سببا لله وليس الناس وقد اطلع عليه احد فان كان سببا لله
وليس الله تعالى لا يطلع عليه احد يحسب التوبه منه والذام
عليه لعمري والعزم على الرجوع الى مثله في باب القبح
وتلحق ذلك في اسقاط العهويه فان كان سببا لله وليس الناس

و قد اطلع عليه احد فلا حلو اما ان يسم الله الدعوه ام لا يسم اليه
الدعوه فان اظم الله الدعوه فلا حلو انما يكون قد احابه
احدا ولم يحبه وان احابه احد وجب عليه ان يبين له بطلان ذلك
الاعتقاد اذ لم يكن هناك من يقوم مقامه في ابطال ذلك
الاعتقاد واما اذا كان هناك من يقوم مقامه في ابطال
ذلك الاعتقاد فانه لا يسع عن عليه اللهم الا ان يكون في ابطاله
من حبه زياده فانه محسب بعبث عليه وان يسم الله الدعوه
ولم يحبه احدا ولم يسم الله الدعوه ولا كثر ظهر للناس ذلك
كث اظهر السويه والنديم عليه وان يسم الله التصديق ولا
حلو اما ان يكون قد ظهر للناس ولم يظهر للناس وان لم يظهر للناس
وحيث ابطاله اما بالاحراق او بالخرق او بغير ذلك وان ظهر
للناس وامن اسر دانه وحيث اسر دانه وابطاله وان
لم يكن اسر دانه وحيث عليه ان يعبثه اذ لم يكن هناك
من يقوم مقامه في بعضه واما ان كان هناك من يقوم مقامه
في البعض فانه لا يسع عن عليه اللهم الا ان يكون في بعضه من حبه
زياده فانه محسب بعبث عليه ثم اورد رحمه الله بعد
هذه الجملة الكلام في ابطاله في هواه وحملة القول فيه
ان من اظن في هواه لا حلو اما ان يكون الخطا فيما لا يق
فيه واحدا وتكون من باب ما سئلوا بالاحتماد وان كان في الحق
فيه واحدا يجب ان يبين له اخطا وان الصواب كتب وكتب
وان كان ذلك القوي مما سئلوا به الاحتماد فلا حلو اما ان يكون
قد وفي الاحتماد حقه او لا يكون وقد وفي الاحتماد حقه فان
لم يكن وفي الاحتماد حقه يجب ان يبين في طريقه الاحتماد ولو في
الطريقه ثم لعن ما هو صواب وان كان قد وفي الاحتماد حقه

ثم لاح له وجه اخر لا يجب عليه ان يطلبه ويقول الصواب هذا
ولكنه اذا راى كتب ان يقول له ان كتب لعنك فان فعلت كتب
وكتب وعلى الوجهين ولا لم على المسب فبني اذ اعلم مما ارضى
له لانه لا يظن قوله ان معزفة ذلك والواحد عليه ومثل
ذلك التعبد واما الحاكم اذا حكم بما يكون له فيه
واحدا واطمأنت ان يفسر ذلك للحكم وان كان في حكمه ما يكون
من باب الاحتماد وادى الاحتماد حقه ثم لاح له وجه
اخر من الاحتماد فلا حلو اما ان يكون ذلك قبل الحكم او بعده
فان كان قبل الحكم يجب ان يحكم على الوجه الذي لاح له وان كان
بعد الحكم فلا حلو له ولا يغيبه ان يفسر ذلك للحكم فانه
حملة الكلام في هذا الفصل

فصل العرش

هذا الفصل الكلام في الامامه
ووجه المال هذا الفصل باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر هو ان الامام اما يجب ان يكون تامر بالمعروف
ونهي عن المنكر واعلم انه كثر في الكلام انه كتب معروفا
للامام عن المنكر ان كتب معروفا امامه من تقدم
لمنكس ما معروفا امامه من تاخير النبي عليه والاحلاف
في ذلك الاما حكي عن قاضي القضاة علي بن ابي طالب
قال لا يجب معروفا امامه وقد استبعدت كما روي
الله هذه الكتابه عليه مع محله من العلم ونازل على انه اراد
به انه لا يجب على كل احد معروفا الامام واما حكي على
العلم والامنه واعلم ان الامامه منته على وجه
مواضع احدها الكلام في حقيقه الامامه والنائب الكلام
فما يقوم به الامام والثالث الكلام في صفات الامام

وخصاله و الرابع الكلام في طريفه الامامه و الخامس
الكلام في لعن الامام و اما الكلام في حقيقه الامام
فجمله العوار ذلك ان الامام في اصل اللغه عبارته عن
القوم و لهذا يقال فمن صلى بالناس به امامه و اما في
اطلاق اهل الشرع فالامام من له ان يعوم بامر الامه و يعرف
فهم على وجه لا يكون فوقه و هو انما قلنا على وجه لا
يكون فوقه و لا يحترق عن المتولي من جهة الامام فان له ان
يصرف في امر الامه و لكن ليس بامام له فوقه يد
الامام و اما الكلام فيما فتوم به الامام فجملة القول
في ذلك ان الامام انما يحيا اليه كحفظ السنه و القسام
بامر الامه و قطع للصومات و فصل للكو مات و يعزل
السمود و اقامه للاد و يد و بيد الدعور هذا اما الحوز
ان يعوم به الا الامام و اما ما حوز ان يعوم به الامام و غيره
فهو كما مر جميع انواع المعروف و الهام عن انواع المنار
الا انه اذا كان هناك امام كان اولي و من ذلك المقابلة
للخيار اذا التوزد و وايه من الميسلين و لا خلاف في ذلك
و اما حيل في العرفي ان يبار الكفار به هل يجوز ان يعوم به
غير الامام ام لا و ذهب لعصم الى انه لا يجوز ان يعوم به
غير الامام و ذهب لعصم الى انه يجوز ان يعوم به غير الامام
الا انه اذا كان هناك امام كان اولي و هذا هو الذي
احياهه السيد الامام المود بالله و من الله روجه و ذهب
الاماميه الى ان الامام انما يحيا الله ليعلم من جهة
السرور و هذا لا يصح لئلا يمام لو كان يحيا لله

لع

لهذا الوجه لما حاز عنه الامام طول هذه المده و بعد
فانما لطرز المعرفه العقه و السرعات بالكفار و السنه
والاجماع و لا يمكن ان يقال ان الامام لكي يعلم من جهة
السرور و و اما الكلام في حصال الامامه فجملة القول
في ذلك انه يجب ان يكون من منصب مخصوص و لا خلاف في ذلك
الا خلاف للوائح لا تمام فالواجب ان يكون من منصب مخصوص
مثل كل احد من الامه يصلح لزاما و العايلون بالمنصب
محلون فيه و بعد انما يجب ان يكون من منصب الحس او من
منصب الحسن و بعد انما يجب ان يكون من منصب
فارس و احوال المعامله عاز و ي عن الاثر انه قال سفيان بن
يونس عن الامه من فارس و هذا يدل على ان المنصب يجب
ان يكون من فارس و الخواص عن ذلك هو ان يقول لهم
الحس لا يترك هذا الخبر و لكن يقول ليس يصلح لهذا الامر كل واحد
من فارس و انما يصلح اذا كان من منصب الحس او من منصب
الحسن ليس ما قلناه هو الذي عليه الاجماع و ما قالوه فيه خلاف
لغير مستدما بما عليه الاجماع و ترك ما فيه خلاف و بعد
سروطا اخر عن ذلك و كج ذلك السرور ان يقول يجب ان
يكون صلي الا فاره جلس تحت بيت في الخروب و بعد
الى الساسات و ان يكون اصل اهل زمانه او كما فضله
و الذي يدل على ثبوت هذه الصفه ما روى عن عبد الرحمن
ابن عوف ما قال لعمر امدد يدك انا نعتك فقال له عمر
ما سمعت منك و منه في اسلام غير هذا القول هذا في
و لو بكر جاضر و هذا يدل على ان الامام يجب ان يكون
افضل الامانه او كما فضله و يجب ان يكون محمدا و لا
خلاف في ذلك بل هو اجماع و اما الخلاف في القاصي اهل

حب ان يكون محققا ام لا وذهب بعضهم الى ان العاصم يجب
ان يكون محققا وذهب الوجودية الى انه لا يجب ان يكون
محققا وفتايت تتبع فاصي الفصله رحمه الله هذه
الكتابه عنه مع محله من العلم وتاويل على الله ان اذبه انه لا يجب
ان يكون محققا كتب العفة وضابطها لهم بل اذا كان عليه
رد الفروع الى الاصل بلفظ ذلك في ايه يصلح للعصم
وحيث ان يكون عالما بالعلوم العقل وعالما بالله تعالى وبعقابه
وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه وان يكون عالما بكتاب الله
وسنة رسوله وحيث ان يكون عالما بالمعاليق والاجملا
والتاسع والمسبوح والمجمل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الى الاصول وحيث ان يكون عدلا من صياد الامانه وديانته
وذلك لانه يجب لحفظ الاموال والدماء والفروع والافعال
ان يصب لهذه الامور مع انه لا يكون بالصفة التي ذكرناها
ولهذا قلنا ان لا يجوز التولي من جهة الظلمة في القضاء
وذلك لانه يفتح في دينه وامانه وعبادته على اختلاف
في ذلك وبعيد فاعلم منزله وطاع الطريق فكما ان
كوز التولي من جهة وطاع الطريق وكذلك لا يجوز التولي
من جهة ظلم ولعدوانه لسلم العلم ~~بغير~~ استخدام قلب كوز
التولي من جهة ظلم هذه الامور فصل واما الكلام
في طريق الامامة فجملة القول في ذلك ان طريق الامامة عدل
في الامامة السليبة النص وفي غيرهم الدعوة والجد
وذهب اصحابنا المعبره الى ان طريق الامامة العقيد
وله احسان وذهب الافرغية الى ان طريق الامامة

٤٥
النص للحق وذهب القائلين بالعلمانية الى ان طريق
الامامة الاثر والواقي النبي صلى الله عليه وآله
عن ابيه وعم والاربع والاشبه لا يصلح له امامة وان العلم
لا يرت مع العلم وحيث ان يكون الامامة للعقيد
المطلوع ومما هم من ذهب الى ان طريق الامامة العلية
وهم للجوارح واما الدليل على ان طريق الامامة في
الامه السليبه النص فليس من بعد واما الدليل
على ان طريق الامامة فهم عدايم الدعوة والخروج فهو
لما اجماع وذلك لس الامامة اجمعت على ان الامام لا بد من ان
يمايد الظلمة ويدعو الناس الى الصلح لعله في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وليس ياتر بالدعوة والخروج الى هذا
وان كان بعضهم قالوا اجماع الى امر زائد على هذا والقائلون
به لا دليل لهم ملكهم ان يستدلوا عليه واعدوا ان
طريق الامامة لا يجوز ان يكون الخلف والاحسان او يكون
النص او يكون الاثر والعلية او يكون الدعوة والجد
لا يجوز ان يكون طريق الامامة العقد والاحسان
نبيه من بعده ولا يجوز ان يكون طريق الامامة النص
لن العاقبة لا يصلح لهم ملكهم ان يستدلوا به الى عدل
العلم غيرهم وان كانوا الان كسرى العبد الا انهم في الاصل
عبد لا يقع العلم غيرهم ومن طريق احسانهم وفسد
عقدا عزف صحة ما قلناه ولا يجوز ان يكون طريق الامامة
الاعتدال والعلية لاجتماع وفائدة طاهر فلم يبق
الا ان يكون طريق الامامة الدعوة والجد واما
اصحابنا المعبره فاعلم بحكون لوجهه الله على ان طريق
الامامة للعقد وله احسان وحيث انها هو انهم قالوا

ان الامامه عند من العهود بل هو من اسرف العهود
ولا بد في العهود من عاقد ومعقود له ولا بد ذلك
الاذا كان طرئوا الامامه العهود والاحسان واما اذا
كان طرئوا الدعوه والخرج لا بد العاقد
ولا المعقود له والجواب عن ذلك هو ان العهود
لم ان الامامه عند من العهود بل هو من اسرف العهود
وانه لا بد فيه من عاقد ومعقود له ولا بد لاجوز ان يكون
العاقد هو الذي يعقد نفسه ذلك بالدعوه والخرج
فتكون اماما بالدعوه والخرج وهذا ان التدوير
والامان كلها عقود وللرحل ان يعقد نفسه
كذلك في مسيلساج والباري هو امام قالوا ان
الدعوه والخرج من حكم الامامه فلا بد من ان يكون
في ذلك اماما ولا يكون اماما الا بطريق العقد
والاحسان الجواب عن ذلك هو ان العهود
بحر لا سلم لهم ان الدعوه والخرج من حكم الامامه
بل هو مما يثبت به الامامه وبه تحت على المسلمين طاعته
والنائب هو امام قالوا ان الدعوه والخرج لا يجوز
ان يكون طرئوا الى الامامه لانه لو كان كذلك
لوحت في رحل ان اخرجوا ولو علم في زمان واحد
بحسب لا يقدم دعوه احدهما على دعوه الاخر
ان يكونا امامين وهذا خلاف الاجماع من الامه
اجمعت على انه لا يجوز ان يكون في الزمان الواحد
امامان ولا ملتن الرعايا انه لا يعقد

لما ممتما لمن امامه لجمعت على انه لا يجوز ان يحلوا الزمان من امام
فلم يبق الا ان يقال انه يعقد امامه احدهما ولا يعقد امامه
لآخر ولا يعقد امامه الا بالعقد والاحسان الجواب
عن ذلك هو ان العهود لا يسبق اليه الزمان
بدعيان الامامه وخرجان وتباعان في زمان واحد والوقت
بحسب لا يقدم دعواه احدهما على دعوه الاخر مع ان
كل واحد منهما يصلح له امامه ولو اهلوا احدهما
سابقا للدعوه فان العهود كل وقت يدعي هذا يدعي ذلك
فانما لا يصلح ان امامه فانها اذا اسعدت ذلك فكلم
خرج احدهما خرج الاخر علم بذلك ان عرصتها ليس هو الا
بل عرصتها اللسا ومن ان عرصته للدين لا يصلح له امامه
فصلا عن ان يعقد امامه بالخرج ولو اهلوا ان يكون عرصتها
الرس فانه لا يعقد امامه واحدهما والجواب ان
الولين اذا زوج كل واحد منهما ولسه من رحل في وقت واحد
فانه لا يعقد احدهما كذلك في مسيلساج واما ما قالوه
من انه يلزم ان يسي الزمان حاليا من الامام وان ذلك باطل والصح
وذلك لانا يجوز ان يسي الزمان حاليا من امام مبصر في
وانما يجوز ان يحلوا الزمان من يصلح له امامه والجواب
لهول لهم هذا يعكس عليكم في جماعتهم عن كل واحد
منهما لاخر بحسب لا يقدم عهد احدهما وتبعه على عقد
الاخر وتبعه فانه لا يجوز ان يكونا امامين ولا ان يعقد
امامتهما بالاجماع لانه يسي الزمان حاليا من الامام وذلك
لا يجوز بالاجماع والجواب عن قول لا يجوز ان يسي

الزمان خاليًا من صلح له امامه واما حلوه من امام منصرف
فلو جابر قلتم فارضوا منا مثله حتى نعول مثل ما علمتموه
في مستسما و الذي يدل على ان العقد و لم احسار الا
حوز ان يكون **ظننا** امامه هو انه لو كان ظننا امامه
لو حجب ان يكون عليه دليل و لا دليل على ذلك ليس
الدليل اما ان يكون عقليا او سمعيا و لا دليل من جهة
العقل يدل على ان ظننا امامه انما هو العقد و الاحسار
و الدلالة السمعية اما ان يكون هو القاب و الية و اجماع
و لا دليل يدل على ذلك لا من جهة القاب و لا من جهة السنه
و لا من جهة اجماع فلا حوز ان يكون العقد و الاحسار
ظننا امامه و اما ما صحى امامه المعزله فانهم يحكون
باجماع الصحابه على ان **العقد** و الاحسار ظننا امامه
و نعولون اجماعه في نفسه في ساعده ابو بكر
وعمر و عثمان و ابو عبيد بن الجراح رساله مولى ابي
واسر بن سعد و احسار واحد منهم هذا الامر لا ي
تكر و رضى به الصحابه و بالعهود على ذلك و هذا يدل
على ان العقد و لم احسار ظننا امامه و كذلك
عمر جعل الامر سوزي بن سبه على و عثمان و عبد الرحمن
بن عوف و عثمان بن ابي بكر و طلحه و الزبير و احمدوا
فقال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن ابي طالب **ظلمت عليه**
البيات امدد يدك اباعك على ان يعمل بكتاب الله و
رسوله و سبه السعي فقال على عليه السلام لما كتاب

للتدو سبه رسوله و سبه و اما سبه السعي فلا يقال
لعمان امدد يدك اباعك على ان يعمل بكتاب الله و سبه رسوله
وسبه السعي فعمل عمان ذلك و هذا يدل على ان
للعقد و الاحسار طريق الامامه و قالوا العمي المعزله
امساع على عليه السلام من قول سبه السعي في قول
عمان له هو لان احمداد ابي بن ابي بن عليه السلام كان يحفظ
لاحمدادها و لا حوز للمحمد ان يعمل على اعتقاد غيره
و لا يعمل على احمداد نفسه و اما عمان فانه علم ان احمداد
موافق لاحمدادها فلم يفسد ذلك في الحوادث ٤٥
عن ذلك هو ان العول لهم ان هذا الذي ذكرته مني على اجماع
الصحابه على بيعة النبي و نحن لا نسلم اجماع الصحابه
على ذلك و احد لم يدع اجماع على ذلك و انما الذي قاله
المعزله هو ان النابن كانوا يرمضون و هم راض و ليس
ساكت ساكت الرضى فيجب ان يكون اجماع على بيعة
و هذا لا يكون اجماعا لمن الساكنون انما يدل على الرضا
اذ اتانت الاحوال سبيله فلم يكن احوالها سبيله
فلا يمكن ان يقال ان الساكنون هم دليل الرضى و ان قيل
فما هذه الاحوال التي ادعيتونها و قلم الساكنون معجدا
لا يدل على الرضى **فقال** له هو انه حوت هناك احوال
من الحمل و الاحاح نحو ما زوي من ان عمارة اصرد و كان
اسمها و عاظمه هو و اعادهم لما لمع امر المؤمنين
من السعه و سعد بن عباد و اصطر الى صفارقه المدينة
لرسق سهم فعمل و قيل فيه سعي و سب الى الخ و قفي

قد ملنا سيد الخوارج بعد عبادة فرمساء ببيهم
ان فلم يحط فوايده وفضل ذلك سر من كبر فلا علم ان
لقال السكوت مع هذه الاحوال يدل على الرضى
واما دخول امير المؤمنين السوزي فلا يدل على ان
العقد والاحبار يطربون امامه لانه انما دخل فيه لطلب
حقه ولو نوبع له فيه لم يكن اسد على الله
لم يكن اماما قبله كما ان دخول الرسول صلى الله عليه
في بيعة الرضوان لم يدل على انه لم يكن نبيا من قبل وانما
صار نبيا بالبيعة كذلك في مسيلس واعدوا يقول
لهم لا فرق بين من يدعي الاجماع على بيعة النبي وبين من
يدعي الاجماع على بيعة معوية بعد ما هاد به اكره على
عليهما السلام وكل ما من ان يدين به ان الاجماع لم يكل
على بيعة معوية مما من ان يدين به ان الاجماع لم يكل على بيعة
النبي وبعده فان الصواب انما اجتمع على بيعة النبي
نكر فامنا اجمعت على قتل عثمان في ان يكون قتل عثمان
حقا وان لم لا يقولون بذلك واحدا في شجاعة النبي والوهاب
في جماعة عقد كل واحد منهما لآخر حسب لم يكن بيعة اخرى
مقدمة على بيعة الآخر قال الشيخ الوهاب لا يبعد
امامتهما كما لا يبعد تكاح الولد اذا زوج كل واحد
منهما من رجل في وقت واحد وقال الشيخ الوهاب انه يبعد
الا انه يقع بها وهذا لا يقع لاجتماع حصل على ذلك
والاحلاف في انه لا يجوز ان يكون الزمان الواحد اماما الا

حكى عن الناصر عليه السلام انه يكون ان يكون في الزمان
امامان اذا كان كل واحد منهما في اقصى بلاد العالم
بحسب الاصل جلا لهما الى الاخر مع فصل
لعين الامام وحمله العول ذلك ان الامام عبدنا
بعد رسول الله صلى الله عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن ابي طالب
ثم زيد ثم محمد بن باقر ثم جعفر ثم محمد بن باقر
من اولادهم تايرهم عبد الله ومحمد بن عبد الله عليه السلام
وعمرهم وذهب اصحاب المعبره الى ان الامام بعد
رسول الله صلى الله عليه ان يكون ثم عثمان ثم علي
ثم علي من قرنس اجمع فيه حصل الامم وذهب
الامامه الى ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه على
بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم من اولاد الحسين
الى الامم الاثني عشر **فصل** العرش بعد الفضل
السلام في ان الزمان لا يجوز ان يخلو من امام منصرف وحمله
العول في ذلك لا يجوز ان يخلو الزمان من امام عبدنا المراد دهر
بقولنا انه لا يجوز ان يخلو من امام منصرف ليدرك ذلك لا يوجد
وهو جابر حصوله وانما معناه انه لا يجوز ان يخلو من امام
وهذا مما اختلف فيه واحدا في مساجد وجهم الله في ان
ذلك لعرف سمعنا وعقلا بعدنا ان ذلك اعرف
سمعنا وذهب مساجد النجد يكون الى ان ذلك لعرف عقلا
والله ذهب الاماميه وذهب عباد الى ان السوء ليس
حدا على العمل فلعل ان يذهب الى ان امامه الماسكي

حر اعلی العجل والذی يدل علی مساد مرهمم فهو انه لو كان يعرف
عقلا انه لا يجوز حلو الرمان من امام لو حبان يكون الله طريق
وعليه دليل ولا دليل من جهة العقل يدل علی ذلك
فان قيل ولم نعلم انه ليس هاهنا دليل من جهة العقل
يدل علی ذلك **قيل** له لانه لا يجوز ان يكون الوجه
الذی يقصد لك يرجع الی الراس او يرجع الی اللسان وما يرجع
الی اللسان اما ان يكون هو المصلحة او دفع الضرر اما
هو المصلحة وما يمكن ان يساز اليه هو ان يقال انه يجب
الامام لكي يعرف ما يقع من الاعدية والاشربة
والاطعمة وهذا لا يصح لانه جزا لمصلحة ليس هو احد التكليف
بحر امام لاحلته **و** بعد فان ملكنا معديته ذلك
نصرت من الاحسان فلا يخاف الی امام من لاحلته **و** واحد
فلو كان يخاف الی الامام من هذا الوجه لما حاز عسره امام
طوله مدة المدة وبعد فان كبير من الاحسان لعلمون
من دون ان يكون هناك **اما** الحرف فمما سمعنا من الاعراض
والاطعمة والاسريره **و** بعد فانه ملكنا معديته
ذلك بالامام الاول فلا يخاف الی الامام الثاني والثالث
واما ما يرجع الی دفع الضرر فهو ان يقال يخاف الی الامام
لكي يعرف ما يصيرنا من الاطعمة الصارة والمشهور
العائلة ولا يجوز ان يقال يخاف الی امام لاحل ذلك للمدة
الوجوه التي ذكرناها وهو ان ملكنا معديته ذلك
نصرت من الاحسان فلا يخاف الی امام لاحلته **و** واحد
فلو كان له امام يخاف الله لهده الوجوه لما حاز عسره

طوله هذه المدة وبعد فانه علمنا معديته ذلك من امام
الاول فبما ان يخاف الی امام الثاني وبعد فان كثيرا
من احسان لعلمون من غير ان يكون هناك من يعرفهم
ما يصيرهم من الاطعمة وما الحاز من ملكنا
واما ما يرجع الی اللسان فاما ان يقال يخاف الی الله في نفس التكليف
او يقال يخاف الله مصلحة واطمأن لا يجوز ان يخاف الله في
في نفس التكليف لانه ليس التكليف موقوف علی امر او نهي
والمكس والاله وغير ذلك والامام ليس من هذه الامور
فلا يجوز ان يقال التكليف لا يحرم من ذنبه لا يا اولد علمنا الله
اذا حصلت هذه الشرايط لا يخاف الی الامام لكي يملكنا الله
ولا يجوز ان يقال يخاف الی الامام لكونه مصلحة واطمأن في
التكليف العقلية لانا لا نعلم كون له امام لطف من جهة
العقل فهو ان يكون لطفنا فيما يجوز ان يكون لطفنا
فيما **و** لا يستلزم لطفنا فيما الا بالذلة لسمعنا
فان قيل ما لا يكره ان الامام يخاف الله لانه لما حاز احكاما
لا يجوز ان يقوم بمسلك واحد فبما ان الامام يقوم بمسلك
الاحتمام **قيل** له هذه الاحتمام سر عنه والامام الذي يخاف الی
بالمشهور عليه الاحتمام يجب ان يكون طريق معرفته
السرعة **و** ان قيل ما لا يكره ان الامام يخاف الله لانه لوط الشريعة
وكل رمان لا يخلو عن سرعه فذلك لا يجوز ان يخلو من حافظ
لهما **قيل** له هذا لا يصح وذلك لانا لا نعلم ان الرمان
لا يجوز ان يخلو عن سرعه بل يجوز في الرمان ان يخلو عن سرعه
وذلك ليس السرعة من باب الالطاف والمصالح وما يكون
من باب المصالح يجوز ان يخلف الخال فيه ويجوز ان يكون مصلحة

في وقت ونحوه ان لا يكون مصلحه في وقت احد في الدين
اذ احلوا السرعه ان يحلوا عن الامام في وقت لم لا
كوز ان يحلوا الى الامام لحي يدعو الناس الى دينه في وقت لم لا
لا يصح لس ذلك مما حصل بالمذكورين والواعظين والخطباء الى
الامام لاحله في وقت لم لا ان اذ قلتم ان وجوب الامام انما
تعرف سمعنا لان العقل فيما بالدلالة السمعيه عليه في قوله
الدلالة السمعيه هي دلالتان اسان في احدها ان الرضا
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى الله عليه وآله
المستدير وادعوا على انه يجب ان يكون لهم امام لتقوم
بامر الامم واجتماعهم في وقت والى هو ان يهاهنا اجراما
سرعه لا يجوز ان يقوم بما كل احد فيحاج الى امام مع
لقوم صده الاحكام في واعلم ان الطرئوا الى الامام
عديا في الخلفه التليه انما هو الرضا في غيرهم الدعوه والخرج
اذ اتان من اولاد ابي بكر والحسين واجمعهم في السراريطم
ودهب الاماميه التي ان طرئوا الامامه الرضا في الامم الاغني
ودهب العباسيه التي ان طرئوا الامامه الارث والوا
مات النبي صلى الله عليه وآله عن الله واسم وعجم واللب الاستق
واسم العرب مع العم في ان يكون الامامه للعباس عدي
المطلب في الناس من ذهب الى ان طرئوا الامامه في ان يكون
هو الرضا وهو مذهب البكره الكراميه والله دهب الحسين
البصري وادعوا في ذلك نوحهم في احدها هو انهم قالوا
ان النبي صلى الله عليه وآله قدم الاثر للصلوة في مرضه
الذي توفي منه وهذا يدل على انه اقامه مقام نفسه
في امر الامم وانه يجب ان يكون اماما معترض الطاعه في وقت

١٤٩٥

والنابي هو امامهم قالوا قال الله تعالى قل للمخلصين من الاعراب
سيدعون الى قوم اولي ناس في اولو الناس هم الزوم ووارث
والذي دعوا الى في مال الزوم هو الوكيل والذي دعوا الى في مال
فارس هو عدي وهذا يدل على ان لهم التصرف في امر
الامم في وقت ان يكونوا امامه يجب على المسلمين طاعته في وقت
الحوادث عن ذلك هو ان يقول لهم اماما قلة توه اولاهم
احياء الذي يثبت صحفنا ولا يسلم لهم في وقت لو صح ليدل
على انه امام كما في مقدم غيره فان النبي صلى الله عليه وآله
قوما قدم واحدا لم لا يدل على انه اقامه مقام نفسه
في امر الامم وانه امام كذلك ما هنا واما ما في قوله ناس
فانما لا يصح لان يقول قوله تعالى قل للمخلصين من الاعراب
سيدعون الى الله لا يدل على ما في قوله بل بان يقال ان ذلك كان
امر المؤمنين عليه السبيل ام اولي لس اهل الناس هم اهل صهيون
والجوارح واصحاب الحمل لا يحكمهم الدس على الزوم ووارث
والذي دعاهم الى قتالهم هو علي بن ابي طالب عليه السلام في
ان يحمل ذلك على امر المؤمنين عليه السلام في وذهب
المعتزله الى ان طرئوا الامامه العبد والاحياء والحنكوا
في ذلك بان قالوا ان طرئوا الامامه لا يحلوا اما ان يكون الرضا العبد
او الاحياء لا يجوز ان يكون طرئوا الامامه الرضا في وقت ان يكون
هو العبد والاحياء في اذ اقل لهم لم لا يجوز ان يكون طرئوا
الامامه الرضا والوا لا يحلوا اما ان يكون تصاصر وورث
والمراد به معلوم بدلالة او يكون ضروريا والمراد به معلوم
ضروري او يكون استدلالا والمراد به معلوم استدلالا
ويعمل في سمة اخرى وهو ان يكون الرضا معلوما بدلالة والمواد
في معلوم ضروري غيره لم يورده لس العلم الضروري لا يثبت

على العلم الاستدلال ولا يجوز ان يتصور ضرورة والمزادة
معلوم ضرورة لانه لو كان كذلك لوجب في الصحابة ان يكونوا
قد عرفوا ضرورة واما رد ادراك الصفة الزائدة لما هو حاله
يتصور اذ النبوه والزيادة للنبوه يتصور كافر او ان يتلو ادراك
ولا يعنى الكلام في امامتهم واما نفع الكلام في اهرمهم والليل
على اسلامهم هو انهم سناد واما من ادرك السناد للعلم
حتى يدلو المواتم ومهمهم في ذلك هي ان يقال امام كانوا اسيما
ولا يجوز ان يتصور الص ضرورة والمزادة معلوم بالاستدلال
وذلك لانه لو كان هناك نص والمزادة معلوم بالاستدلال
لا وزده امر المؤمنين ولو اوردته لعزوه ولو عزوه لعزوه
ولو فعلوه لعزل السناد ومعلوم حلال ذلك ولا يجوز ان يكون
النص استدلالا والمزادة معلوم بالاستدلال لهذا الوجه
وهو انه لو كان لا وزده ولو اوردته لعزوه ولو عزوه لعزوه
ولو فعلوه لعزل السناد ومعلوم حلاله فاذا ثبت انه لا يجوز ان يكون
طريق الامامة النص في الا ان يقال ان طريق الامامة العقد والاحسان
والجواب عن ذلك هو ان العول ان هناك نصا استدلالا
وقد اورد ذلك النص في المواضع التي امكن ابراده وعلى هذا
امر المؤمنين عليه السلام او رد يوم السورى جميع الاحصار
التي قالها النبي صلى الله عليه واله فذهب يقولون انه ما اوردته
واما قولهم انه لو اوردته لعزوه ولو عزوه لعزوه ولا يعنى لهذا
من سار ما يعلم المراد منه ضرورة واما ما يعرف المراد منه
بالاستدلال وليس يجب ان يعزوه الكل بل يجوز ان يعزوه البعض
دون البعض كذلك في مسئلة هذا النص وعزوه المراد منه
امر المؤمنين عليه السلام واصحابه ولم يعرفوا الصحابة الذي حذوه

واما قولهم امام لو عزوه لعزوه ولا يعنى لهذا كذا ان يقال
امام لعزوه تلك الاحصار لانه كانت متممة بهم وهو انهم
اعيدوا انه لو كان هناك نص لكان النص على العزوه والمزادة
لكم من هذا لم يعزوه والواقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله
بعد النبي صلى الله عليه واله الاضطراب الشديد واحتمل بطلب
الامامة من جهة النص واما طلبوها من جهة العقد والاحسان
والدليل على ذلك ان عباس بن عبد المطلب قال لعلي عليه السلام
لمدد يدك انا اعك فان الناس اذا سمعوا ان عم رسول الله صلى الله عليه
تابع من جهة لا يحلف عليك اسان وكرت ان امر المؤمنين
دخل في السورى وطلب الامامة بالعقد والاحسان وقال
اطلحه والزسر بالعمالي ثم تكلم في جواب عن ذلك هو ان
لعولهم عن الاستدلال ان احد المذبح الامامة من جهة النص
بل ان عباد واصحابه طلبوا الامامة لعلي من جهة النص وطول ما قالوه
واما ما قالوه من ان العباس قال له لمدد يدك انا اعك فان الناس
اذا سمعوا ان عم رسول الله صلى الله عليه واله تابع من جهة لا يحلف عليك
اسان ولا مانع من كونه منصوبا عليه كما في النبي صلى الله عليه
فانه تولى سعة الرضوان ثم لم يدرك على انه لم يكن سابعه
والعقد والاحسان لو كان طريق الامامة لا
يتصور على العباس ذلك فقال له كيف ساعني وقد تولى عدي
فلم لم يعد ذلك علمنا ان العقد والاحسان لا يكون طريق الامامة
واما دحوه عليه السلام والسورى ولا يدل على العقد
والاحسان طريق الامامة لانه انما دخل فيه لطلبه فيه
وعلى هذا فانه اورد جميع ما قاله النبي صلى الله عليه واله في حقه

من بيت الموالاه وحديث المنزله وغير ذلك واما احكامه
على طاعته والسير بالعقد والاحسان فلا بد على انه طريق
الامامه لانه انما رجع علمها كما يدلك لانه اراد ان يرجع عليها فكان
حجه عندها والحجه كتاب عندهما العقد والاحسان دون النص
واذا كان كذلك فلا بد على ان العقد والاحسان طريق
الامامه مع ما سال رحمه الله نفسه فقال ما سكر من علي فابل
لفول لكم امام انما لم يوردوا النص لانهم علموا انهم لو اوردوه
لما اقبل منهم في الطريق وفي ذلك طريق الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لانه اذا علم المراه ليس اقواله باس ولا يجب عليه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك في مسلسل اذا علموا
انهم لو اوردوه كان وجوده وعدمه سواء بركوه وما
اوردوه واحاب عنه فاراد ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه لم يكن بينهم وبين الحق عداوه بل كان لبعض
منهم يرجع الى قول البعض حتى ان الكثير منهم يرجع الى قول البعض
وعلى هذا فان عمر لما اراد امامه الحد على المراه لكامل قال له
علي عليه السلام ان كان لك سلطان علمها فما سلطانك
علي ما في بطنها فبرك امامه الحد عليهم ورجع الى قوله حتى
قال لولا علي لهلك عمر وكذلك لما طرب عمر قال
الا لا لعالوا في صدقات السبا فاعمالوك كانت مكرمه
عبد الله لكان اول حمان رسول الله صلى الله عليه فعامه
وقالت له اوله لسمع القول للرسا لعل وان الله احد من
مطارا فلانا احد وامنه سبنا وفعال عمر كل الناس

افعه من عمر حتى المحدثات في الصوت ورجح الى قولهم
وكذلك فان حال محوس محمد بن عبد الله حتى روى عبد الرحمن
بن عوف قول الرسول صلى الله عليه سبواهم سبه اهل
الكتاب فعمل عليه وادالم يكن بينهم وبين الحق عداوه
لانهم ان يقال انهم علموا ذلك النص وانهم لم يردوا
لانهم علموا انهم لو اوردوه لما اقبلوه وكان وجوده وعلمه
منزله مع ما سال رحمه الله هذا الذي ذكره لانهم
ان يقول لانا نقول هذا فانما يجب ان لو كان النص صريحا
بل يقول انه كان اسنادا لئلا يلبس ولا يجب ان يعرفه الكل
وانما لم يفسدوه لسبب ما كانت مملته فهمم وعلى هذا فان
النصوص التي سببتك مدعا على امامه امير المؤمنين عليه السلام
كجمله اصحاب المناجر وان المعبره على الفصل والله عليه
السلام كان افضل الصحابه ومع ذلك لم اعرف ذلك الكل
وانما اعرف البعض من البعض كذلك في مسلسل واعدا
فانه كان هناك جمله مملته وهو انهم اعفوا الله لو
كان هناك نص كان كالنص على الفيله وانا نص على الفيله
الحسن فلهذا العبد واليه ليس هناك نص وهذا اعتراف
كما ذكرنا من قبل واعلم انا وقد ذكرنا ان من استلحق
المعبره اسدوا على ان العقد والاحسان طريق الامامه
لوحسب انهم احدهما امام قالوا اولد الله انه لم يكن هناك نص
فليسوا الا ان يكون طريق الامامه بالعقد والاحسان ونحن
قد علمنا على هذا من قبل فلا وجه لاعادته والباري هو
امام والوا ان الصحابه والباقي من جمعوا على ان طريق الامامه

العقد والاحسان ولم يخلعوا في الاحسان وانما اختلفوا
في احسان وذلك محكي عن زيد بن علي والمود بالله ورسول الله
الجواب عن ذلك هو انا لعول لهم اماما لا دعبيوه ان هذا
محكي عن زيد بن علي والمود بالله ورسول الله وجمعا ولاصح
بل ان المعلوم من مذهبها ومذهب اهل البيت عليهم السلام
ان العقد والاحسان لا يجوز ان يكونا طريقين للإمامة واجمعوا
على ذلك واجمعهم حجة عندنا فكتب في صحيح ما قالوه واما
ذكره من ان الصحابة والتابعين جمعوا على ان
طريق الإمامة العقد والاحسان ولم يخلعوا في الاحسان
وانما اختلفوا في الحيات ولاصح وذلك لان احكامهم في الحيات انما هو
لاجل اختلافهم في الاحسان فان قيل لو كان لاصلاف الحيات
هو لاجل اختلاف في الاحسان لوجب ان يكون الاتفاق على الحكم
لوجب الاتفاق على طريق الحكم ولو كان كذلك لوجب ان لا يجوز
الاتفاق بين السخصين على حكم من اختلاف في طريقه ومعلوم
حلاله في كونه الاتفاق في الحكم مع اختلاف في طريقه بان
يكون طريق احدهما الاصل وطريق الاخر السببه او يكون
طريق احدهما السببه وطريق الاخر العباس ولو ثبت اصلا
ان لا يجوز الاتفاق بين السخصين في ملك واحد مع ابرافهما
في طريق ذلك ومعلوم حلاله فانه يجوز ذلك بان يكون طريق
ملك احدهما السببا وطريق ملك احدهما العباس
والاثر فكتب حوز ما ذكره من ان اختلاف

الحوز

في الحيات انما هو لاجل اختلاف في الاحسان وهو لاجل هذا
لاصح لان لعول عن لم يخلعوا في الاحسان في الحيات لوجوب اختلاف
في الاحسان على كل حال بل قلنا ان اختلاف في الحيات انما هو
لان لاجل اختلاف في الاحسان فلا يلزم ما ذكره طهوه في من
لحمه لله من عقد الكلام في بعض الامام وحمله القول بذلك
ان قاضي القضاة ذكر ان الامام عبدنا بعد رسول الله صلى الله عليه
الو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم من سار
لسائرهم وسلك طريقهم اذ كان من فرس واسد على ذلك
بغيره من الناس انه قال لم يكن هناك نص على معنى وكل
من قال بانه لم يكن هناك نص على معنى قال بان ان بكر كان اماما
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب عن ذلك هو انا لعول
لهم عن الاسلام ذلك بل كان هناك نص على معنى هو امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام
للسلام وكل من قال بانه كان هناك نص على معنى قال بان ان بكر
لم يكن اماما وانما الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي طالب
ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام والناسي هو انه قال ان
العقد طريق الإمامة ليس الصحابة لجمعوا على امامة ابي بكر
واجمعهم حجة في ان يكون الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
الو بكر والجواب عن ذلك هو انا لعول الاسلام ان الصحابة
لجمعوا على سعة ابي بكر وامامته بل ان امير المؤمنين واصحابه
عن ذلك ولا خلاف في باخرة وانما الخلاف في مده باخرة
والاثر الصان الصحابة لم يجمعوا على امامته في الاول

واما احبوا في احده فقال بعضهم اجمعوا في احد الامر
على امامته لئلا ينسب في احد الامر كانوا ينصرون وبن راض
وبن سائب ساوت الرضى وحسن فليس ان السكوت اورد
على الرضى فاحمدل اذا سلمت الاحوال ولم يكن من احوال سلمته
لا به حرب هناك مؤد من الجمل والاحكام ما لم يكن ان يقال
ان السكوت مع عدم يد على ابن الرضى بل صرح سلمان بذلك
وفاكردى فاردى وحو ميره يردى وبذلك الاحوال
ذكرنا من قبل ولا وجه لا عارضه واما علق الكلام الامامه
عمر لسب امامه التي يكره وقالوا الاجماع على بيعة عمر وامامه
الطهره وانتقام والاجماع عندنا حجه واذ انت امامه بل
امامه التي يكره امامته مزبته على امامه التي يكره وهذا الذي
ادعوه من الاجماع على بيعة عمر غير مسلم انما بل الحال
في امامته وفي امامه التي يكره على حد سواء وكل ما لم يكن ان ينسب
به ان ياتى لم يجمع على امامته بل يكره ان ينسب به ان يجمع
على امامته بل كل ما لم يكن ان ينسب به ان يجمع على امامته
لعدم ما هاديه احد على عليهما السليم بل ان ينسب به ان
عمر لم يجمع على امامته وكذلك ابو بكر ولعدوانه لا فرق
بين من يدعي الاجماع على بيعة ابن بكر وعمر وبين من يدعي الاجماع
على علي وعل عمان فان الناس كانوا يردوا بن راض وبن سائب ساوت
الرضى وكل ما لم يكن ان ينسب به ان يجمع على علي فله الامتنان
ان ينسب ان يكره لم يجمع على امامته وكذلك عمر

واما الدليل على انه كان سائبا لم يعين هو امر المؤمنين
على عليه السلام ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام اب مني طبر له هزول من موسى الا انه لا ينسب لعدي
والنبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام جميع المنازل
التي كانت له من موسى ومن جمله تلك المنازل الاخلافة
فحيث ان يكون ناسه لامر المؤمنين على عليه السلام والله يحب
تعالى المسلمين طبعه فان قيل ومن اين لكم صحة هذا الخبر
فيل له من اصحابنا من ادعى الصرورة في ذلك وقال من نظر
في الاخبار وفلس عمدا عرف صحة هذا الخبر صرورة والذي
كنا به هو ان العلم بصحة هذا الخبر استدلاله والدليل
عليه ان هذا هو الخبر طهره فان الامامه وما اكرهه فتنكر واورد
على الخ طالب عليه السلام يوم السوزي ومصه هو ان
السوزي اوردوه في كتابهم واستمر ظهوره وانتشاره
من وقت انام التابعين في امته الى يومنا هذا والاند لظهوره
وانتشاره من وجه ثم ذلك الوجه لا علوا ما ان يكون يعمل
الناس لظهوره او كرهه ليج الغايين بذكره لبعض الاعراض
او لصحته في نفسه لا يجوز ان يقال ظهوره هو ليعمل الناس
لاظهاره ولا كرهه ليج الناس بذكره في ان يقال ظهوره
وانتشاره لصحة في نفسه ومن جمله تلك النصوص ما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كتب مولاة فهذا علي مولاة اللهم
وال من والاه وعاد من عواده والصر من لصره واحل
مرجله والمولى في اصل اللغة لست يعمل على معان احدها

معنى الاولي كما قال الله تعالى ما و آلم النار هي مولاكم اي البار
اولاكم وقال الساعدي بعد تلى الفرح بحسب الله
مولى الجماعة جلهمنا و امامهم اي اولى بالمجاهد و تدكر و يراد
به الناصر كما يقال فلان مولى فلان اي هو ناصره
و تدكر و يراد به المعنوي كما يقال هو مولى فلان اي معتق
له و تدكر و يراد به اس العم و اذا كان يحمل كل هذه
المعاني تحت جملة علمها اجمع الاما حصه الاله
و كان النبي صلى الله عليه قال مرتب اولاده ف علي اولى
به و معلوم ان النبي صلى الله عليه كان اولى به بالصرف
في امر الامه هي ان يكون امير المؤمنين اولى بالصرف في امر
الامه بعده وهي مرتبه الامامه فان قيل و من اسلم
صحبه هذا الخبر قيل له الذي يدل على صحه هذا الخبر
ما ذكرناه من قيل فان قيل لو كان الحق لامر المؤمنين
عليه السلام فلم لم يطلب الحق كما طلبه في ايام معاويه
و كما طلبه في اصحاب الجمل قيل لو جهن الله احداهما علم
انه لو طلب ذلك لادى الى وقوع فسه و لم يدالم بطلبه
و الثاني لم يملكه ان يطلبه لعله انصاره و اعوانه فان
قيل و من الامام عندهم بعد امير المؤمنين عليه السلام
قيل له احسن من الحسن فان قيل و ما الدليل على امامتها
قيل له ادله ثمره منها و ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام
امام بعد رسول الله صلى الله عليه و كل من قال امامته
قال امامه اكر بعده من احسن بعد الحسن و دليل

جامعة الزيتونة
المكتبة المركزية
رقم المخطوطات

احتر وهو ان طريق الامامه لا يخلو اما ان يكون الدعوه
و الخدوع او النس او العقد و الاحسان و كل ذلك
قد حصل في حقهما هي ان يكونا امامين معصيين الطاعه
و بعد فانه لم يكن في زمانهما من يدعي الامامه غير معاويه
و يريدونها فثبت فسفهما بل كبرها و لا يكون الامامه
لها لعمري الله هي ان يكون الامام بعد علي عليه السلام
الحسن بن الحسن و دليل اخر و هو اجماع اهل البيت
علمهم السيلام لا هم اجمعوا على امامتها و اجماعهم حجة
دليل اخر و هو انما كانا افضل الصحابه و الامامه
اما نسكفهما الافضل فان قيل و لم قلتم ان الامامه
انما سكتها الافضل قيل له الدليل على ذلك اجماع
الصحابه و امام اجمعوا على ان الامامه انما سكتها اهل
و على ذلك فان امير المؤمنين عظم الله له السيلام او راجع
منافيه و فصائله لوم السورى مبدا و مبدا ايما
لجهم الا فضل و انه اولى بالصرف في امر الامه
و لم يكر عليه احد و زوى عن عبد الرحمن بن عوف و انه قال
لعمري امد يدك الى علي في سفينه بنى ساعده فقال له
عمر ما سمعت منك هذه في الاسلام غير هذا القول
هذا و لو بكر حاصر قد دل على ان الامامه انما يكتفها
الافضل و زوى ان لا بكر و علي عمر فعمل له في ذلك
مادا يقول لربك اذا و ردت عليه و قد وليت عليا
وطاع عبط القلت فقال لهم اخوفوني بالله اقواله و لبت
عليكم حبركم و نفسى قد دل على ان الامامه انما يكتفها

الفصل في زوى اصابه لما طعن عمر جعل الامر سوزي
 بسره هم الفصل الصيا به عنده ولم يذكر عليه احد
 فدك على ان الامامه انما سجدنا الفصل فاذا كان الحسين
 واحسن عليهما السلام الفصل الصيا به بعد انما جاز على
 انهما امامان بعده فمده حملة القول في هذا الفصل
فصل في التفصيل في ذكر فاصي العصابه
 الله ان هذا الفصل من احاديثه الهوم فيقولون
 قدس ان امير المؤمنين عليا عليه السلام الفصل الصيا به
 ولا يجوز لعدم المفضول مع وجود الفصل فالاول الفصل
 عندنا لسر سرتط واسدل على ذلك لوجهين احدهما انه قال
 ان الفصل لو كان سرتط لوجب معرفه هذا السرتط
 كما وحب معذره سائر السراط في الامام ومعلوم
 حلاوه في والباري هو انه قال ان الامام انما نصب لمصلح
 الدين فيكون المصلح في مقدم المفضول في الفصل
 فهو زقديمه في وهذا يدل هو الذي دعا الصيا به
 لعنه الى عدم الي بكر فاعلم علموا انهم للصوبه حرد لم امور
 على استقامتها ولو تصوا عليا كان الامر حلاوه لماله
 من النكبات العظيمة في كل نسله من العرب ولهذا
 لصوبه في واما الجواب عما قالوه اولا وهو ان
 لم الفصل لو كان سرتط في الامامه لوجب معرفه
 هذا السرتط وهو انما يقول لهم ان الفصل سرتط في الامامه
 وحب معرفه هذا السرتط واما الجواب عما قالوه

ما بنا وهو انما يقول لوجلسا والعمل كما يقول به كوز لقدم
 للمفصول مع وجود الفصل ان يسمع سبع من ذلك وهو اجماع
 اهل البيت عليهم السلام لا يوردون بعد ذلك المفصول
 مع وجود الفصل واجماعهم فيه في واعلم ان فاصي
 العصابه الصيا به رحمه الله ذكر الكلام في الفصل وحملة
 القول في ذلك انه قال ان الصيا به احب الي في الفصل
 بعد الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله الا والامه الاربعه
 والكلاب في السير والحسن انما افضل الصوابه خلاف حاد
 فهمم من ذهب الى ان الفصل بعد رسول الله صلى الله عليه
 الو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وهو مذهب عمر وابي
 هريره وهذا الذي ذهب اليه المطام والملاحظ واخسن
 الصري وفهم من ذهب الى الفصل بعد رسول الله صلى الله عليه
 الو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان وهو مذهب واصل عظم
 وبه سمي سدينا ومهم من ذهب الى التوقف في الفصل
 بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مذهب سحر الى علي
 واليه اسم في ووجه لوجهي انما قالوا به ما من منقده
 وفضله لا يكون له صوام الا وملك ان يكثر في صوام
 التوقف فيه في وليس الفصل هو من يكون اليه توارا
 عند الله ولا ملكا معذره ذلك لانا لا نعلم مقادير النواب
 والعقاب الامر حله السمع ولا سمعها هنا في
 التوقف فيه في ومهم من ذهب الى ان الفصل بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على الطاب عليه السلام ثم الحسن
 ثم الحسين وهو مذهب سلمان الفارسي الذي في العقاري
 ومقداد الاسود وهذا هو الذي ذهب اليه مساكنا
 انز

الماخزون من المعبر له كالسبح الى عبد الله الصوري
والبعد ايس كالي القسم القمعي وعبارته وواهي القصة
والسبح الى سيد رحمة الله والذليل على ان افضل
العبد رسول الله صلى الله عليه وامير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام هو ان حصل الفصل المنصرفه في جماعتهم
تات بانه وجميعه فيه من حصول الفضل للنسب
وكان افضلهم فيه لانه كان سب رسول الله صلى الله عليه
و من حصول السباعه وكان اشجعهم وسماعتهم
معزوه ومسيه بوب لا طين زدهم ومن حصول الفضل
العلم وكان اعلمهم لانهم كانوا احبوا الله في
المسائل السريعة وهو لا يحياح اليهم ومن حصول
الفصل الزهد وكان ازهدهم لانه عليه السلام كان لكل
الحسب من الطعام ولبس احسن من السات فحي ان
تكون افضل الصحابه في دليل اخر على ان عليا عليه
السلام كان افضل الصحابه وهو ما روي في النبي صلى الله عليه
اهدي اليه طهر مسوي من الجنة فقال رسول الله صلى الله
اللهم اني حاجب خلقك اليك تاكل معي هذا الطير في
امير المؤمنين عليه السلام الي باب داره تلك مرات وكل
مره تحده الس اس مالك حتى كات امرة الناله لاحسنه رسول
الله صلى الله عليه وامره بان يادرك وادرك ورحل فلما
راه رسول الله صلى الله عليه قال اللهم والي والاحب
عبد الله تعالى هو الاكبر لو ابا والاكثر لو انا عبد الله
هو الافضل فان قيل فحي ان يكون الفصل من الرسول

صلى الله عليه قبل له الرسول صلى الله عليه لا يدخل
وهذا الخطاب كما ان الواحد من اذ اقال عبره اني حاجب
الاصدق اليك فان الخطاب لا يدخل وهذا الخطاب كذا
في مسلمان فان قيل فحي ان يكون الفصل من الملائكة
فيله الملائكة لا يدخلون تحت هذا الخطاب لان
في الخبر ما منع منه وهو انه قال يا كل معي هذا الطير
والملائكة لا ياكلون في دليل اخر وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال لعلي عليه السلام اني
طيراه هزول من موسى الا انه لا يبي اعدى اثبت لامير المؤمنين
جميع المنازل التي كانت لهزول من موسى واسمى اليوم
ومن جمله تلك المنازل هو ان هزول كان افضل من اصحاب
موسى فحي ان يكون امير المؤمنين علي عليه السلام افضل
للصحابه واما الذي يدل على ان احسن والحسن افضل
للصحابه بعد الله ما قال الله تعالى وفضل الله المحمدين
على القاعدس احرا عظيميا والله اعلى فضل المحمدين على
القاعدس وها كانا محمدين في سبيل الله فحي ان يكونا
افضل الصحابه فان قيل كيف يقولون انما كانا محمدين
وقد علمنا ان احسنه عن قال معونه بعد ما هاداه وقل له
ليس المحمدين هو من يكون محمدا بالسيف بل يكون المحمدين
تكون محمدا ممنانده الطلحه وبالعدم على فالحم ان املكه
كان حال احسنه على علمها السلام لانه نابد الطلحه وتان
عارقا على فالحم ان املكه فحي ان يكون محمدا واد على ذلك
الصامار وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال احسن والحيثين

امامان فاما اولهما وفعلا والوجه اخر منهما واذا ثبت امامتهما
بحب ان يكونا الفصل الصحابة بعد انما لان الامامة
لا يستحقها الا الاصل وندل على ذلك الصالحين
اهل البيت عليهم السلام وانما اجمعوا على ان الحسن
والجستين الفصل الصحابة بعد انما واهل البيت
ثم اورد فاصى العصاة لوجه الله الكلام في البرى
فعال الخلاف بل اصحابنا البرى من الصحابة بلو خطاه
واما الخلاف في ان البرى منهم هل يكونون فيهم ام لا
ان البرى من الاطام العادل يكونون فيهم قال بان البرى
منهم فيبقى ومن قال بان البرى من الامام العادل لا يكون
فيهم بل يكون خطا قال بان البرى منهم بلو خطاه
والذى يدل على ان البرى من الصحابة هو انه لو جاز
البرى منهم لكان اول الناس بالبرى منهم لمر المؤمنين عليه
السلام ومعلوم انه لم يرامهم لانه كان هو اكملهم ويشاهد
ولو اسيبهم واصل خلقهم وناحد عطاهم فلا يجوز
ان يقال والحال هذه انه برى عنهم في ذلك ادر
وهو انه في ذلك امامتهما وهدى ان البرى من الامام
العادل يكون خطا لانه لا خلاف فيه وان قيل انتم
تعلمون ان البرى منهم خطا وقد عرفتم انه كان هناك
جماعة بلوا واعن على الاطام عليه السلام في حالهم
واحد عن ذلك بان قال ان البرى منه بلو خطاه الا انه

اعظم والخير واكثر عملا عبد الله لعالي بن امامته
اطهر واكثر ومن كان امامته اطهر واسما والبرى
منه في باب الخطا يكون اعظم ويكون البرى لعالي بن عبد الله
لعالي وكان يستلزم امامه لما اضطرت الامر طبعه
واصحابه في صغر جعلوا المصاحف على رؤس الرفاح في شرفهم
وقالوا يدعوكم الكتاب الله لعالي واضطرت اصحاب
على عليه السلام واغوا عن العيال وقالوا العموم يدعوننا
الى كتاب الله تعالى فلا محل لنا مع انما واحكم بنا على
بان امر المؤمنين عليه السلام وقالوا لوجه الامم لو هم
فانما مكره من ان يهدى واضطرت امر المؤمنين الى ذلك
حتى سمع من وراحمته لوفعت والا فليكن كما قبلنا
النور الاعصر فاذ ان بعثت لعالي بن عباسين
الى الحكم فقالوا له الامران فوسان والحكام ورسان
هذا الا يكون فاداد ان يبعثوا بالي موسى الاسعري
في اوانه وعلى راسه برئس حر فقال على عليه السلام
للسر وذا هذا البرئس حبر وبعثوا به الى القلم والقلم
هو وعزوس العاص على ان يخلع الي موسى عليا عليه السلام
ويخلع عمر بن العاص معاونه بن الي سفير وبعث
عند الله عز لهذا الامر وكان ابن ابي موسى لم يعد
الي موسى المبر وخلع حاتم من اصبعه فقال خلعت عليا
عن هذا الامر كما خلعت حاتم من اصبعي هذه ثم نزل
حامي من اصبعي هذه عليا عن هذا الامر كما خلعت
وقال نصبت معاونه كما نصبت حاتم في اصبعي هذه

م يرك فاضرب اصحاب على عددك وقالوا الحطاط
واخطانا وكفرت وكفرتا حتى يوب وعود الى مقابله القوم
نالى على الله السلام لانه لو بات لكان قد اذم انه قد كفر ولما
ان حتى جرى ما جرى من العصه المعزوه به ثم ان الحكم لا
يرى على الخط وان علما عليه السلام اخطا حين امر بالحكم
فان الحكم مما يطويه كتاب الله تعالى قال الله تعالى والعنوا حكما
من اهله وحكما من اهله ان يذبا اصلاحا هو الله سبحانه وذل
على ذلك اجبا ان على الى طالب عليه السلام انما لعبت لي الحكموا
كتاب الله وهم لم يحكموا الكتاب الله وما فيه وانما حكموا العبر
ما في كتاب الله ولا يدل على خطاهه في بعد فان هذا النوع
رسول الله صلى الله عليه في قصه في طريقه ولو بان خطاه
لما فعل فهدى حمله القول في هذا الفصل في فصل
في الاحبار الوارده وحمله القول في ذلك ان
الاحبار على بنه اصرت من هذا ما لعلم صدقه ومبها
ما لعلم كذبه ومن هذا يجوز انه كلى الامر ثم ان ما لعلم
صدقه على صرت من هذا ما لعلم صدقه صدوره ومبها
ما لعلم صدقه بالدليل اما ما لعلم صدقه صدوره
فهو الاحبار الوارده عن البلدان والملوك والاحبار المنزه
انه كان بحله رحل لقال له محمد وانه ادعى السوه وان هذا
الفران ظهر عليه ولم يظهر على غيره وان هذا الفران
سمع منه ولم يسمع من غيره وانه ما حرم من ملكه الى المدينه
وانه اوجب الصلاه الخمس واوجب الصوم خمس واجد
واوجب العبادات وانه احد الدساح على كلف والاهل على

وقال هذا الخ زمان على ذكره امتي حل لانا محمدا وما يشه
ذلك من الاحبار الموارده ثم ان عدد المهيرس الذين يقع
العلم الصروري محرم فحمله القول فيه انه لا يحصل العلم
الصروري بحرارعه وكوز ان يحصل بحر حسيه
وكم ان يقع العلم الصروري بحر جماعة كبره وحم عفر
ثم ان تلك الجماعات لا بد من ان يكونوا يعرفوا محرم ذلك
صروه اما بالمساهده او بحر جماعة كبره وحم عفر
ان لسوى طرفاه ووسيطه ولهذا ائبرنا لوانا
اليهود ان المسح صلب وكذلك ائبرنا لوانا الاماميه ان
القام ولد وانه في العسه وان كانوا الاكبرى العبد لا فم
في الاصل يسمون العبد لا يقع العلم محرم ولهذا ائبرنا
فان قيل ولم ولم ان العلم الصروري لا يقع بحرارعه
فصل له لانه لو وقع بحرارعه لوقع بحر كل الزعه
ولو كان كذلك لوجب في الزعه شمله واعيد للحاكم ان فلانا
دنا فعلايه ولم يحصل للحاكم العلم الصروري ان يقطع على
اهم كذبه او فهم كاذب ولو كان كذلك لما حاز ان الحكم
لسهادتهم وان يكونوا وعدوا لانه لا يجوز للحاكم ان
حكم بخلاف ما علم وان احتلوا في انه هل يجوز له ان يحكم
لعلمه لم يحتلوا في انه لا يجوز له ان يحكم بخلاف ما علمه وقد علمنا
انه يحب عليه ان يحكم لسهادتهم اذا ركوا وان حصل
له العلم لسهادتهم فعلم ان محرم الاربعه لا يحصل العلم فان
فصل بلو علم على هذا لقطع امما على ان العلم لا يقع بحر
الخمسه لانه مكن ان يقال في الخمسه ما ذكرتموه في الاربعه لانه يقال

لو وقع العلم بحرمه لوجب ان يقع بحرمه كل حرمه
ولو كان كذلك لوجب في حرمه شتمه واعد للحاكم
ان فلا نازبا ولم يحصل للحاكم العلم بحرمه ان يقطع على انهم
كذب او فهم كاذب واذا كان كذلك فهم ان الحكم
الحاكم اسما دمام وفراجمت الامه على انه كذب ان حكم بسبيله
حرمه ركو او عدلوا وان لم يحصل العلم بحرمه وسيله
هذا لا يصح لاحكام اذا كانوا اربعة فهوذا ان يكون فيهم
كاذب فسيفي بلبه ولا يجوز للحكم سبيله بله في الزنا
كخالف ما اذا كانوا اربعة وانه اذا جوز ان يكون فيهم
كاذب سعي اربعة وحب الحكم سبيله الا اربعة في
باب الزنى واما ما لعلم بحرمه بالظن والاستدلال والطريق
الله الله احدهم ان يحرم واحد كصره الرسول صلى الله عليه
حرمه سعلق باب الدس والاسرار الرسول عليه السلام
عليه علمنا ان ذلك الحرام صح في نفسه اذ لو لم يكن كذلك
لا ركز الرسول عليه و الثاني ان يحرم جماعه لعلم من
طريق العاده اسعي التواطيف والسياسة عن عتقهم وانا لعلم
ان الحبر الذي احبر وانه صح في نفسه بالاستدلال
ان لم يحصل العلم الصوري به و الثالث هو ان يحرم واحد
كصره جماعه من الصياحه وندعي علمهم انهم يعرفون
ذلك ولا سكر ورن عليه وانا لعلم ان ذلك الحبر صح
في نفسه اذ لو لم يكن كذلك لا ركز وابتعته وهذا هو
الذي يفتي بانه مبلغ بالرسول وهذه الوجوه الثلاثة

في حرمه

اد احدث في الخبر عرف ما الله صح في نفسه واما ما يكون
كذبا من الاحسان فعلى من احدهما لعلم كذبه صوره
والاحر لعلم كذبه بالاستدلال واما ما لعلم كذبه صوره
فهو تان يحرم عن ان اسما حبه والارض فوفه وكان يحرم
باب من يرى ولعداد بلا اكر منها وانه لعلم كذبه صوره
واما ما لعلم كذبه بالاستدلال فهو كذب المباطنه
وهو ان الله لعالي بطهر لاهل العرصان في افع صوره
فهول لهم انا ربكم فهو لول يعود بالله منك فسطس بكم
لظهر في صورته وفعول انا ربكم فيسي لذلله وكرت
العباده وهو ان الله لعالي مرض فعاده الملائكه وكو
ما روى من الله لعالي احري حبل اعرا انا فعرف فحق نفسه
من عرفنا ان كذب هذه الاحبار لعلم استدلاله
فاما ما يجوز فيه كلى الامور فعلى من احدهما سعلق
باب العمل والاحر سعلق باب الاعتقاد واما ما سعلق
باب العمل وانه حب العمل به اذ الفعل لسد الطه وهذا
مسي على انه كوز العمل بحر الواحد وانما هو حابر فهو باب
فالذي يدل على انه كوز العمل بحر الواحد هو ان الله لعدينا
بالحرى في حبه الفيله مع ان المظن لعنه الطن وكذلك
لعدي الحاكم بالحكم سبيله السموود مع ان طر لعنه الطن
وكذلك حب ان يجوز العمل بحر الواحد مع ان طر لعنه
الطن واما الذي يدل على انما هو حابر فهو باب واجماع
الصياحه فاعلم اجمعوا على ذلك واجماعهم حبه الامم تانوا
لعولوا باحبار الاحاد واما ما سعلق باب الاعتقاد

وعلى صريح احدهما يكون موافقا للدلالة العقلية والاخر
يكون مخالفا للدلالة العقلية اماما يكون موافقا للدلالة
العقلية فانه يجب اعتقاد موحد وان لم يخذ القطع بصدق
واماماتكون مخالفا للدلالة العقلية وعلى صريح احدهما مكن
باؤنله والاخر لا مكن تاؤنله اماما مكن باؤنله فانه يجب
باؤنله على وجه موافق للدلالة العقلية واماماتكون باؤنله
تقطع على انه كذب وان النبي صلى الله عليه لم يقوله ولو
قال فانما قال عن عدم كذب المناطسة وحدث
العقاده وما اسمه ذلك واعلم ان سبب الخلط
في احاديث الرسول صلى الله عليه وحوه بله احدهما
يكون دسلس الملمة لكي يسئلوا صغفه المسلمين
في دينهم واعقادهم وعلى هذا فان عبد الكريم بن ابى
العوج كان ركب حماد بن سلمه وكان زيدا قلم و قد
دسيس في احاديث حماد بن سلمه وكان من المناكير وكان حماد
كف نصره في احترامه وكانوا يعرفون الاحاديث عليه
والامله الفصل والمبار بن ماسع وما لم يسمع وعلى هذا
وانك تجد في احاديث حماد بن سلمه من المناكير ما لا تجد في
احاديث غيره وكان ذلك احد اسباب الخلط في احاديث
الرسول صلى الله عليه والنابى وهو ان كعب الاحبار
وانا هديره كانا نجمعان ويحصران مسجد رسول الله
صلى الله عليه ونر ونا ان الاحاديث وكان ابو هديره يروى
احاديث الرسول صلى الله عليه وكعب الاحبار يروى احاديث
ابى اسرايل وعندهم وكان الناس يجمعون عليهما كما يسمعون

احدهما يروى عن كعب الاحبار وما سمعوه من كعب بن زهير
عن ابو هديره وكان ذلك احد اسباب الخلط في
احاديث الرسول صلى الله عليه والنابى هو ان النبي صلى الله عليه
كان يروى احاديث من لقدم من الامم فربما حصر واحد
مجلسه ولم يبين به رسول الله صلى الله عليه ولو احسن
به لاسباب كذب كما فعل في كثير من المجالس ووطن
ان ما قاله رسول الله صلى الله عليه انما قاله عن نفسه
فروى على ما ظن في صدره الوحده الملبه هي التي صارت سبب
للخلط في احاديث الرسول صلى الله عليه فمده جمله القول
في هذا الفصل **فصل في القضا والقدرة**
اعلم ان القضا في اصل اللغة يحمل بلته معاني احدها معني
الحق كما قال الله تعالى **فصا هر مع سموات ابي خلفين**
والنابى معني الاحباب والالزام كما قال الله تعالى **وفصا ركب**
الا بعدد والالاباه اى اوجب والدمع والنابى معني
لما احاديث والابعلام كما قال الله تعالى **وفصا الى نبي ابي ايل**
في الكتاب الاية اى احبرناهم واعلمناهم وكذلك القدر
فرد على بلته معان احدها معني الحق كما قال الله تعالى
وورد فيما فواتنا اى خلفنا والنابى معني الاحاديث والعلام
كما قال الله تعالى **الامر انه قد رناهم من العايرس اى اعلمناهم**
واحرناهم انما من العايرس والثالث معني الكتابه
قال العجاج **واعلم بان الخلال قد ورد في الصحف**
لما اولى النابى سطره امر ان هذا فاحسب منه البرج
قوله **واعلم بان الخلال قد ورد في الصحف**

بهدا ونسألنا السائل وقال اقولون ان افعال
العباد لعصا الله وقدره ليعولها ما يريد تلك فان قالوا
يريد به انه مخلوق الله فلا كلا وما ليس افعال العباد
لو كانت محبووه لله تعالى لازفع الامر والقي
والملاح والدم والتواب والعقاب كما ساس من قبل وبعد
ولو كانت افعال العباد مخلوق الله تعالى لوجب الرضى
تجميع الافعال ليس الرضى لعصا الله واجب في الدليل
علته ما روى عنه ما روى عن النبي صلى الله عليه عن
حزب بل عنه السلام عن الله تعالى انه قال من لم يرض لعصاى
ولم يرض على بلاى ولم يسكن على لعمارى ولم يرد رياسواى
لمح الرضى تجميع افعال العباد لو كانت لعصا الله تعالى وفيها
ما هو كفر ومح الرضى بالكفر والرضى بالكفر كفر
فان قيل مح الرضى بالكفر محبت الله مخلوق الله تعالى
ومحبت الله هنا قصر واسد ولا يرضى من محبت الله
كسب في قوله هذا لا يصح على مذهبكم لان عباد الله
لعل خلق الكفر على سائر جهاته وخصفاته وحقايقه
مح الرضى بالكفر على سائر جهاته وخصفاته وحقايقه
فان قيل مح الرضى تجميع افعال العباد على سبيل الجملة
ولا يرضى بالكفر على سبيل التفصيل هذا كما انهم يقولون
ان احسب حبه الله ثم اذا التمس احسب لا يعال التمس
حبه الله في قوله هذا لا يصح لانكم اذا قلتم مح الرضى
افعال العباد فمدخل فيه الكفر وغيره واذا قلتم لا يرضى

فالكفر فقد ساقص وتكون في الساقص طبره ان يقول الواحد
ما جمع الرخ اسود وواحد مهمم للس اسود وساقص
هذا الحصى على احد خلاف ما ليعول الحسب لا يقول الحسب
حبه الله ويريد به انه ملكسا الاستدلال به على الله تعالى
ولو قلنا اذا التمس الحسب ان حبه الله تعالى التمسرت لزم
ان يكون قد خرج عن ان ملكسا الاستدلال به على الله تعالى بالتسار
لحسب لا يخرج الحسب عن كونه دلاله على الله تعالى
وطر ما قالوه في وان قالوا يريد به الاحاب والالزام فليس
هذا ليس بصحيح لانه لزم ان يكون الله تعالى اوجب المباح والصح
وهذا لا يجوز في وان قالوا يريد به الاعلام والاحزاب فليس
لامانع طبع من ذلك فهو ان يكون الله تعالى احب الملائكة والاعلام
ذلك لما في علمه صريحا من الصلاح فيهم من رحمة من الكلام
في القدر زنه وحمله القول في ذلك ان القدر زنه هم القدر احاب
عبدنا وهم بشر فبما هذا اللقب في الدليل على ان القدر
هم اهل الاحبار ما ذكره فاصى القضاة رحمه الله في بعض
الكلام المحالس في ورسل عنه وقال ان القدرى اسم دم
لمح ان يكون احص من له مذهب مد موم ومذهب الخبز
من المذهب المد موم لانهم يقولون ان افعال العباد مخلوق الله تعالى
وفيها ما هو كفر ومعصية والكفار وبنديقه لمح ان يكون هذا
الاسم احص عام في ذلك انصا ما روى عن النبي صلى الله عليه
انه قال القدر زنه محوس هذه الامه والنبي صلى الله عليه
له من القدر زنه وبن الحوس في ان يكون وجه التسمية
من حيث ان مذهبهم لا تسميه مذهب قوم احص لا به لوانسه
لما كان تار تسميه القدر زنه بالجو بين اولي من ان تسميه بذلك

القوم ومدبر المجره هو الذي صاهي مذهب المحوسين
من وجوه كبرهه احد هما ان المحوسين يقولون ان تجاح
الامهات والساب لعصا الله وقدره والمجره يقولون
ان تجاح الامهات والساب لعصا الله وقدره بل مذهب
المجره رفع مذهب المحوس لان المحوس يقولون ان تجاح
الساب والامهات لعصا الله وقدره وهو حيب والمجره
يقولون ان تجاح الساب والامهات رفع وهو مع ذلك لعصا الله
وقدره وكان مذهبهم رفع مذهب المحوسين
والعبدان المحوسين يسكنون امر من لا يعذر على
الشي ونهي من لا يملكه الا لعلك اعنه فاعلم كانوا يصعدون
بغيره الى ساهق ويرهعوه هم منه لم يقولون ان الرب
ولا يبرلى واذا انزلت وهاب اكلوهم والوا برديسب
وهذا لعنه هو مذهب المجره فاعلم ان يسكنون
لمن الكفر بالامان الذي لا يعذر عليه ومحمد عن الكفر
الذي لا يملك الا لعلك منه وكذلك فان المحوس يقولون
ان مزاج العالم شيء واحد يحصل لفاعلين احدهما نور
والاخر ظلمه وكذلك فان المجره يقولون الكفر
شي واحد يحصل لفاعلين وكذلك الامان شي واحد يحصل
لفاعلين وكذلك فان المحوس يقولون يجوز ان يكون الشيء
حيثما من وجه وفيها من وجه ويقولون ان مزاج
العالم شيء واحد يحصل لفاعلين من جهة التور وفتح
من جهة الظلمه وهذا هو مذهب المجره فاعلم يقولون

الكفر شي واحد لفاعلين من جهة الله تعالى وفتح من
جهة الواحد منهم ولعبدان المحوس يقولون ان العابد
على الصبح لا يكون قادرا على الحس والعابد على الحس لا يكون قادرا
على السر الذي هو الصبح وكذلك المجره يقولون العابد
على الكفر لا يكون قادرا على الامان والعابد على الامان لا يكون
قادرا على الكفر واذا كان مذهبهم لصاهي مذهب المحوس
بحب ان يكونوا قادرين فان القدرة من اسم الله واسما
السنة في اللغة على وجوه احدها يرجع الى الال كقولهم هاتشي
وعلوي ومنها يرجع الى البليد كما لعل فلان رازي وطيرى
ولعبدان في هذا في وما السنة ذلك ومنها ما يرجع الى
الحرفه كما لعل فلان عصا برى في فلاسي وما السنة ذلك ومنها
ما يرجع الى كبره ليج الناس كما يقال للخارجي حكلي كبره هي
لعوله لاحكام الاله فاذا سب هذه فقولنا قدرى لا يجوز ان
يرجع الى واحد مما ذكرنا الى كبره ليج الناس بركره والمجره
هم الذين يكرهون بركره لانهم يقولون غير كل حاجت هذا
لعصا الله وقدره يجب ان يكونوا قادرين ولعبد
وان القدرى اسم اسات فبحب ان يكون منحصلا من بيت القدر
لا يترسفه ومعلوم ان المجره هم الذين يسور هذه الصفة
فبحب ان يكونوا قادرين ويحسن سعي هذه الصفة ولا يترسنا ان يكون
قدره فان هل سمسكم ودرته لا يتم بسور العبد الا بغير
هل له هذا الصبح لس من الله القدر ليعه لو كان درنيا
لوحب في القدر لعلى اذا الله القدر لنفسه ان يكون
قدرا ومعلوم خلافه ولعبدانا لعل لهم بحسب
القدر لا نفسا افمن صادقون ام كاذبون فان كما

كما ذكرنا لا يسكن هذا الاسم كما ان الواحد من اذنا انما
ولم يكن الاحسان الا حوزا به حبان وان كما صايد فين لا يسكن
هذا الاسم لمن هذا اسم دم وبار يصدق لا يستحق الازم
الا ان هذا الاصح لمن المحم ان يعلب علم ذلك القول فيقول
بحسب العذر لله تعالى فمن صايد قون ام كاد نور فان
كما كاد من لا يسكن هذا الاسم كما ذكرناه وان كما صايد فين
لا يسكن اصاح هذا الاسم لانه اسم دم وبار يصدق لا يستحق
الدم واولي من الجواب ما ذكرناه وبعده فان في الخبر
ما ذكرنا على ان القدر لله من اسم الاحسان لمن صلى الله عليه قال
حسبها الرحمن وحسبها السيطان فشمها و الزور والمخبر
هم حسبها الرحمن لان الله تعالى لا يدمن ان يسألهم يوم القيمة
ثم يقول لهم اقدركم على الايمان الم املكتم الم ارجع علمتكم
ولا يدمن ان يقولوا على مدبرهم ما اودرنا على الايمان وما
مسا منة وما ارجح علمنا ولا حصومه اعظم من هذا
فحب ان يكون المخبر هم حسبها الرحمن وهم جنود الشيطان
لن جنود السيطان هم الذين يصرونه ولعدا رونه لانهم يقولون
ان الله تعالى خلقه الاعوا والاصلا وهو لا يملكه الاعدا
منه وكن لا يقول ذلك فحب ان يكون المخبر جنود السيطان
وهم سيمود الزور لمن الله تعالى اذا سال يوم القيمة فيقول
لم كفرتم ولم تؤمنوا ولا يدمن ان يقولوا على مدبرهم
ما اودرنا على الايمان وما مسا منة وحلفت
الكفر وهره الكفر وازاده الكفر ولا احد من قومنا

يسمدون لهم ذلك الا المخبره فحب ان يكونوا شتموا و الزور
ولم يفعل مثل ذلك واذ اكلوا احصا الرحمن وحسب
السيطان وسيمود الزور فحب ان يكونوا في دربه وويل
على ان العذر به هم اهل الاحسان ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه
انه في الاصل له على لسان سبعين سم فاعلوا امر القدر لله
قال قوم فعملوا المعاصي ويقولون هي من عبد الله فصاحبها
و دربه واهل الاحسان هم الذين يقولون ذلك فحب ان
تكونوا في دربه والقوم يرون ان يدر وناس هذا الاسم
ثم يقولون من هلك لصاحب مذهب المحوس لمن المحوس يقولون
لصاحبها و فاعلوا احدها نور والآخر طلمه وانهم يقولون
فما علم العدم لعال في الواحد منا فحب ان يكونوا في دربه
الجواب عن ذلك ان هذا الاصح لمن صلى الله عليه
سماه العذر به بالمحوس فحب ان يكون السمه في مذهب
لا ستادكم عوم فيه وقد شارك المحوس في ذلك النمازي
فانهم يقولون لصاحبها بل سئلته الهه وكذلك امر اليهود
والوا انما قلبه ولا يصح ما قالوه و لعد فاننا لم نعلم فاعلنا
وصاحبها على الحد الذي قاله المحوس لاننا نعلم القدر لعال
فعل وهو قادر على الخير والشر ولا يفعل الشر لحكمته
والوا احد مننا فاعل و لعد على الخير والشر يجوز ان يفعل
كل واحد منهما ما بدا عنه واحسانه والمحوس لم يقولوا بذلك
فانهم قالوا النور لا لعد على الشر وانما لعد على الخير وذلك
الظلمه لا لعد على الخير وانما لعد على الشر بل مدبرهم
هو الذي لصاحب مذهب المحوس لانهم يقولون الكافر لعد
على الكفر ولا لعد على الايمان والموس لعد على الايمان

اولا بعد ر علي الكفر كما ان المحويين لقولون النور بعد ر
علي الخير ولا بعد ر علي السر والظلمه بعد ر علي السر
ولا بعد ر علي الخير ولقولون بين الكافر محب وفوج
الكفر منه ولا يجوز وقوع الايمان منه لقولهم بالقدره
الموحيه وكذلك للمؤمن محب وفوج الايمان منه ولا يجوز
وقوع الكفر منه لقولهم بالقدره الموحيه كما ان المحويين
قالوا ان النور محب وفوج للخير منه ولا يجوز وقوع الشر
منه وكذلك الظلمه محب وفوج للخير منها ولا يجوز
وقوع الخير منها واذا كان كذلك فمدبهم هو الذي
يصاهي مذهب المحويين فاذا كان كذلك محب ان يقول النبي
القدره عام لاحق واليقين كم من رحمه الله من بعد الكلام
في افعال العباد من الظلم والكفر والمعصيه والسفه
والعيب كما لا يجوز ان يغفل الله وقدره لا يجوز ان يقال
من الله تعالى لسر هذا فهو ان الله تعالى ممكن منها وارادهم
والعدم بعالي ما اراد ذلك وان مكسا منه واما الطاعه
فانه يجوز ان يقال انما من الله تعالى لانه ممكن منها وارادهم
وصار ذلك منزله الواحد منهم اذا كان له واران ثم اعطى
كل واحد منها ما لا يملك بلبس تلك الاموال
والخاه وللشتمه فلو اعق احد تلك الاموال الخلف
لافعال ان الخلف من والده واسه لانه وان مكس منه فمما
اراده ولو ان الاخر الفعه في اكتساب الاموال والخاه
والشتمه فانه يقال ان ذلك من فعل الله لسر والده كما
ملكه ارادهم كذلك في مسلسله الله تعالى ملك الكافر

والمؤمن كل واحد منهما من الكفر والايمان والطاعات
والمعاصي فاذا قدم واحد منهما على الآخر والمعاصي لا يجوز
ان يقال ان الكفر والمعاصي من فعل الله تعالى لانه وان
مكن منها فيما ارادهم واذا قدم الاخر على الايمان
والطاهر فانه يقال انه من الله تعالى لانه كما ملك منها
ارادهم وقد كثر جمع من حارب وجماعه في قبيات
مذهب المجره وهو انه قال ما من احد من ارباب المذاهب
والاديان ذهب مذهبيا الا وقد قال الله صدق وحق وصواب
وانه من الله تعالى وان غيره من المذاهب باطل واسدلس
عن الله تعالى الا يرمى ان البصاري قالت البصرايه من السلب
والايجاد وعنده حق وصدق وصواب وهو من الله تعالى
وعنده من المذاهب والاديان قالوا باطل واسدلس وعنده
عن الله تعالى وكذلك فان اليهود قالوا ان اليهوديه حق
وصدق وصواب وقالوا انما من رحمه الله تعالى وغيرهم
من المذاهب والاديان باطل ولقوه عن الله تعالى فبما انما
من احد من ارباب المذاهب مذهبيا الا وقد قال الله
حق وصدق وصواب فلو من رحمه الله تعالى وعنده
من المذاهب باطل فابعد الا المجره فان من مذهبهم
ان الاحبار حق وصواب وهو من رحمه الله تعالى وغيره
من المذاهب والاديان باطل واسد وهو من رحمه الله تعالى
فصار حالهم اسوا من حال جميع ارباب المذاهب وماز
الحال في ذلك كالحال في جماعه كل واحد منهم لصف
واحد يحصله من حال السوفم حاوا واحد وقال هو موصوف
لسائر حمال السوفم وحواله اسوا من حال تلك الجماعه وذلك

حالهم اسوا في حال جمع ارباب المذاهب ثم من رجمه الله من اجل
 الكلام في العون في اللطف والتوفيق والعصمة اما العون فجماله
 العون منه انه انما هو المتكلم من العجل وازادته ذلك العجل
 الا يرى ان الواحد منها لو اعطى غيره سكتا ليدفع به
 فانه لو اسرع به لعال انه اعانه عليه لانه ازادته ولو لم يدفع
 به وفعله مستلما لا يجوز ان يعال اعانه عليه لانه وان
 مكن منه ما ازادته كذلك في ميثلها نحو ان يعال ان
 الله لعال اعان المسلمين على الايمان والطاعات لانه لو مكن
 منها ازادته ولكن لا يجوز ان يعال اعان على امر الكافر
 والمعاصي لانه وان مكن منها ما ازادته واما اللطف فهو
 كل فعل يحاز المتكلم عنده وعمل الطاعة والاصر او عن
 المعصية او يكون اقرب اليك وهذا على صنفين احدهما يكون
 من فعل الله تعالى والآخر يكون من فعل غيره اماما يكون من فعل
 الله تعالى فانه يحب عليه ان يفعله لكي يكون من محال عليه لئلا
 اللطف محرم محرم في التماس الا يرى انه اذا تكلم ولم يمل لم
 تكن من محال عليه فذلك اذا تكلم ولم يبلطف لم يكن من محال
 لعله واما ما يكون من فعل غيره وعلى صنفين احدهما يكون من
 فعل المتكلم والآخر يكون من فعل غير المتكلم ما يكون
 من فعل المتكلم لطف في نفسه فانه يحب على الله تعالى ان يتكلمه
 لكن يكون من محال عليه وحب على المتكلم ان يصفه الله سبحانه
 به صرر العقاب عن نفسه واما ما يكون من فعل غير
 المتكلم بغيره وان كان المعلوم عند الله تعالى انه لعله
 حاد ان يتكلمه في ذلك اللطف لطف فيه وان كان المعلوم

بالحال

عنده انه لا يفعله لا يجوز ان يتكلمه لانه باو ان يتكلمه بالفعل
 مع عدم لطف هو مفيد في الجملة واما التوفيق فهو
 في اصل اللغة عباره عما يوجب الموافقة من السير واما
 في الحرف فهو اللطف الذي يوافق وحورده وحب الطاعة
 والاصراف عن المعصية ونحوه ووصف الواحد منها انه
 موافق على الاطلاق اذا كان غالب احواله وعمل الطاعة
 والاصراف عن المعصية واما العصمة فهي اصل اللغة عباره
 عن المبع قال الله تعالى اعوام اليوم من امر الله اي الامانع
 وكذلك لعال لما سنده راس العار ووجه عصامه طاب كان
 يلبس من حروج الدهن وغيره منها واما في عرف التنزيح
 فهو عباره عن اللطف الذي يصرف المتكلم عن فعل المعصية
 ليصرف عنها ويمسح وللمعصوم هو من فعله هذا اللطف
 الذي ذكرناه ولا يجوز وصف الواحد منها انه معصوم على
 الاطلاق لانه اسم لمن لا يقع منه الذم اصلا ولا يجوز ذلك
 الا في الملائكة والانبيا وهم احب الانس انما هم معصومين
 نحو علي بن ابي طالب والحسين ولحسن صلوات الله عليهم
 اجمعين وكذلك من اخبر الله تعالى بانه معصوم

فصل العذر من مد الفاضل

الكلام في الاحال والارزاق
 ووجه اتصال هذا الفصل بآيات العدل هو ان العدل
 كلام في احكام افعال الله تعالى والاحال والارزاق افعال
 الله تعالى فحب على ما ان احكامها وبعدها فانها قد

سامن قبل الكلام في العصار والفرد وكروان لم يقل
ان افعال العباد من الكفر والمعصية والاحقاد والزندقه
لعصا الله وقدره فانما يقول ان الاحوال والازدنا في الصبح
والمرص والسعم لعصا الله لعالي وقدره ولا حل هدر
الوجهين يصل هذا الفصل باب العدل مع اعلم
ان الاحل في اصل اللغه عباره عن الوقت المقرر اي
وقت كان لم يستعمل مرجه العرف في اوقات
مخصوصه نحو اوقات الموت والكفوه والدر وما ربه
ذلك هذا كما ان الملك في اصل اللغه عباره عن الرسول
اي رسول كان والدليل عليه قول الشاعر
الذي اليها عزك الله يا فتيانه ما حات السا حادنا
لم يستعمل مرجه العرف في بعض نسل الله تعالى المخصوص
وكذلك القاروره عباره عن كل ما سقر منه الشيء
ثم يستعمل مرجه العرف في بعض الظروف المخصوصه
وكذلك البراه عباره عن كل ما يد على وجه الارض
لم يستعمل مرجه العرف في بعض الحيوان المخصوص
وقد تسرنا الاحل بالوقت فمدحى ان يعلم جميعه الوقت
معول الوقت كل حادث او ما جرى محر الحادث والحادث
لحو طلوع الشمس من مسرقها وعزوها في مغربها
وما جرى محر الحادث لحو امسال المطر وعبره واحد
ان الوقت والموت محب ان يكونا جادين او خارين
محر الحادث فلا يجوز ان يكونا بائنين او احدهما بائنا والاخر

حادثا الا ترى انه لا يجوز ان يقال السما اذا الارض لما تانا بائنين
وكذلك لا يجوز ان يقال امك اذا السما او الارض لما تانا
احدهما بائنا والاخر حادثا وانما يجوز ان يقال امك اذا
طلعت الشمس في اذ المسك المطر لما تانا جادين او خارين
محر الحادث ان الوقت يجوز ان يمر موها والموت غير
وقا ومخالف لك بحسب علم المحاطب مثلا ان يكون الواحد
من اعلمنا بطولع الشمس ولم يكن علمنا بعد يوم ريد
عزبه ولعول من قدم ريد فهو المحب حين طلعت
للشمس او ان يكون علمنا بعد يوم ريد ولم يكن علمنا بطولع
للشمس فهو من طلعت الشمس فهو حين قدم ريد
م واعلم انه لا خلاف بين مساعلم لرحمكم الله في ان من
هات على قراسه حيف الله ان مات با حله وكذلك
لا خلاف بينهم في ان من قتل مات ايضا با حله وانما الخلاف
في انه لو لم يعمل لعاش او مات ذهب سبحانه بالهديل
الا انه لو لم يعمل لعاش او مات ذهب اصحابا بالعدادون
الى انه لو لم يعمل لعاش او مات ذهب من ذلك هو الذي
بحاره من هذا المصو ل لو لم يعمل لحار ان لعس ولحار ان الموت
ولا في المذبح محله في هذه المسيله وهي انه قال لو
قلسا انه لو لم يعمل لعاش لو جب في العائل ان يكون قاطعا لاجله
ومعلوم ان الواحد منا لا يقد على وطع لاجل غيره م
والجواب عن ذلك هو ان يقول له ان ذلك الوقت الذي
لعول انه لو لم يكن يعمل لعاش لا ذلك ليس باحل له على جميعه
ل يكون احلا على سبل القدر هذا كما ان يقول لو لم يعمل

لرزوه الله تعالى رزقا ثم ان هذا الرزق لا يكون رزقا
له على الكيفية وانما يكون على سبيل التقدير ثم ان العاقل
اذا قبله فانه لا يكون فاطعا لاحله لان الاحل انما هو وقت
الموت وهذا هو وقت موته هي ان يكون احله ثم انما
يعول لابي القدر لو كان كما ذكره لوجب في الواجب
منها اذا حل حطيره غيره ومحرابه ودخ اعنانه ان
لا يكون طالما له وان لا يكون مستباله بل يكون معهم
عليه وهم ما الله لانه لو لم يدعها لمات وهو قد بعث
لحومها وسمومها ومعلوم خلاف ذلك مع فاما ما سألنا العقول
ولم في هذه المسئلة سمعان احدها هو انهم قالوا ان
قلنا انه لو لم يعقل لمات لوجب في الواحد منا اذا قبل غيره
ان لا يكون طالما له في الثاني وهو انهم قالوا وقد حرت
العاده بان يعقل جماعة كبر دونه واحده ولم يحرك العاده
بان لم يتواجد دونه واحده هي ان يقال بانه لو لم يعقلوا
لعاسوا الامم مع اما الجواب عما قالوه اولا فهو ان يقول
الواحد منا يجوز ان يكون طالما له من جهة انه لم يعقل لما كان
لعقل فيكون طالما له ولعد فحوز ان يكون قد مات
من غير هذا الالام فيكون طالما له بالنسبة الى هذا الصرح الذي ليس
فيه نفع ولا دفع ضرر ولا اسحاق ولا الظن للوجهين
المستمرين واما الجواب عما قالوه باسا فهو ان يقول بسلم
ان العاده لم يحز بان يموت جماعة كبره دونه واحده
لم يدحرت العاده بذلك بان لم يكونوا معدوم او عرق

سنة

او فخط او بنا او با اتصاله واجد فان كلامنا
ووقع في كل واحد منهم وكل واحد منهم يجوز ان يكون
في ذلك الوقت اذا سب ذلك وسألنا المسائل وقالوا يقولون
ان الاحوال والازدواج لعصا الله و قدره في الجوانب
عنه فهو ان يقول ان الفضل والقدرة وزد في كلام العرف على
بله معان احدها معنى اللين والى معنى الايمان والالزام
والنائب بمعنى الاحسان والاعلام كما يسا ما يريدون بذلك
فان قالوا يريدون انه خلق الله قلبا يحس بعقول الاحوال
والازدواج خلق الله تعالى فان قالوا يريدون الاحوال
والالزام قلبا هذا لا تصور فتدفع نحو القول
وان قالوا يريدون الاعلام والاحسان فلما هذا لا مانع
منه من ذلك يجوز ان يكون الله تعالى اعلم ملائحته
ذلك واحترامه ثم سأل رحمه الله لعنه في الكتاب
فقال لو قلنا انه لو لم يعقل لعاس لوجب في العاقل
ان يكون فاطعا لاحله والواحد منا لا يجوز ان يكون فاطعا
لاحل غيره واحاب عنه بما احسا وهو ان ذلك الوقت
الذي لم يعقل لو لم يعقل لعاس الله باجل على سبيل الحقيقة
وانما هو احل له على سبيل التقدير ولا يدر منا ما قلنا
ثم سأل رحمه الله لعنه فقال لو قلنا انه لو لم يعقل لمات
لوجب في العاقل ان لا يكون طالما له لانه لو لم يعقل لمات
واحاب عنه بالجواب الذي ذكرناه من قبل وهو انه
لا يكون طالما له بان وصل الله صررا لا نفع فيه ولا دفع

صر زرا لا اسحقاق ولا الطر الوحي الممدومين وهذا هو
 ان يكون من غير هذا الطر وتكون طلاله من هذا الوجه
فصل في الارزاق وحمله القول في ذلك ان
 الصار هذا الفصل بان العدل ما لسام الوحي واول ما في ذلك
 بان يعلم حقيقة الرزق فهو الرزق وهو ما للغير ان
 سمع به وليس للغير منعه منه وهذا على صير احدها يكون
 رزقا لاجناسنا والآخر يكون رزقا للتمام ما يكون رزقا
 لاجناسنا وعلى صير احدها يكون رزقا على الاطلاق
 والآخر يكون رزقا على الغير ما يكون رزقا على الاطلاق
 فهو كسائر النعم التي خلق الله تعالى لاجناسنا فاما
 يكون رزقا لاجناسنا على سبيل الاطلاق واما ما يكون
 رزقا على سبيل الغير فهو ما له ان يسمع به على سبيل
 الغير وليس لغيره منعه منه ثم ان رزقه الغير ويكون
 بالسر او قد يكون بالهبة وقد يكون بالخيار وغير ذلك
 اما ما يكون رزقا للتمام وعلى صير احدها يكون رزقا
 لتمام والآخر على سبيل الاطلاق والآخر يكون رزقا لتمام
 على سبيل الغير ما يكون رزقا على سبيل الاطلاق فهو
 كالحسانس المباحه والمباه المطلقة وما يكون رزقا لتمام على
 الغير فهو ما يكون فيهما فانها ان يسمع به لغيره وليس
 لغيره منعه منه واعلم اننا قد سردنا الورد في
 بالمنفعة بان يعرف حقيقة المنفعة فهو المنفعة

انما هي اللذة والسرور او ما يودي اليها اولى احدها واللذة
 هي اذراك الشيء مع الشهوة والذي يقع الالتداد به على
 على صير احدها يكون حاديا والآخر يكون ثقافا ما يكون
 حاديا فهو كان يكون به حزن تحله فليد به ثم ان
 هذا الالتداد انما وقع بامر حادث ولو ادرك مع الشهوة
 كان ملندا وان ادركه مع الغيرة كان التما وهذا الاحلاف
 لانه وانما احملوا في الطعم ان الواحد منها قد لا يمر
 حادث اول امر باق وكره الشخ ابو هاسم انه
 مدرك لامر باق وهو الطعم وقال الشيخ ابو علي
 انه يدرك لمرزا حادثا يقع الالتداد ايضا امر حادث
 كما في حرك الحرب والصبح ما ذكره الشيخ ابو هاشم
 والمرايل عليه انه لو كان هناك امر عار الطعم كصح العمل
 لحد هاهنا عن الآخر فكان صح ان يكون ملندا كحصول ذلك
 الامر الحادث من غير اذراك الطعم او حار ان يدرك
 الطعم ولا يكون ملندا بان لا يوجد ذلك المعنى ومعلوم خلافه
 وليس الا ان يقال ان الالتداد انما وقع باذراك هذه المعاني
 التي هي الطعم مع الشهوة واعلم بان الله تعالى
 لو وصف بانه زارق ودر او على الاطلاق والواحد منها
 لا يكون ان يوصف بانه زارق الاعلى سبيل النفس فقال زرق
 الامر حيد والمولى عبده واما على سبيل الاطلاق فلا يكون
 وصفا وهذا كما ان الله تعالى يجوز ان يوصف بانه رب
 على الاطلاق والواحد منها لا يكون ان يوصف بانه رب الاعلى
 سبيل النفس فقال رب الدار وارب العرس وارب العبد

وما ربه ذلك واعلم ان الاثر لا يقدر على من ربه احد
فصل السامد والآخر الساسب ما اتصل السامد
فهو ما اتصل السامد بالاذن او ان يظهر كثر من كثر للاهليلج
فان هذا يكون في رفا ساهه الله السامد الا انه مما لا حل
في ملكه من غير احساره واما ما اتصل اليه لسبب فهو ما حصل
السابع والسر او الهمة والصدق والعطف وما حصل
السابع الحساره والاسم المباحه فان هذا لا سائر رزق
لنا لا ما اتصل الساسب من جهة الله تعالى بها ان النعمه
كلها من جهة الله تعالى واعلم ان طلب الرزق ولا
يحلوا اما ان يلحقه بتركه ضرر او يلحقه بتركه ضرر فان
لم يلحقه بتركه ضرر يكون الطلب مباحا ولا يكون واجبا
وان خاف من تركه ضررا يجب عليه الطلب لان دفع
الضرر واجب فاذا لم يكن الا بالطلب كان الطلب واجبا
ووجبا في ذلك قوم من الصوفيه فقالوا ان طلب الرزق
لا يجب خاف ضررا او لم يخف وقالوا ان الطلب يكون
مباحا وسما في ذلك وحمدان احدهما هي انهم
قالوا ان طلب الرزق سمي التوكيل والتوكيل على الله
واجب في طلب الرزق الذي ينافيه ان يكون مباحا والمان
هو انهم قالوا ان طلب الرزق يقع لسر الطمعه يستعيبون
به على الطمعه واعانه الطمعه فيجوز وكذلك طلب الرزق
يجب ان يكون مباحا اما اللواتي عفا الله او لا فهو
انما يقول لسر التوكيل بل الطلب بل التوكيل هو الطلب

وغيره

والرعي ما يترزوه الله تعالى وعلى ذلك قال رسول الله عليه
او لو كلمتم على الله حق فكله لزرر فكم كما يزرر في الطير بعدوا
حماصا وبروح لطانا فالذي صلى الله عليه سبه المتوكل
بالطير ومعلوم ان الطير لا يحتم في انكارها حسانا بعد
الرزق بل يطلب الرزق فيب ان التوكل السر هو سر
الطلب بل التوكل طلب الرزق والرعي عار ربه الله تعالى
واذا قال كذلك في طلب الرزق ان لا يكون مباحا واما الجواب
عما قالوه ناسا فهو ان يقول انه لا يكون مباحا للطمعه بل
المعنى هو من لم يكن العزم من فعله وان ارد ذلك العمل الا يترك
ان الواحد منا اذا دفع الى غيره سكبنا لمدح به عفا الله
لو فعله سببنا الاعمال بانه اعانه على فعله لانه وان من منه
ما اراده واما اذا لم يقصد اعانته ولا يح ما قالوه لولا
ذلك والاوجب في الرزاقه لان الطير يلبط منه ولو حب
في ان ساط العم والاسماء بالاسم ليعب فيها ومعلوم
حلافة وكذلك في مساسم ثم اورد رحمه الله من بعد
الكلام في ان الحرام لا يجوز ان يكون رزقا وهو الخلاف
في ذلك مع المبره فامام يقولون ان الحرام رزق واسدل
على ذلك بان قال فرب ان حقيقه الرزق ماله ان ينتفع
به وليس لغيره منعه منه والحرام يجب ان يمنع منه ولا
يجوز ان يكون رزقا وان قيل احطام في حقيقه الرزق
بل الرزق هو ما سعد به الانسان وليس حقيقه الرزق
ما ذكرتم الحرام بعد انه يجب ان يكون رزقا فان
سئل له هذا باطل باملاك واما اولاد فان الاملاك
والاولاد يكونون رزقا مع انه لا سعدا مما وليس الاعدا

حصل بالمعصوب فلا يعال الله زرقه فان قيل ان ذلك
زرقه فله او كان زرقا لكان من جهة الله تعالى لئلا
الارواق كلها من جهته وليس يجوز في الحكمة ان
يجعله الله تعالى زرقا لنا ثم يمنع عليه وبعنا وسعدنا
بالمع منه ثم يعاقب عليه ومما يدل على ان الحرام
لا يجوز ان يكون زرقا قوله تعالى ومما زرقاهم يعقون
والله تعالى مدح الذين يعقون الذرق على ان يقسمهم ولا يكون
مسكهم للمدح بان يعقوا المعصوب على نفسه بل يعقون
الدم واللعر والاسكفاف والاحوز ان يكون زرقا دليل
اخر وهو قوله قل اذ اسم ما اتزل الله لكم من زرق فمعلم
منه حراما وحلالا والله تعالى دم العباد على ان جعلوا
الزرق لعصه حراما ولعصه حلالا وانما است هذا
الدم اذ لم يكن الحرام زرقا والدليل على ذلك انه لو كان
زرقا لبر من منزله ان يقول قل اذ اسم ما اتزل الله لكم من
زرق فمعلم لعصه في كم ولعصه في حب وهذا ظاهر
العناد لا يست به دم كذلك في مسلمات هذه
جملة القول في هذا الفصل **فصل** العرص بهذا
الفصل الكلام في الاسعانة واول ما ورد في ذلك ان يعلم
حقيقة السعد وهو قول السعد هو ما يقع له الساع
من الباطن والهم ما يقع به السع ولان ام كبر وفي السعد
احص وعلا فثبت ان يعرف حقيقة هذا وهو قول الاحص
هو سيع السي باقل مما اعسد سعة في ذلك الوقت اوفي
ذلك المكان ولهذا لوسع الخلد في السبع باقل ما

اعسد سعة في الصنف او باكثر لافعال الله زحم او عا وذلك
لوسع السي وبلد باكثر مما اعسد سعة في بلد اخر او باقل
لا يجوز ان يعال الله زحم او عا ولا يد من السرط الوقت
والمكان وواعلم ان السعد قد يكون من جهة الله تعالى
وقد يكون من جهة الادمسر كما لسلطان وعاره ما يكون
من جهة الله تعالى فهو كما ينفق الناس على سيع سي بمقدار
مخصوص وكذلك يكون من جهة الله تعالى لسر السب من
جهته وما يكون من جهة السلطان كما يحمل الناس على سيع
السي بمقدار مخصوص فان ذلك السعد يكون من جهة السلطان
وكذلك الحال في الرخص والغلا فانه على من يرض احد هاتين
من جهة الله تعالى والاخر يكون من جهة السلطان ما يكون
من جهة الله تعالى فهو كما ينفق الناس على سيع السي باقل ما
اعسد سعة او باكثر مما اعسد سعة فان ذلك الرخص والغلا
من جهة الله تعالى لسر السب من جهة وهو ان الله تعالى
كبر ذلك السي وقل رعبه المحتاحر اليه او قل ذلك السي
و كبر رعبه المحتاحر اليه واما ما يكون من جهة
السلطان فهو كما يحمل الرعبه على سيع السي باكثر مما اعسد
سعة او باقل مما اعسد سعة فان ذلك يكون من جهة السلطان
واعلم ان الاحلال والارواق كلها بفصال الله تعالى
وقدره عندنا لا يلزم ان يقال يجب ان يكونوا قد ربه لسر القدي
لسم دم فثبت ان يكون احص من له مذهب مدموم ومذهب
المهارة هو المذهب المدموم لا مهم والوا ان افعال العباد
كلوا الله تعالى من الكفر والمعصية والاحاد والزندقة
فثبت ان يكون هذا الايتم مهم احص واليق ه ه ه

فصل العزم من الفصل الكلام
في التوبة وحرم الكتاب بذكر التوبة

رعبه وبرعنا في ان يكون حمله الاعمال التوبة الى الله تعالى
والاصل في ذلك لا يكون اما ان يساوي بوابه وعقابه
او يكون بوابه اكر او يكون عقابه اكر من لا يجوز ان
تساوي بوابه وعقابه ولا خلاف في ذلك بين شيوخنا
وانما اختلفوا في ان ذلك هل انما يجوز عقلا او بهما
قال ابو علي تعلم ذلك عقلا وقال ابو هاشم بل يعرف
سمعا والصحيح ما ذكره الشيخ ابو هاشم وقد
فصلنا ذلك في باب الوعيد وان كان ثوابه اكثر
يكون صاحب الصغارة وواحد هو اولى به هل
عليه التوبة او لا قال الشيخ ابو هاشم لا يجب التوبة
عليه وقال الشيخ ابو علي يجب التوبة على الصغارة
والاولى ان يقال لا يجب التوبة عليه عقلا وانما يجب
التوبة عنه سمعا واما اذا كان عقابه اكر فهو
صاحب الغيرة ويجب عليه التوبة بلا خلاف
والاصل في ذلك ان الله تعالى اذا تكلف المتكلف فلا بد
ان يجعل له طريقا الى التوبة يملكه الاسعاج بالتكليف
فاذا قدم على كبره او احلال بالواجب يجب عقلا
التوبة ووجه وجوب التوبة هو ان يقع الضرر على النفس
واجب فاذا لم يكن يقع ضرر العقاب الا بالتوبة
وجب عليه التوبة واحملوا في ان التوبة محرمة

هل يسقط العموم ام لا بعدنا ان التوبة محرمة مسقطه
للعقوبة وذهب شيخنا الوالقاسم البلخي الى ان التوبة محرمة
لا يسقط العموم بل الله تعالى يسقطها عند التوبة وهو الدليل
على صحة ما قلناه هو ان التوبة في العاقب بظواهر الاعذار
في الشاهد ومعلوم ان الواجب منها اذا سال غيره
اساه ثم بعد ذلك اعذارا صادقا فان هذا الاعذار
محرمة مسقطه للذم المقابل لاساه وكذلك التوبة
اذا كان بظهره ويجب ان يكون محرمة مسقطه العقاب
المقابل للمعصية ولم يحل ان الواجب من ذلك احر وهو
ان التوبة لو لم تكن مسقطه للعموم محرمة لكان الله تعالى
منقطعا باسقاطها واذا كان منقطعا باسقاطها
جاز ان يسقطها وان لا يسقطها واذا كان كذلك
يجب ان يحسن عقابه بعد التوبة وقد عرفت ما خلا ذلك
فان كل انما لا يحسن ان يعاقبه بعد التوبة لان الاصل
واجب عندنا قبل له هذا امره اما بعدنا فالاصح غير
واجب على مالمس وموصعه وواعلم ان التوبة على ضربين
احدهما يكون توبه عن الفسخ والسالي يكون توبه عن الاحلال
بالواجب مالمس توبه عن الفسخ فانه يجب ان يسلم على الفسخ
لكونه سميا ولعزم على ان لا يعود الى مثله وتوبه سميا
ومالمس توبه عن الاحلال بالواجب يجب ان يسلم عليه
لكونه احلالا بالواجب ولعزم على ان لا يعود الى مثله
في كونه احلالا بالواجب وانما واجب ما ذكرنا من التوبة
هي بدل المجهود في بلاي ما وقع منه وانما يكون نادا لمجهوده
اذا التوبه على الوجه الذي يساه وواعلم ان الندم

مخذه كل واحد من نفسه وعنده كل عاقل ولا
خلاف في ذلك وانما الخلاف في انه هلس بالقرارة
غير الاعتقاد او هو من قبل الاعتقاد وخمسه القول
في ذلك ان الشيخ الطاطي ذكر انه نوع بالقرارة
غير الاعتقاد وذكر الشيخ ابو هاشم انه من قبل
الاعتقاد وهو الصحيح ولا بد من ان يعرف الناس
وعم ولهذا فلا بد من الاخذ بالذم على اهل الجنة لانه لعين
بالعم والاسف واهل الجنة لا يجوز ان يلحقهم غم واسف
لانه لو أدى الى التبعص ولعمهم لا يجوز ان يكون منعصبا
فان قيل كيف يقولون ان الذم محله كل احد من
نفسه بل خلاف وقد علمنا ان البايت محلهون فيه قيل
له لم يحلف البايت في الوجدان من النفس وانما احلوهوا
في انه من اي انواع والاحلاف في النوع والكلس لا يجب
الاحلاف في نفس الشيء الا ترى ان الناس لم يحلوهوا في ان
الطن ما حده الانسان من نفسه وانما احلوهوا في انه
من قبل الاعتقاد او لا لما التمس به وكذلك فان اللون
ما كان ملتسما بالمحل احلوهوا فيه فعلم بعضهم انه نفس
المحل وقال بعضهم ان الالوان للسبب النفس المحل
ثم ان هذا الاحلاف لا لوجب المنع من كون الالوان
معلومه بالا صطرا ان كذلك في مسلسله واعلم
ان النوبة صح من جميع الفصاح والمعاصي والاحلاف
الاما حكي عن ابن عباس انه قال لا يصح النوبة عن بعض الفصاح

والمعاصي وهو هل المسلم عمدا وهذا الذي ذكره لا
وجه له لس النوبة بدل المهور في بلاغ ما وقع منه فاذا
بدل محمودة في بلاغ ما وقع منه وجب ان يصح لونه
واجده فان قيل المسلم لس بالكل من الفصاح
الكل هو وقد علمنا ان النوبة من الخبر تكون صحيحة
فكذلك النوبة عن قبل المسلم وجد ان يكون صحيحة
ه واعلم ان الاصل في النوبة انما هو الدم والعزم
سبب فيهما لس المرحح بالعدم الى الارادة والارادة
لا يصح لعلمنا بالمعاصي والنوبة لا بد من ان يكون متعلقة
بالمعاصي فجب ان يكون الاصل فيه الدم والعزم بشرط
فمنه فان قيل كما لا يصح في العدم ان يتعلق بالمعاصي
وكذلك لا يجوز ان يتعلق بالعدم لس العدم انما هو
الارادة والارادة لا يصح لعلمنا بالنبي هل له اذا
ان اذا لم يفعل الصبح فان الارادة لا تتعلق بالنبي وانما يتعلق
لصبر بالترك الفعل كما ان الواحد منا اذا اراد ان لا
لهوم وان هذه الارادة لا تتعلق بالنبي وانما يتعلق بصبر
القيام وهو الععود والخلو بين كذلك في مسلسله
واعلم انما هو فلما حث ان يدم على الصبح لعمه وعلى احلال
بالواجب لكونه احلالا بالواجب وذلك لانه لو يدم
على الصبح لا لعمه وعلى الاحلال بالواجب لا لكونه
احلالا بالواجب ولكن لوجه اخر لم يصح لونه
وعلى هذا اذا يدم على سبب الحمر لا لعمه ولكن لانه
لصدغه لم يصح لونه كما ان الواحد منا اذا اراد ان يتبع

الغيره اساه ثم اعتد رالبه اعتد اصاد قاوئدم
عليها لكونها اساه فانه يكون صحيحا ولو اعتد رالبه
وئدم عليها لا يكون هذا اساه ولكن لا حل ضرر بلغة
فان ذلك الاعتد لا يكون صحيحا كذلك ومستلزم
وكذلك فلما ثبت ان عدم على ان لا يعود الى مثله
في باب الفع او في كونه احلا لا بالواجب لانه لو عدم
على ان لا يعود الاصله لا في باب الفتح ولكن لو جاز
لم يصح توبه وكذلك لو عدم على ان لا يعود الى مثله
لا يكون احلا لا بالواجب ولكن لو جاز لم يصح توبه
ولا يجوز ان يردم على الفصح بصورته لانه لو كان كذلك
لما صح توبه المحو عن الزنا اذ الزنا لا يصور منه ومعلوم
حلاوه فصارت التوبه لا بد منها من ان يردم على الفصح لغيره
وعلى الاحلال بالواجب كونه احلا لا بالواجب ولو
على ان لا يعود الى مثله في باب الفتح وفي كونه احلا لا
بالواجب لانه لو ندم على الفصح لغيره وعلى الاحلال بالواجب
لكونه احلا لا بالواجب ولم يردم على ان لا يعود الى
مثله في الفع او في كونه احلا لا بالواجب لم يصح توبه
وكذلك لو عدم على ان لا يفعل الفصح لغيره ولا حل
بالواجب كونه احلا لا بالواجب ولا يردم على الفتح
لغيره ولا على الاحلال بالواجب كونه احلا لا بالواجب
لم يصح توبه واعلم ان المتكلم لا يخلو احالة
فما قدم عليه اما ان يعلم انه كثره او لا يعلم ذلك

فان علم كونه كثره يحمله التوبه منها لان دفع ضرر العقاب
عن النفس واجب فادام عليه دفعه الا بالتوبة فان التوبة
واحدة مثله فاما اذا لم يعلم كونه كثره وحوز ان يكون
كثيرة وحوز ان يكون صغيرة فانه يجب عليه التوبه عنهما ايضا
لانه لا يما من ان يلجعه ضرر بركمنا ولو قدر ان يعلم في تلك
المعصية انما صغيره لما وجب التوبه عنهما عفا
وانما وجب التوبه عنهما سمعا فحصل من هذه الحجة
ان التوبه واحدة عن سائر المعاصي صغيرها وكثيرها
واعلم انه من اعتد المتكلم في بعض الفصاحه
وعلم في بعضها وباب عامه وفيه محو توبه الحارح
عن سائر الفصاحه سوى مثل المشي بالمر وكونه البراهمه
عن سائر الفصاحه مع اعتداهم في اعتد السوار والسراج
والمفحات السريعة فحمله القول في ذلك انه صح لونه على علم
بوجه ولا كفا في حقه في حجب ما اعتد من قبل المسلمين
ووقع اعتد السوات والسراج مع واحدا فوا في ان
التوبه عن بعض الفصاحه هل يصح مع الاصرار على البعض
قال ابو ما اسم التوبه عن بعض الفصاحه مع الاصرار على البعض
لا يصح وقال ابو علي ليع التوبه عن بعض الفصاحه مع الاصرار
على البعض وزعموا اعتبار ابو علي احلا فيهما والحلس مثل ان
توب عن الزنا ولم يرد عن سرب الحمر فانه صح لو بنه
لانما يخلو في الحلس لو كانا مبعوثا من التوبه
لحواله عن سرب هذا الفصح من دون التوبه عن سرب
غيره من الفصاحه فان هذه التوبه لا يصح وزعموا اعتبار

احتملا فيما في العظم نحو ان يكون عن الزنا السرقة ولم يلب
عن الربانية فان يوسه يكون صيحه لا غنا مطلقا في العلم
واما اذا كانا متساويين في العظم لا يصح لوسه كذا قوله
عن الربا مده السرقة من غير التوبة عن الزنا السرقة
اخرى فانه لا يصح تلك التوبة وتحت ذلك عن الربا لله قدس
الله زوجه والفتوح ما ذكره السرخ الوهاب اسم
والدليل عليه هو ان التوبة عن الفصح يجب ان يكون لغية
هي باب عن بعض الفصاح دون البعض علم الله لم يلب عليه
له في ولا كذا لوجه اخر ومن باب عن الفصح لا يصح لاصح
لوسه كما ان الو احد منا اذا ترك حلا لم يوصيه ووجب ان يترك
كل ما ساواه في الموصيه فاذا ترك هذا وساول غيره
علمنا انه ما يركه لم يوصيه وانما تركه لوجه اخر لذلك
في مسلسل يجب ان يكون مثله فاذا ترك بعض الفصاح
ولم يترك البعض واصز عليه علمنا انه ما يركه له في وانما تركه
لوجه اخر واذا كان كذلك لم يصح التوبة عن بعض الفصاح مع
الاصرار على البعض فان قيل للبيّن الواحد منا اذا فعل
بعلام من الافعال لوجه لا يجب ان يفعل كل ما ساواه
في ذلك الوجه مثلا اذا صدقت بربا في حبه لا يجب
ان يصدق بجميع البراهم من حيث ان الحسن حاصل في حقه
وكذلك اذا ترك فعل لوجه لا يجب ان يترك جميع ما
ساواه في ذلك الوجه فلله هذا القدر الذي ذكره
لا يصح لان العلم المبرقة من الفعل والترك والتمسك

العقل صرّ واه ولعلم الواحد منا اذا فعل فعلا من
الافعال لوجه للسر يجب ان يفعل كل ما ساواه في ذلك
الوجه ولعلم انه اذا ترك فعلا من الافعال لوجه يجب
ان يترك كل ما ساواه في ذلك الوجه فلا يمكن فاسر احدها
على الاخره وذكر السرخ الوهاب في الفرضين بلهما
وهو الله قال ان الترتل لا مسفته عليه فيه ولم هذا اذا ترك
فعل لوجه يجب ان يترك جميع ما ساواه في ذلك الوجه
مخلاف الفعل فان علمه في الفعل مسفته فاذا فعل فعلا لوجه
للسر يجب ان يفعل كل ما ساواه في ذلك الوجه الا ان هذا
لا وجه له لئلا الله تعالى لا مسفته عليه في الفعل ومع ذلك
اذا فعل فعلا لوجه لا يجب ان يفعل كل ما ساواه في
ذلك الوجه هي ان يقال ان هذا الذي ذكره لوجه
له في ان الحكم معلوم صرّ واه من دون العلم لوجه
المبرقة ومن حالف في هذه المسئلة وقال بان التوبة
عن بعض الفصاح يصح مع الاصرار على البعض بعلو لوجه
احدهم هو انه يقول القول بان التوبة عن بعض الفصاح لا
يصح مع الاصرار على البعض لودي الى ان التوبة عن الفصاح
لا يصح الا بعد التوبة من الحسن بل عا هو واجب هي
ان يكون باطلا لا يرى ان من اعتقد سوء النبي صلى الله عليه
فم يستك في السوء ولعقد انما باطله وكان قد اعدم على
كثيره فاذا ارى سوء عن تلك الكثرة لا يمكنه ان يترك
من تلك الكثرة الا بعد ان يترك عن اعتقاد السوء الذي
اعتقد الان انه كان باطلا وفي احسن اعتقد ذلك لا يجوز

الجواب عن ذلك هو ان العول لهم هذا الذي ذكرناه
لا محلو اما ان يكون الزاما فمما يتعلق بالداعي او يكون الزاميا
فيما يتعلق بالمكلف فان كان الزاما فيما يتعلق بالداعي
لنا فيما يدعوه الى ان يترك عن تلك الكثرة يدعوه الى ان
يترك عن ذلك الاعتياد وان كان هذا الاعتياد جهلا
كما ان الواحد منكم اذا ترك طعاما لا يعتاده ان فيه بغير
فانه يحس في كل طعام يعتاده فيه شيئا ان يتركه وان كان
الذي يعتاده جهلا وكذلك اذا ترك سلوك طريقا اعتاده
ان فيه شيئا واحدا ان يترك كل طريق اعتاده
ان فيه شيئا وان لم يكن فمما يتعلق اطبه مع
ذلك في مسلكه وان كان الزاما فمما يتعلق بالكلية فلما
الواجب عليه ان يترك عن تلك الكثرة لعدم
على ان لا يعود الى مثلها ولا يعرض لذلك الاعتياد فيكون
الا ان يوافق مع مخطا فيجب ذلك الاعتياد او العول
بحسب ان يترك على الجملة عن كل ما هو في لفتحه ولا يترك
على ان لا يعود الى مثله في الفع من دون لعنه مع ان يترك
بحسب اعتياد في السوء او ليقول سوب عما يعرف في
ولا يعرض لما لا يعلم في حقه وعلى الاحوال كلها فان يترك
وان صح الا ان يوافق العول مع مخطا فيجب
ان يعتاد السوء كان باطلا منه في حقه اخرى لهم
وهي اعم قالوا القول بان السوء عن بعض الفع لا يصح مع
على البعض لودى الحزق الاجماع ليس الامه في بعض
على ان السوء عن بعض الفع يصح مع الاصرار على

اطنه شيئا

والجواب عن ذلك هو ان العول لهم لا يسلم ان هذا الجماع
الامه لان امر الامه ولا العول بذلك وهو مذهب امير المؤمنين
عليه السلام ويدرك عليه خطبه وروى عن القاسم بن
ابن ابراهيم وعلى مؤسس الرضى عليهم السلام وواصل
بن عطاء وجعفر بن مسلم واسر بن المعمر وغيرهم قلت
لمن دعوى الاجماع في ذلك مع مخالفه هو لا العلماء ولقد
فان الامه لا يجوز اجماعهم على خلاف ما هو مفترى في العول
وقد يعرر في العول انه ليس يصح ان يترك احدا من العول
لغيره ثم لا يترك البعض مع لسا وفي الفع لانه اجماع
على ما هو خطا وانما لم يتركها الى ما اتفقنا اليه في حقه
اخرى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا القول بان التوبة عن
بعض الفع لا يصح مع الاصرار على البعض لودى اليهودي
لويان عن اليهوديه مع الاصرار على عصب د الوان
لا يصح توبه وان يكون حكمه حكم اليهوديه ومعلوم خلافه
قلت هذا لا يصح لانه لا يصح توبه واما قولك بحسب ان يكون
حكمه حكم اليهودي ولا محلو اما ان يتركه انه لسحق عقاب
اليهوديه او يتركه انه كبرى عليه احكام اليهود وان ازيد
له انه يحسب ان لسحق عقاب اليهوديه قلت ذلك لقول
وانه لسحق عقاب اليهوديه وان اردت بذلك انه يحسب
ان يتركه عليه احكام اليهوديه فليس هذا ما ليس بحسب لانه
يتركه ان يعاقب ان اطهار السماد من حذره لسقط تلك
احكام كما ان المنافق لا يحسب عليه احكام الكفار لكن اطهار
السماد من حذره لسقط هذه الاحكام واعلم
انه اذا تاب عن الفع لفتحه وعدم ان لا يعود الى مثله فيجب

الفح ليع نوبه ولا يعف على المواواه كما ذهب اليه لسر
من اعترف لانه قال ان النوبه عن المعصيات لعف صحاحها
على المواواه و كذلك صحه الطاعه والامان لعف على
المواواه و الذي يدل على صحه ما ذهب اليه هو ان النوبه
تدل المحمود في بلاغي ما وقع منه فادخل محموره في بلاغي
ما وقع منه لسقط عقابه ولا يعف على المواواه من ذلك
ان النوبه في العايب يظهرها الاعذار في الساهيه ومعلوم
ان الواحد منا اذا اساء الي غيره اساء ثم اعتذر اليه اعذارا
صادقا فان صحه ذلك الاعذار لا يعف على المواواه كذلك
في مسلسله اذا بدل محموره في بلاغي ما وقع منه صح نوبه
ولا يعف على المواواه و اعلم ان النوبه لا تخلو اما ان يكون
على سيئته و سيئ الله تعالى او يكون على سيئته و سيئ
الادميين فان كان عرس سيئته و سيئ الله تعالى لا تخلو اما
ان يظهر ذلك للناس او لا يظهر فان ظهر ذلك للناس
حك النوبه عنه طاهدا كما ان المعصيه طاهره و ان لم
يظهر ذلك للناس لا يحك اظهار النوبه و ان نوبه
عن سيئته و سيئ الادميين فان كان لعف و يجب تسليها
و ان كانت مطلقه و يجب ردها اذا كانت باقيه او رد
مثلها ان كانت من ذوات الامثال او رد مثلها ان كانت
من ذوات العفم هذا اذا كان صلاحها حيا فان لم يكن حيا
حك ردها الي و ربه فان لم يكن له و ربه و يجب ردها
الي امام المسلمين ان كان في الزمان امام فان لم يكن و يجب
دفعها الي العذر و ان كان ذلك كلاما موجها لغيره

١٧٧
اما ان يكون فديع ذلك الرجل او لم يكن فديعه فان بلعه
و حب الاستحلال منه و ان لم يسلعه لا يحب الاستحلال منه
و يصير سبيل هذا التوسيل العسور و الكفارات لانه يكون
رباذه و حثه و وان كان اعفاد الله و سيئ الله تعالى و صم
الله دعوه او تصعبا و الكلام فيه ما ساء من قبل فلا وجه
لاعتذاره و انما و حب جميع ما ذكرنا من النوبه يدل
المحمود في بلاغي ما وقع منه و انما يكون بادلا للمحمود
في بلاغي ما وقع منه اذا لم يجمع ما ذكرنا على الوجه الذي
ذكرنا و من سيئ الله او وصل هذه الحمله الكلام في
مسائل منها الكلام في ان الصغار هل يجوز ان يصبر
كبار بالصيام البعض منها الي البعض و منها الكلام
في ان الكبار هل يجوز ان يصبر كغير الصيام بعضهم البعض
البعض و منها الكلام في ان الواحد منا هل يجوز ان
سلع نواب طاعته الى حد يصبر عفا الكثره مفضل الى
حسه و الاعجاز هذه الاعجاز و منها الكلام في ان
الواحد منا هل يسلع ثوابه الى حد نواب بعض الناس و منها
الكلام في ان الامان هل يجوز ان يصبر و يبدل ام لا و منها
الكلام في ان الواحد منا هل يصح ان يعلم انه مستحق للتوب
و العتاب ام لا و منها الكلام في ان الواحد منا هل يجوز
ان يعمل انما موص ان ساربه و هو احقر الكتاب اما الكلام
في ان الصغار هل يجوز ان يكون كتابا بالصيام بعضهم البعض
حمله القول في ذلك ان الصغار على صغر احداهما يصح فمما
لم يصم و لم احقر لا يصح فيما الاصلح مما يصح فيها الاصلح
لنوعان لصرواطه سرق ردها حتى يسلع غيره

او لعصمت درهما ودرها حتى يبلغ عسره فان ذلك بصير
 كبره بالصام الدعوى مما الى الدعوى هذا على مذهب من يثبت ^{القياس}
 بالقياس وهذا هو الذي ذهب اليه من مسلك المعتزلة
 حلالا للسعد المورث بالله فلا يس الله روحه واما الاسان
 فبما الاضمام كان يقول كدبا وان هذا الاسان فيه الاضمام
 ولا يجوز ان يصير كبره لانه لا طريق اليه واما الكلام
 في ان الكتاب هل يجوز ان يصير كبرا بالصام لعصمت الدعوى
 فجملة القول في ذلك انه لا يجوز والاعمال هذه الاعمال لانا
 قد علمنا ان الواحد منا لو عاش ما عاشنا وادام على الكتاب
 ما قدم فانه لا يستحق عليهما عقاب الكفر وادام فلو
 حاز ذلك لحاز ان ينتمى الى الواحد منا بالادام على
 الكتاب الى حد كبرى عليه احكام الكفار ومعنا ان ذلك
 الا ان هذا لا يصح لسنا نعلم ان يعول عور ان يسمى الى الواحد منا
 بالادام على الكتاب الى حد يستحق عليهما عقاب الكفر
 الا انه لا كبرى عليه احكام الكفار لكونه مطهرا السمادة
 من هذا كما ان المنافق يستحق عقاب الكفار ولا كبرى
 عليه احكام الكفار لكونه مطهرا للشهادتين واما
 الكلام في ان ثواب الطاعة هل يجوز ان يبلغ الى حد يكون
 مستطاعا لعقاب الكبره فجملة القول في ذلك ان هذا لا يصح
 والاعمال هذه الاعمال لانا قد علمنا ان الواحد منا لو سرق
 عسره دراهم من حرز وعلم الامام ذلك لم يطع الله
 ما به فان الامام منا وحده وطعه على سبيل الخرا
 والنكال ولو تاب الاعمال عسره لاعمال كذا ان